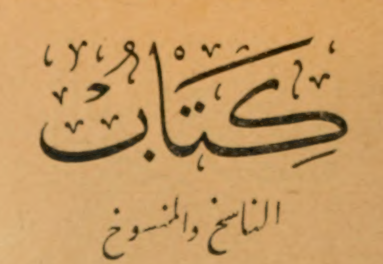

UTL AT DOWNSVIEW
D RANGE BAY SHLF POS ITEM C
39 10 09 17 05 013 3



الناسخ والمنسوخ

﴿ في القرآن الكريم ﴾

مما اجتمع عليه واختلف فيه عن العلماء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين والفقهاء وشرح ماذكروه وبيّنا وما فيه من اللغة والنظر

﴿ تأليف ﴾

الامام الاجل الحجة أبي جعفر محمد بن احمد بن اسمعيل الصفار
المرادي النحوي المصري المصنف عرف (بأبي جعفر النحاس)
المتوفى سنة ٣٣٨ هجرية رواية أبي بكر محمد بن علي
ابن احمد الأدفوي النحوي رحمة الله عليهم أجمعين

عني بتصحيحه وتعليق طرره محمد أمين الخانجي الكتبي بقراءته على الاستاذ العلامة الشيخ احمد بن الأمين الشنقيطي نزيل القاهره حالا .. بعد مقابلته على أصل صحيح كتب سنة ٧٢٤ هجرية

﴿ الطبعة الاولى - سنة ١٣٢٣ هجرية ﴾

على نفقة احمد ناجي الجمالي ومحمد امين الخانجي وأخيه

(تنبيه) اتماما للفائدة ألحقنا بآخره كتاب الموجز في الناسخ والمنسوخ للامام الاجل الحافظ المظفر بن الحسن بن زيد بن علي بن خزيمة الفارسي

(طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر)

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الفقيه العالم الكامل فخر الدين عبد الله بن حسن بن عطية الشغدرى الشاورى رحمه الله اجازة في شوال سنة عشر وسبعمائة .. قال أنبأنا الفقيه أحمد بن على السرددى عن الفقيه أبى السعود بن حسن الهمداني عن شيخه الامام داود بن سليمان (١) قال .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أحمد بن محمد بن اسمعيل الصفار المصنف النحوى رحمة الله عليهم أجمعين .. قال

نبتدئ في هذا الكتاب وهو ﴿ كتاب الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم ﴾ بحمد الله الواحد الجبار . العزيز القهار . المعبّد خلقه بما يكون لهم فى الصلاح . وما يؤذنهم اذا عملوا به الى الفلاح . وصلى الله على رسوله محمد الامين . وعلى آله الطيبين . وعلى جميع أنبيائه المرسلين . بالحكم والنصح للأمم . فمن مرسل بنسخ شريعة قد كانت وأثبات أخرى قد كتبت . ومن مرسل بتثبيت شريعة مَن كان قبله . ومرسل بأمر قد علم الله جل وعز انه الى وقت يعينه ثم ينسخه بما هو خير للعباد فى العاجل وأنفع لهم فى الآجل أو بما هو مثله ليمحنوا ويثابوا كما قال جل ثناؤه (ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) وقال (واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون) .. فتكلم العلماء من الصحابة والتابعين فى الناسخ والمنسوخ ثم اختلف المتأخرون فيه فمنهم من جرى على سَنن المتقدمين فوفق . ومنهم من خالف ذلك فاجتنب . فمن

(١) ــ هكذا وقع في صدر النسخة التي وقعت لنا بعد البسملة فقط .. وسنفرد الكلام عليهم مع الأدفوى راوية الكتاب وكذا كل من يُذكر قبل الأدفوى مع ترجمة المؤلف وذكر مؤلفاته ونؤخر ذلك الى آخر الكتاب إن شاء الله تعالى .. وأما مايذكره المصنف في حلقات إسناده فانا نذكر المجهولين منهم فى كراسة على حدتها بلفظ وجيز يدل على حاله من جرح أو تعديل ونكون بذلك إن شاء الله أحسنا الخدمة فى طبع هذا الكتاب والله ولي التوفيق

المتأخرين من قال ليس فى كتاب الله عز وجل ناسخ ولا منسوخ وكابر العيان واتبع غير سبيل المؤمنين . ومنهم من قال النسخ يكون في الاخبار والأمر والنهى .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول عظيم جداً يؤول الى الكفر لانّ قائلا لو قال قام فلان ثم قال لم يقم ثم قال نسخته لكان كاذبا .. وقد غلط بعض المتأخرين فقال إنما الكذب فيما مضى فأما المستقبل فهو خلف وقال فى كتاب الله عز وجل غير ماقال قال جل ثناؤه (قالوا ياليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين) وقال جل ثناؤه (بل بدالهم ما كانوا يخفون من قبل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون) .. وقال آخرون بانّ الناسخ والمنسوخ الى الامام ينسخ ما شاء .. وهذا القول أعظم لأن النسخ لم يكن الى النبي صلى الله عليه وسلم الا بالوحي من الله إما بقرآن مثله على قول قوم وإما بوحي من غير القرآن فلما ارتفع هذان بموت النبي صلى الله عليه وسلم ارتفع النسخ .. وقال قوم لا يكون النسخ فى الاخبار الا فيما كان فيه حكم واذا كان فيه حكم جاز فيه النسخ وفى الأمر والنهى ..وقال قوم النسخ فى الأمر والنهى خاصة ..وقول سادس عليه أئمة العلماء وهو ان النسخ إنما يكون فى المتعبدات لانّ لله عز وجل أن يتعبد خلقه بما شاء الى أي وقت شاء ثم يتعبدهم بغير ذلك فيكون النسخ فى الأمر والنهي وما كان فى معناهما وهذا يمر بك مشروحا فى مواضعه اذا ذكرناه[1] .. ونذكر اختلاف الناس فى نسخ القرآن بالقرآن وفى نسخ القرآن بالقرآن

---

(١) ـ قلت القول الخامس من هذه الاقوال حكاه هبة الله ابن سلامه عن مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة بن عمار .. قال قالوا ولا يدخل النسخ الا على الأمر والنهى فقط افعلوا أو لا تفعلوا واحتجوا على ذلك بأشياء منها قولهم ان خبر الله تعالى على ماهو به .. وأما القول الأول فهو شبيه لما حكاه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم والسدى .. قال قالا قد يدخل النسخ على الأمر والنهى وعلى جميع الاخبار ولم يفصلا وتابعهما على هذا القول جماعة ولا حجة لهم فى ذلك من الدراية وانما يعتمدون على الرواية .. وأما القول السادس فقد حكاه عن الضحاك بن مزاحم .. قال قال الضحاك يدخل النسخ على الامر والنهي وعلى الاخبار التى معناها الأمر والنهى مثل قوله تعالى (الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك) ومعنى ذلك لا تنكحوا زانية ولا مشركة وعلى الاخبار التى معناها الأمر مثل قوله تعالى فى سورة يوسف عليه السلام قال (تزرعون سبع سنين دأبا) ومعنى ذلك ازرعوا ومثل قوله (فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها) يعنى الروح ومثل قوله (ولكن رسول الله) أى قولوا له يارسول

والسنة وفى نسخ السنة بالقرآن .. ونذكر أصل النسخ فى كلام العرب لنبنى الفروع على الاصول .. ونذكر اشتقاقه .. ونذكر على كم يأتى من ضرب .. ونذكر الفرق بين النسخ والبداء فانا لانعلم أحداً ذكره فى كتاب ناسخ ولا منسوخ وإنما يقع الغلط على من لم يفرق بين النسخ والبداء والتفريق بينهما مما يحتاج المسلمون الى الوقوف عليه لمعارضة اليهود والجهال فيه .. ونذكر الناسخ والمنسوخ على ما فى السور ليقرب حفظه على من أراد تعلمه فاذا كانت السورة فيها ناسخ ومنسوخ ذكرناها والا أضربنا عن ذكرها الا أنا نذكر إنزالها أكان بمكة أم بالمدينة وان كان فيه اطالة نضطر الى ذكرها أخرناها وبدأنا بما يقرب ليسهل حفظه .. ونبدأ بباب الترغيب فى علم الناسخ والمنسوخ عن العلماء الراسخين والأئمة المتقدمين

باب

(الترغيب فى تعلم الناسخ والمنسوخ)

حدثنا أبو العباس أحمد بن على بن الحسن بن اسحاق المصرى البزاز المعروف بالكسائي بمكة حرسها الله قال حدثنا أبو بكر محمد بن على بن أحمد الأدفوى النحوى قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسمعيل الصفار النحوى قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبى داود الانبارى بالأنبار قال حدثنا يحيي بن جعفر قال حدثنا معاوية بن عمرو عن أبى اسحاق عن عطاء بن السائب عن أبى البحترى قال .. دخل علي بن أبى طالب رضى الله عنه المسجد فاذا رجل يخوّف الناس فقال ما هذا قالوا رجل يذكّر الناس فقال ليس برجل يذكر الناس ولكنه يقول أنا فلان ابن فلان فاعرفونى فارسل اليه أتعرف الناسخ والمنسوخ فقال لا قال فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه[١] * وحدثنا محمد بن جعفر قال أنبأنا عبد الله بن

الله قال واذا كان هذا معنى الخبر كان كالأمر والنهى .. ثم حكى قولا آخر لم يذكره المصنف .. قال وقال آخرون كل جملة استثنى الله تعالى منها بالافان الاستثناء ناسخ لها

(٢) ـ قلت ذكر هذا الخبر ابن سلامة وسمي الرجل بعبد الرحمن بن داب وقال كان صاحبا لأبى موسي الاشعري وقدتحلق الناس عليه يسألونه وهو يخلط الأمر بالنهي والاباحة بالحظر فقال له أتعرف

يحيي قال حدثنا أبو نُعيم قال حدثنا سفيان الثورى عن أبي حُصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال .. انتهى علي بن أبي طالب رضى الله عنه الى رجل يعظ الناس فقال أعلمت الناسخ والمنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت * وحدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن دسيم قال حدثنا سليمان قال حدثنا شعبة عن أبي حصين عن عبد الرحمن السلمي .. قال مر علي بن أبي طالب كرم الله وجهه برجل يعظ قال هل عرفت الناسخ والمنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت * وحدثنا بكر بن سهل الدمياطي قال حدثنا ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قول الله عز وجل .. (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً) قال المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحرامه وحلاله وأمثاله * حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن يحيي قال أنبأنا أبو نعيم عن سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال .. مر ابن عباس بقاص يعظ فركله برجله وقال أتدرى ما الناسخ والمنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت * حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن دسيم عن موسى عن أبى هلال الراسبي قال سمعت محمداً وحدثت عنه قال قال حذيفة .. إنما يفتى الناس أحد ثلاثة رجل تعلم منسوخ القرآن وذلك عمر رضى الله عنه ورجل قاض لا يجد من القضاء بدا ورجل متكلف فلست بالرجلين الأولين وأكره ان أكون الثالث * وحدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن دسيم عن موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء بن أبي البحترى ان علياً رضى الله عنه .. دخل مسجد الكوفة فرأى قاصا يقص فقال ما هذا قالوا رجل محدث قال ان هذا يقول اعرفونى سلوه هل يعرف الناسخ من المنسوخ فسألوه فقال لا فقال لا تحدث

باب

(اختلاف العلماء فى الذى ينسخ القرآن والسنة)

للعلماء فى هذا خمسة أقوال ... منهم من يقول القرآن ينسخ القرآن والسنة وهذا قول

الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت أبو من أنت فقال له أبو يحيي فقال أنت أبو اعرفوني وأخذ أذنه ففتلها وقال لا تقص في مسجدنا بعد

الكوفيين .. ومنهم من يقول ينسخ القرآن القرآن ولا يجوز أن تنسخه السنة وهذا قول الشافعي في جماعة معه .. وقال قوم تنسخ السنة القرآن والسنة .. وقال قوم تنسخ السنة السنة ولا ينسخها القرآن .. والقول الخامس قاله محمد بن شجاع قال الاقوال قد تقابلت فلا أحكم على أحدها بالآخر «قال أبو جعفر» وحجة أصحاب القول الأول في ان القرآن ينسخ بالقرآن والسنة قول الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وقال (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية .. وقد أجمع الجميع على ان القرآن اذا نزل بلفظ مجمل ففسره رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه كان بمنزلة القرآن المتلو فكذا سبيل النسخ واحتجوا بآيات من القرآن تأولوها على نسخ القرآن بالسنة ستمر في السور إن شاء الله تعالى .. واحتج من قال لا ينسخ القرآن الا بقرآن بقوله عز وجل (نأت بخير منها أو مثلها) وبقوله (قل ما يكون لي ان أبدّله من تلقاء نفسي) .. وأصحاب القول الاول يقولون لم ينسخه من قبل نفسه ولكنه بوحي غير القرآن .. وهكذا سبيل الاحكام إنما تكون من قبل الله عز وجل .. وقد روى الضحاك عن ابن عباس نأت بخير منها أو مثلها نجعل مكانها أنفع لكم منها وأخف عليكم أو مثلها في المنفعة أو ننساها يقول أو نتركها كما هي فلا ننسخها .. واحتج أصحاب القول الثالث في ان السنة لا ينسخها الا سنة لأن السنة هي المبيّنة للقرآن فلا ينسخها والحجة عليهم أن القرآن هو المبين نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر بطاعته فكيف لا ينسخ قوله .. وفي هذا أيضا أشياء قاطعة قال الله تبارك وتعالى (فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار) فنسخ بهذا مافارق النبي صلى الله عليه وسلم المشركين عليه .. ومن هذا أن بكر بن سهل حدثنا قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن رجلا منا وامرأة زنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ماتجدون في التوراة في شأن الرجم قالوا نجلدهم ويفضحون فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فذهبوا فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل رجل منهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما بعدها وما قبلها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا فيها آية الرجم قالوا صدق يا محمد ان فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى

الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر فرأيته يجنى على المرأة يقيها الحجارة .. حكى أهل اللغة انه يقال جنى فلان على فلان اذا أكب عليه[1] ومنه الحديث أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه جنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته وقبل بين عينيه وقال طبت حيا وميتا .. قال أبو جعفر وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون الا من قبل أن ينزل عليه في الزناة شيء ثم نسخ الله تعالى فعله هذا بقوله عز وجل (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) وما بعده[2]

باب

(أصل النسخ واشتقاقه)

اشتقاق النسخ من شيئين .. أحدهما يقال نسخت الشمس الظل اذا أزالته وحلت محله ونظير هذا (فينسخ الله ما يلقي الشيطان) .. والآخر من نسخت الكتاب اذا نقلته من نسخته وعلى هذا الناسخ والمنسوخ[3] .. وأصله أن يكون الشيء حلالا الى مدة ثم ينسخ فيجعل حراما أو يكون حراما فيجعل حلالا أو يكون محظورا فيجعل مباحا أو مباحا فيجعل محظورا يكون في الامر والنهي والحظر والاطلاق والاباحة والمنع

باب

(النسخ على كم يكون من ضرب)

أكثر النسخ في كتاب الله تعالى على ما تقدم في الباب الذي قبل هذا أن يزال الحكم بنقل العباد عنه مشتق من نسخت الكتاب ويبقى المنسوخ متلوا .. كما حدثنا محمد بن

(١) ـ قلت قال ابن الاثير في النهاية .. وقيل هو مهموز وقيل الاصل فيه الهمز من جنأ يجنأ اذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو لغة في أجنأ .. ووجدت في بعض الأصول نسخة يجنأ بالجيم مهموزا

(٢) ـ قوله وما بعده خبر قوله ونبدأ بباب الترغيب الخ وما بعده باب أصل النسخ واشتقاقه

(٣) ـ قلت الاول الذي حكاه يتناول معنى الرفع وبه قال ابن سلامة مقتصراً عليه .. قال النسخ في كلام العرب هو الرفع للشيء وجاء الشرع بما تعرف العرب اذ كان الناسخ يرفع حكم المنسوخ فليتأمل

جعفر الانبارى قال حدثنا الحسن بن محمد الصباح قال حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد . . ما ننسخ من آية قال نزيل حكمها ونثبت خطها . . ونسخ ثان * كما حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن دنيم [١] قال حدثنا أبو عمرو الدورى عن الكسائى (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته) قال فى تلاوته فينسخ الله مايلقى الشيطان فانه يزيله ولا يتلى ولا يثبت فى المصحف ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا مشتق من نسخت الشمس الظل . . وقد زعم أبو عبيد ان هذا النسخ الثانى قد كان ينزل على النبى صلى الله عليه وسلم السورة فترفع فلا تتلى ولا تثبت واحتج أبو عبيد الله بأحاديث صحيحة السند وخولف أبو عبيد فيما قال والذين خالفوه على قولين . . منهم من قال لايجوز ما قال ولا يسلب النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من القرآن بعد ما أنزل عليه واحتجوا بقوله تعالى (ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا اليك) . . والقول الآخر ان أبا عبيد قد جاء باحاديث الا انه غلط فى تأويلها لأن تأويلها على النسيان لا على النسخ . . وقد تأول مجاهد وقتادة أو ننساها على هذا من النسيان وهو معني قول سعد بن أبى وقاص وفيه قولان آخران عن ابن عباس قال ماننسخ من آية نرفع حكمها أو ننساها نتركها فلا ننسخها وقيل ننساها نبيح لكم تركها وعلى قراءة البصريين ننساها أحسن ما قيل فى معناه أو نتركها ونؤخرها فلا ننسخها . . ونسخ ثالث وهو من نسخت الكتاب لم يذكر أبو عبيد الا هذه الثلاثة . . وذكر غيره رابعا قال تنزل الآية وتتلى فى القرآن ثم تنسخ فلا تتلى فى القرآن ولا تثبت فى الخط ويكون حكمها ثابتا . . كما روى الزهرى عن عبد الله بن عباس قال خطبنا عمر بن الخطاب قال كنا نقرأ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ واسناد الحديث صحيح الا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذى نقله الجماعة عن الجماعة ولكنه سنة ثابتة . . وقد يقول الانسان كنت اقرأ كذا لغير القرآن .. والدليل على هذا انه قال ولولا أنى أكره أن يقال زاد عمر فى القرآن لزدته [٢]

---

(١) ــ قلت هكذا ضبط بالاصل وقد تقدم فى باب الترغيب فى تعلم الناسخ والمنسوخ بلفظ بن دُسيم مكررا فلا أدري أهو هو أم هذا غيره وكلا الاسمين لم أقف له على ذكر فليحرر

(٢) ــ قلت ساق هذا الحديث ابن سلامة وغيره ونص ابن سلامة وقد جعله ثاني الأضرب الثلاثة التى

باب

(الفرق بين النسخ والبداء (١))

الفرق بين النسخ والبداء أن النسخ تحويل العباد من شىء قد كان حلالا فحرم أو كان حراما فيحلل أو كان مطلقا فيحظر أو كان محظورا فيطلق أو كان مباحا فيمنع أو ممنوعا فيباح ارادة الاصلاح للعباد .. وقد علم الله جل ثناؤه العاقبة فى ذلك وعلم وقت الأمر به أنه سينسخه الى ذلك الوقت فكان المطلق على الحقيقة غير المحظور .. والصلاة كانت الى بيت المقدس الى وقت بعينه ثم حظرت فصيرت الى الكعبة .. وكذا قوله اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة قد علم عز وجل انه الى وقت بعينه ثم ينسخه فى ذلك الوقت .. وكذا تحريم السبت كان فى وقت بعينه على قوم ثم نسخ وأمر قوم آخرون بإباحة العمل فيه .. وكان الاول المنسوخ حكمة وصوابا ثم نسخ وأزيل بحكمة وصواب كما تزال الحياة

فقصر عليها وحصر وجوه النسخ بها .. قال وأما مانسخ خطه وبقى حكمه فمثل ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لولا أن أكره أن يقول الناس ان عمر زاد فى القرآن ماليس فيه لكتبت آية الرجم وأثبتها فوالله لقد قرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن آبائكم فان ذلك كفر بكم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم .. قلت والنسخ الأول الذى حكاه ابن سلامة هو النسخ الثانى الذى زعمه أبو عبيد .. قال وهو مانسخ خطه وحكمه ومثل له بما روى عن أنس ابن مالك رضى الله عنه انه قال .. كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة نعدلها بسورة التوبة ما أحفظ منها غير آية واحدة وهى لو أن لابن آدم واديين من ذهب لابتغى اليهما ثالثاً ولو أن له ثالثاً لابتغى اليه رابعاً ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب .. الثالث مانسخ حكمه وبقى خطه وهو النسخ الأول الذى أورده المؤلف .. انتهى

(١) ـ قلت قد أشار المصنف رحمه الله تعالى فى مقدمة كتابه الى انه سيذكر الفرق بين النسخ والبداء لمعارضة اليهود والجهال فيه .. وقد وفى فيما أتى به هنا ولكنى وجدت فى ذلك كلاما لابن حزم أذكره هنا .. قال وانكر اليهود النسخ وقالوا انه يؤذن بالغلط والبداء وهم قد غلطوا لأن النسخ رفع الحكم قد علم الآمر به انها خيرا أو ان للتكليف بها غاية ينتهى اليها ثم يرتفع الايجاب .. والبداء هو الانتقال عن المأمور به بأمر حادث لا بعلم سابق ولا يمتنع جواز النسخ عقلا لوجهين أحدهما أن للآمر أن يأمر بما شاء وثانيهما ان النفس اذا مرنت على أمر ألفته فاذا نقلت عنه الى غيره شق عليها لمكان الاعتياد المألوف فيظهر منها اذعان الانقياد لطاعة الآمر انتهى بتصرف قليل

بالموت وكما تنقل الاشياء.. وكذلك لم يقع النسخ فى الاخبار لما فيها من الصدق والكذب ..وأما البداء فهو ترك ما عزم عليه كقولك فامض الى فلان ثم تقول لا تمض اليه فيبدو لك عن القول وهذا يلحق البشر انقصانهم .. وكذا إن قلت ازرع كذا في هذه السنة ثم قلت لا تفعل فهذا البداء.. وان قلت يافلان ازرع فقد علم انك تريد مرة واحدة وكذا النسخ اذا أمر الله عز وجل ثناؤه بشئ فى وقت نبي أوفى وقت يتوقع فيه نبي فقد علم انه حكمة وصواب الى أن ينسخ..وقد نقل من الجماعة من لا يجوز عليهم الغلط نسخ شرائع الانبياء عليهم السلام من لدن آدم عليه السلام الى وقت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهم الذين نقلوا علامات الانبياء عليهم السلام .. وقد غلط جماعة فى الفرق بين النسخ والبداء كما غلطوا فى تأويل الاحاديث حملوها على النسخ أو على غير معناها

باب

(ذكر بعض الاحاديث)

فمن ذلك ماحدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن عبد الله عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت .. كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن فنسخت بخمس معلومات يحرمن فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما نقرأمن القرآن .. ﴿قال أبو جعفر﴾ فتنازع العلماء هذا الحديث لما فيه من الاشكال .. فمنهم من تركه وهو مالك بن أنس وهو راوى الحديث ولم يروه عن عبد الله سواه.. وقال رضعة واحدة تحرم وأخذ بظاهر القرآن قال الله تعالى (واخوانكم من الرضاعة) ..وممن تركه أحمد بن حنبل وأبو ثور قالا يحرم ثلاث رضعات لقول النبي صلى الله عليه وسلم لاتحرّم المصة ولا المصتان.. ﴿قال أبو جعفر﴾ وفى الحديث لفظة شديدة الاشكال وهو قولها فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما نقرأ فى القرآن..فقال بعض جلّة أصحاب الحديث قد روى هذا الحديث رجلان جليلان أثبت من عبدالله بن أبي بكر فلما يذكران هذا فيهما وهم القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه ويحيي بن سعيد الانصارى .. وممن قال بهذا الحديث وانه لا يحرم الا بخمس رضعات الشافعى..وأما القول فى تأويل وهن مما نقرأ

في القرآن فقد ذكرنا رد من رده ومن صححه قال الذي نقرأ من القرآن واخواتكم من الرضاعة .. وأما قول من قال ان هـذا كان يقرأ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظيم لأنه لو كان مما يقرأ لكانت عائشة رضى الله عنها قد نبهت عليه ولكان قد نقل الينا فى المصاحف التى نقلها الجماعة الذين لايجوز عليهم الغلط .. وقد قال الله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) وقال (إن علينا جمعه وقرآنه) ولو كان بقى منه شئ لم ينقل الينا لجاز أن يكون مالم ينقل ناسخا لما نقل فيبطل العمل بما نقل ونعوذ بالله من هذا فانه كفر .. ومما يشكل من هذا مارواه الليث بن سعد عن يونس عن الزهرى عن أبى بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال .. قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم اذا هوى فلما بلغ أفرأيتم اللات والعزى قال فان شفاعتهم ترتجى فسها فلقيه المشركون والذين فى قلوبهم مرض فسلموا عليه وفرحوا فقال إنما ذلك من الشيطان فأنزل الله عز وجل (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته فينسخ الله مايلقى الشيطان) .. الآية وقال قتادة قرئ فان شفاعتهم ترتجى وانهم لهم الغرانيق العلا قال أبو جعفر والحديثان منقطعان والكلام على التأويل فيهما قريب .. فقال قوم هذا على التوبيخ ليتوهمون هذا وعندكم ان شفاعتهم ترتجى ومثله وتلك نعمة تمنها على .. وقيل شفاعتهم ترتجى على قولكم ومثله فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربى ومثله أين شركائى أى على قولكم .. وقيل المعنى والغرانيق العلا يعنى الملائكة ترتجى شفاعتهم فسها بذلك عن هذا الجواب .. وقيل إنما قال الله تعالى ألقى الشيطان فى أمنيته ولم يقل انه قال كذا فيجوز أن يكون شيطان من الجن ألقى هـذا ومن الانس * ومما يشكل من هذا الحديث فى أن قوله وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله نسخه لايكلف الله نفساً الا وسعها لها ما كسبت وهذا لايجوز أن يقع فيه نسخ لأنه خبر ولكن التأويل فى الحديث لأن فيه لما أنزل الله (وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) اشتد عليهم ووقع فى قلوبهم منه شئ عظيم فنسخ ذلك (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) أى فنسخ ماوقع فى قلوبهم أى أزاله ورفعه * ومن هذا المشكل قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا) الى قوله (ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من

تاب وآمن) ثم نسخه (ومن يقتل مؤمنا متعمداً) وهذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر ولكن تأويله إن صح نزل بنسخته[١] والآيتان واحد يدلك على ذلك (وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا) * ومن هذا (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) قال عبد الله ابن مسعود نسخها (فاتقوا الله ما استطعتم) أى نزل بنسختهما وهما واحد والدليل على ذلك قول ابن مسعود حق تقاته أن يطاع فلا يعصى وأن يشكر فلا يكفر وأن يذكر فلا ينسى * قال أبو جعفر * هذا لا يجوز أن ينسخ لأن الناسخ هو المخالف للمنسوخ من جميع جهاته الرافع له المزيل حكمه وهذه الاشياء تشرح بأكثر من هذا في موضعها من السور ان شاء الله تعالى

باب

(السور التى يذكر فيها الناسخ والمنسوخ(٢))

فأول ذلك السورة التى يذكر فيها البقرة[٣] *حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس قال.. فكان أول ما نسخ الله عز وجل من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى

---

(١) ـ قوله نزل بنسخته .. يريد والله أعلم كما قاله الراغب فى مادة (نسخ) مانوجده وننزله من قولهم نسخت الكتاب .. وقد تقدم مثله للمصنف عن أبى عبيد وسماه النسخ الثالث

(٢) ـ فائدة لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى السور التى لم يدخلها الناسخ ولا المنسوخ أسوة بغيره ممن صنف في ذلك كابن سلامة وابن حزم فانهما أفردا بابا لذلك وكذا أفردا بابا لذكر السور التى دخلها الناسخ ولم يدخلها المنسوخ وكذا التى دخلها المنسوخ ولم يدخلها الناسخ .. وسنأتي على ذكر ذلك فى آخر الكتاب في أبواب أخر من متممات هذا العلم لتكون خدمتنا لكتاب الله عز وجل فى نشر هذا الكتاب وتسهيله خدمةً لا يحتاج المطالع معها الى كتاب آخر ان شاء الله

(٣) ـ قال ابن سلامة وابن حزم ليس فى أم الكتاب ناسخ ولا منسوخ .. وزاد ابن سلامة لأن أولها ثناء وآخرها دعاء .. وحكيا ان سورة البقرة مدنيــة بلا خلاف وقال ابن سلامة تحتوي على ثلاثين آية منسوخة وقد وافق المصنف فى العدد وخالفه فى ذكر الآيات وخالفهما ابن حزم .. فقال ففيها ستة وعشرون موضعاً ولم يتفقوا الا في بضع عشرة آية وسأذكر أثناء ذلك بعض ماخالفاه فيه وما اختلفاهما فيه

المدينة وكان أكثرها اليهود أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود بذلك فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهراً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة ابراهيم عليه السلام فكان يدعو الله وينظر الى السماء فأنزل الله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء) الى قوله (فولوا وجوهكم) شطره يعني نحوه فارتاب من ذلك اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فأنزل الله تعالى (قل لله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) وقال تعالى (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) قال ابن عباس ليتميز أهل اليقين من أهل الشرك أهل الشك والريبة * قال أبو جعفر * وهذا يسهل في حفظ نسخ هذه الآية ونذكر ما فيها من الاطالة كما شرطنا * فمن ذلك ما قرأ على أحمد بن عمرو عن محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى ابن حماد وحدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحق قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة الى بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر الى المدينة ستة عشر شهراً ثم صرف الى الكعبة * قال أبو جعفر * وفي حديث البراء صلى ستة عشر شهراً أو تسعة عشر شهراً * وروى الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال صرف النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة في جمادى الأخرى وقال ابن اسحق في رجب وقال الواقدي في النصف من شعبان * قال أبو جعفر * أولاها بالصواب الأول لأن الذي قال به أجل ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة في شهر ربيع الاول فاذا صرف في آخر جمادى الأخرى الى الكعبة صار ذلك ستة عشر شهرا كما قال ابن عباس * وأيضاً فاذا صلى الى الكعبة في جمادى الأخرى فقد صلى اليها بعد ففي قول ابن عباس إن الله عز وجل كان أمره بالصلاة الى بيت المقدس ثم نسخه * وقال قوم بل نسخ فعله ولم يكن أمره بالصلاة الى بيت المقدس ولكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتبع آثار الأنبياء قبله حتى يؤمر بنسخ ذلك * وقال قوم بل نسخ قوله (فأينما تولوا فثم وجه الله) بالأمر بالصلاة الى الكعبة * قال أبو جعفر * أولى الأقوال بالصواب الأول وهو صحيح والذي يطعن في اسناده يقول ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس وانما أخذ التفسير من

مجاهد وعكرمة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول لا يوجب طعنا لأنه أخذه عن رجلين ثقتين وهو فى نفسه ثقة صدوق * وقد حدثنى أحمد بن محمد الأزدى قال سمعت علىّ بن الحسين يقول سمعت الحسن بن عبد الرحمن بن فهم يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول بمصر كتاب التأويل عن معاوية بن صالح(١) لو أن رجلا رحل الى مصر فكتبه ثم انصرف به ما كانت رحلته عندى تذهب باطلا .. فاما أن تكون الآية ناسخة لقوله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) فبعيد لانها تحتمل أشياء سنبينها فى ذكر الآية الثانية

﴿ باب ﴾

﴿ ذكر الآية الثانية من هذه السورة ﴾

قال الله تعالى (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم) .. وللعلماء في هذه ستة أقوال .. قال قتادة هي منسوخة وذهب الى أن المعنى صلوا كيف شئتم فان المشرق والمغرب لله عز وجل فحيث استقبلتم فثم وجه الله لا يخلو منه مكان كما قال تعالى (ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم) .. قال ابن زيد كانوا ينحون أن يصلوا الى أى قبلة شاؤا لأن المشارق والمغارب لله جل ثناؤه فأنزل الله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء يهود قد استقبلوا بيتا من بيوت الله تعالى يعنى بيت المقدس فصلوا اليه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بضعة عشر شهراً فقالت اليهود ما اهتدى لقبلة حتى هديناه فكره النبي صلى الله عليه وسلم قولهم ورفع طرفه الى السماء فأنزل الله تعالى (قد نرى تقلب وجهك فى السماء) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا قول .. وقال مجاهد في قوله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) معناه أينما تولوا من مشرق أو مغرب فثم جهة الله التى أمر بها وهي استقبال الكعبة فجعل الآية ناسخة وجعل قتادة وابن زيد الآية منسوخة .. وقال ابراهيم النخعي من صلى فى سفر ومطر وظلمة شديدة الى غير القبلة ولم يعلم فلا اعادة عليه فأينما تولوا فثم وجه الله ..

(١) ـ قلت يتوجه ذكر هذا تعديلا من الامام أحمد لابن أبي طلحة علي انه قال فيه له أشياء منكرات حكي ذلك عنه في الخلاصة والله أعلم

والقول الرابع أن قوما قالوا لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي صلى عليه وكان يصلي الى غير قبلتنا فأنزل الله عز وجل (ولله المشرق والمغرب) .. والقول الخامس أن المعنى ادعوا كيف شئتم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها فأينما تولوا فثم وجه الله يستجيب لكم .. والقول السادس من أجلها قولا وهو أن المصلي في السفر على راحلته النوافل جائز له أن يصلي الى قبلة والى غير قبلة * قال أبو جعفر * وهذا القول عليه فقهاء الامصار ويدلك على صحته أنه * قرأ على أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى وعمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن عبد الملك قال حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على دابته وفي ذلك أنزل الله (فأينما تولوا فثم وجه الله) قال أنبأنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن دينار وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به * قال أبو جعفر * والصواب أن يقال ان الآية ليست بناسخة ولا منسوخة لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها وهي محتملة لغير النسخ وما كان محتملا لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا منسوخ الا بحجة يجب التسليم لها .. فأما ما كان يحتمل المجمل والمفسر والعموم والخصوص فمن النسخ بمعزل ولا سيما مع هذا الاختلاف وقد اختلفوا أيضاً في الآية الثالثة [1]

باب

(ذكر الآية الثالثة من هذه السورة)

قال الله جل من قائل (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) الآية * قال أبو جعفر * أما ما ذكر في الحديث فالصلاة الوسطى صلاة العصر .. وقال إن هذا نسخ أي رفع .. وقال إن هذه قراءة على التفسير أي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة

(١) قال ابن حزم .. والآية الرابعة قوله تعالى (ولله المشرق والمغرب) هذا محكم والمنسوخ منها قوله (فأينما تولوا فثم وجه الله) الآية وناسخها قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) .. وكذا قال ابن سلامة وهي عنده الآية الخامسة .. وحكى ذلك أيضاً الواحدي في أسباب النزول معتمداً على رواية ابن أبي طلحة

العصر .. فأما (وقوموا لله قانتين) فمن الناس من يقول القنوت القيام .. ومنهم من يقول القنوت بحديث عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. كل قنوت في القرآن فهو طاعة .. وقال قوم وقوموا لله قانتين ناسخ للكلام في الصلاة * قال أبو جعفر * فهذا أحسن ما قيل فيه * كما قرأ على أحمد بن شعيب عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن اسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم .. قال كنا نتكلم في الصلاة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلم أحدنا بحاجته حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فنهينا حينئذ عن الكلام * قال أبو جعفر * وهذا اسناد صحيح وهو موافق للقول الاول ان القنوت الطاعة أي قوموا مطيعين فيما أمركم به من ترك الكلام في الصلاة فصح أن الآية ناسخة للكلام في الصلاة * قال أبو جعفر * فهذا ما في هذه السورة من الناسخ والمنسوخ في أمر الصلاة وهي ثلاث آيات والآية الرابعة في القصاص

باب

(ذكر الآية الرابعة)

(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) الى آخر الاية .. في هذه الاية موضعان أحدهما الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثي فيه خمسة أقوال .. منها ما حدثنا عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام السدوسي قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس .. الحر بالحر والعبد بالعبد والانثي بالانثى قال نسختها وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس .. وروى ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل لا يقتل بالمرأة ولكن يقتل الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فنزلت ان النفس بالنفس * قال أبو جعفر * فهذا قول .. وقال الشعبي نزلت في قوم تقاتلوا فقتل بينهم خلق فنزل هذا لأنهم قالوا لا يقتل بالعبد منا الا الحر ولا بالانثي الا الذكر .. وقال السدى في الفريقين وقعت بينهم قتلى فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاص بينهم ديات النساء بديات النساء وديات الرجال بديات

الرجل . . والقول الرابع قول الحسن البصري رواه عنه قتادة وعوف ويروى أنه قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه . . قال هذا على التراجع اذا قتل رجل امرأة كان أولياء المرأة بالخيار إن شاؤا قتلوا الرجل وأدوا نصف الدية وإن شاؤا أخذوا الدية كاملة واذا قتل رجل عبداً فإن شاء مولى العبد أن يقتل الرجل ويؤدي بقية الدية بعد ثمن العبد [1] واذا قتل عبد رجلاً فإن شاء أولياء الرجل أن يقتلوا العبد وأخذوا بقية الدية وإن شاؤا أخذوا الدية . . والقول الخامس أن الآية معمول بها يقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى بهذه الآية ويقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والحر بالعبد والعبد بالحر لقوله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تلقته الجماعة المؤمنون تتكافأ دماؤهم فهو صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم . كما قرأ على أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن قيس ابن عباد قال . . انطلقت أنا والأشتر الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقلنا هل عهد اليك نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده الى الناس قال لا إلا ما في كتابي هذا فأخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من أحدث حدثاً فعلى نفسه ومن آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . قال أبو جعفر فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين في الدنيا شريفهم ووضيعهم وحرهم وعبدهم . . وهذا قول الكوفيين في العبيد خاصة . . فأما في الذكر والأنثى فلا اختلاف بينهم الا ما ذكرناه من التراجع . . والموضع الآخر (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف) الآية . . قيل هي ناسخة لما كان عليه بنو اسرائيل من القصاص بغير دية كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وابن عيينة عن

(١) قلت هذا على ان دية العبد على النصف من دية الحر . . والمحفوظ عن علي رضي الله عنه [illegible] أبو بكر أحمد بن عمرو البزار [illegible] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يقولان الحر يقتل بالعبد . . وقال وروي عن علي وعبد الله (أي ابن عمر) انهما قالا اذا قتل الحر العبد فهو قود . . ثم قال وحدثنا عن عبد الرحيم عن ليث عن الحكم وسعيد بن المسيب وابراهيم والشعبي مثله

عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس .. قال كان القصاص فى بنى اسرائيل ولم تكن الدية فقال الله عز وجل لهذه الامة (فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف) قال عفوه أن يقبل الدية فى العمد واتباع بالمعروف من الطالب ويؤدي اليه المطلوب باحسان (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) عما كتب على من كان قبلكم * قال أبو جعفر * يكون التقدير فمن صفح له عن الواجب عليه من الدم فأخذت منه الدية .. وقيل عفى بمعنى كثر من قوله عز وجل حتى[1] عفوا .. وقيل كتب بمعنى فرض على التمثيل وقيل كتب عليكم فى اللوح المحفوظ[2] .. وكذا كتب فى آية الوصية وهى الآية الخامسة

باب

(ذكر الآية الخامسة)

قال جل ثناؤه (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين) فى هذه الآية خمسة أقوال .. فمن قال ان القرآن يجوز أن ينسخ بالسنة قال نسخها لا وصية لوارث .. ومن قال من الفقهاء لا يجوز أن ينسخ القرآن الا قرآن قال نسخها الفرائض * كما حدثنا عليّ بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس فى قوله (الوصية للوالدين والاقربين) فان كان ولد الرجل يرثونه فللوالدين والاقربين الوصية فنسخها (للرجال نصيب

---

(١) ــ قلت قوله حتى عفوا .. هكذا وقع لنا في الاصل وأما عفى بمعني كثر فقد حكاه الراغب فى مفرداته وابن الاثير فى نهايته ومثلا له بحديث أمره صلى الله عليه وسلم باعفاء اللحى وهو أن يوفر شعرها فلا يقصه من عفا الشئ اذا كثر

(٢) ــ قلت قال ابن حزم وابن سلامة قوله تعالى (كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) قالا الى هنا موضع النسخ وباقى الآية محكم قالا واللفظ لابن سلامة وأجمع المفسرون على نسخ ما فيها من المنسوخ واختلفوا فى ناسخها فقال العراقيون وجماعة ناسخها الآية التى فى المائدة وهي قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية وقال الحجازيون وجماعة ناسخها الآية التى فى بني اسرائيل (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل) قالا وقتل الحر بالعبد اسراف وكذلك قتل المسلم بالكافر .. ثم حكى ابن سلامة قول العراقيين بجواز قتل المسلم بكافر معاهد

مما ترك الوالدان والاقربون) وقال مجاهد نسخها (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) الآية .. والقول الثالث قاله الحسين قال نسخت الوصية للوالدين وثبتت للأقربين الذين لا يرثون وكذا روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس .. وقال الشعبي والنخعي الوصية للوالدين والأقربين على الندب لا على الحتم .. والقول الخامس أن الوصية للوالدين والاقربين واجبة بنص الكتاب إذ كانوا لا يرثون * قال أبو جعفر * وهذا قول الضحاك وطاوس [١] قال طاوس من أوصى لاجنبي وله أقرباء انتزعت الوصية فردت الى الاقرباء قال الضحاك من مات وله شئ ولم يوص لاقربائه فقد مات على معصية الله عز وجل وقال الحسن اذا أوصى رجل لقوم غرباء بثلثه وله أقرباء أعطي الغرباء ثلث الثلث ورد الباقي على الاقرباء * قال أبو جعفر * تنازع العلماء معنى هذه الآية وهي متلوة فالواجب أن يقال أنها منسوخة لان حكمها ليس ينافي حكم ما فرض الله من الفرائض فوجب أن يكون (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت) الاية .. كقوله عز وجل (كتب عليكم الصيام)

—·**********·—

باب

(ذكر قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)

وهي الآية السادسة * قال أبو جعفر * في هذه الآية خمسة أقوال .. قال جابر بن سمرة هي ناسخة لصوم يوم عاشوراء يذهب الى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصوم يوم عاشوراء فلما فرض صيام شهر رمضان نسخ ذلك فمن شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر وان كان قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي قتادة صوم عاشوراء يكفر سنة مستقبلة .. وقال عطاء (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) كتب عليكم صيام ثلاثة أيام من كل شهر * قال أبو جعفر * فهذان قولان على أن الآية ناسخة .. وقال أبو العالية والسدي هي منسوخة لأن الله تعالى كتب على من قبلنا اذا نام

(١) ــ قلت وحكاه ابن سلامة عن الحسن البصري أيضاً والعلاء بن زيد ومسلم بن يسار به حكايته مذهب من قال انها منسوخة وناسخها الكتاب والسنة .. وقال ابن حزم هي منسوخة وناسخها قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) الآية

بعد المغرب لم يأكل ولم يقرب النساء ثم كتب ذلك علينا فقال تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) ثم نسخه بقوله عز وجل (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) وبما بعده .. والقول الرابع أن الله تعالى كتب علينا الصيام شهراً كما كتب على الذين من قبلنا وان نفعل كما كانوا يفعلون من ترك الأكل والوطىء بعد النوم ثم أباح الوطء بعد النوم الى طلوع الفجر .. والقول الخامس أنه كتب علينا الصيام وهو شهر رمضان كما كتب صوم شهر رمضان على من قبلنا .. قال مجاهد كتب الله صوم شهر رمضان على كل أمة وقال قتادة كتب الله صوم شهر رمضان على من قبلنا وهم النصارى ✲ قال أبو جعفر ✲ وهذا أشبه ما في هذه الآية وفي حديث يدل على صحته قد مر قبل هذا غير مسند ثم كتبناه مسنداً عن محمد بن محمد بن عبد الله ✲ قال حدثنا الليث بن الفرج قال حدثنا معاذ بن هشام عن أبي عبد الله الدستوائي قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. كان على النصارى صوم شهر رمضان فرض رجل منهم فقالوا لئن الله عز وجل شفاه لنزيدن عشراً ثم كان آخر فأكل لحماً فأوجع فاه فقالوا لئن الله عز وجل شفاه لنزيدن سبعاً ثم كان ملك آخر فقال لنتمن هذه السبعة الايام ونجعل صومنا في الربيع قال فصار خمسين ✲ قال أبو جعفر ✲ اما قول عطاء إنها ناسخة لصوم ثلاثة أيام فغير معروف وقول من قال نسخ منها ترك الأكل والوطء بعد النوم لايمتنع وقد تكون الآية ينسخ منها الشيء[1] .. كما قيل في الاية السابعة

باب

(باب ذكر الآية السابعة)

قال الله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له

---

(١) قال ابن حزم وابن سلامة الآية منسوخة .. وقال ابن سلامة اختلف الناس في الاشارة (أي في قوله) (كما كتب على الذين من قبلكم) الي من هي فقالت طائفة هي الأمم الخالية وذلك ان الله تعالى ما أرسل نبياً الا وفرض عليه وعلى أمته صيام شهر رمضان فكفرت الأمم كلها وآمنت به أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيكون التنزيل على هذا الوجه مدحاً لهذه الامة وقال الآخرون الاشارة الى النصارى

وإن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون) «قال أبو جعفر» في هذه الآية أقوال أصحها منسوخة .. نصا والآية يدل على ذلك والنظر وتوقف من رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأ على أحمد بن شعيب عن قتيبة بن سعيد «قال حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال .. لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من شاء منا صام ومن شاء أن يفتدي فعل حتى نسختها الآية التي بعدها «قال أبو جعفر» حدثنا علي بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قول الله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً) قال كان الرجل يصبح صائماً والمرأة في شهر رمضان ثم إن شاء أفطر وأطعم مسكيناً فنسختها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) «قال أبو جعفر» فهذا قول .. وقال السدي وعلى الذين يطيقونه كان الرجل يصوم من رمضان ثم يعرض له العطش فأطلق له الفطر وكذا الشيخ الكبير والمرضع ويطعمون عن كل يوم مسكيناً فمن تطوع خيراً فأطعم مسكينين فهو خير له .. وقال الزهري فمن تطوع خيراً صام وأطعم مسكيناً فهو خير له وقيل المعنى الذي يطيقونه على جهد «قال أبو جعفر» الصواب أن يقال الآية منسوخة بقول الله عز وجل (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) لأن من لم يجعلها منسوخة جعلها مجازاً قال المعنى يطيقونه على جهد أو قال كانوا يطيقونه فأضمر كان وهو مستغن عن هذا وقد اعترض قوم بقراءة من قرأ يطوقونه ويطوقونه ولا يجوز لأحد أن يعترض بالشذوذ على ما نقله جماعة المسلمين في قراءتهم وفي مصاحفهم ظاهراً مكشوفاً وما نقل على هذه الصورة فهو الحق الذي لا يشك فيه أنه من عند الله ومحظور على المسلمين أن يعارضوا ما ثبت به الحجة والعلماء قد احتجوا بهذه الآية وإن كانت منسوخة لأنها ثابتة في الخط وهذا لا تمنع وقد أجمع العلماء على أن قوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) أنه منسوخ وفيها منها شهادة أربعة في الزنا فكذا وعلى الذين يطيقونه فدية هذا مما ذكر إن كانت منسوخة ففيها حجة أنه قد أجمع العلماء على أن الشيخ والعجوز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة فلهم الإفطار .. وقال ربيعة ومالك لا يجب عليهم «

أفطروا غير أن مالكا قال لو أطعموا عن كل يوم مسكينا مداً كان أحب الي ّ وقال أنس بن مالك وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة عليهم الفدية وهو قول الشافعى إتباعا منه لقول الصحابة وهذا أصل من أصوله وحجة أخرى فيمن قال عليهم الفدية ان هذا ليس بمرض ولا هم مسافرون فوجبت عليهم الفدية لقول الله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) والحجة لمن قال لا شئ عليهم أنه من أفطر ممن أبيح له الفطر فانما عليه القضاء اذا وصل اليه وهؤلاء لا يصلون الى القضاء وأموال الناس محظورة الا بحجة يجب التسليم لها ولم يأت ذلك .. ومما وقع فيه الاختلاف الحبلى والمرضع اذا خافتا على ولديهما فأفطرتا .. فمن الناس من يقول عليهما القضاء بلا كفارة هذا قول الحسن وعطاء والضحاك وابراهيم وهو قول أهل المدينة .. وقال ابن عمر ومجاهد عليهما القضاء والكفارة وهو قول الشافعى .. وقول ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة عليهم الفدية ولا قضاء عليهما والحجة لمن قال عليهما القضاء بلا كفارة أن من أفطر وهو مأذون له فى الفطر فانما عليه يوم يصومه كاليوم الذى أفطره وحجة من قال عليهما القضاء والكفارة أنهما أفطرتا من أجل غيرهما فعليهما القضاء لتكمل العدة وعليهما الكفارة لقول الله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) وحجة من قال عليهما الفدية من غير قضاء الآية وليس فى الآية قضاء واحتج العلماء بالآية وان كانت منسوخة وكان بعضهم يقول ليست بمنسوخة والصحيح أنها منسوخة[1] .. والآية الثامنة ناسخها باجماع

باب

(ذكر الآية الثامنة)

قال الله عز وجل (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) الآية .. قال أبو العالية وعطاء هي ناسخة لقوله تعالى (كما كتب على الذين من قبلكم) وقال غيرهما هي ناسخة لفعلهم

---

(١) ـ قلت وكذا قال ابن حزم وابن سلامة ونص كلامهما الآية نصفها منسوخ وناسخها قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر) الآية

الذي كانوا يفعلونه به حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا أحمد بن عبد الملك قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو اسحاق عن البراء .. أن الرجل منهم كان اذا نام قبل أن يتعشا في رمضان لم يحل له أن يأكل ليلته ومن الغد حتى يكون الليل حتى نزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) نزلت في أبي قيس (١) وهو ابن عمرو أتى أهله وهو صائم يعني بعد المغرب فقال هل عندكم من شئ فقالت له امرأته لا تنم حتى أخرج فالتمس شيئا فلما رجعت وجدته نائما فقالت لك الخيبة فبات وأصبح صائما الى ارتفاع النهار فغشي عليه فنزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين .. وقال كعب بن مالك في رمضان اذ نام أحدهم بعد المساء حرم عليه الطعام والشراب والنساء فسمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فأتى منزله فأراد امرأته فقالت اني قد نمت فقال ما نمت فوقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فنزلت (علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم) الآية وتفقت الاقوال انها ناسخة إما بفعلهم وإما بالآية فذلك غير متناقض وفي هذه الآية (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) .. قال الضحاك كانوا يجامعوهن وهم معتكفون في المساجد فنزلت يعني هذه الآية .. وقال مجاهد كانت الانصار تجامع يعني في الاعتكاف .. قال الشافعي فدل ان المباشرة قبل نزول الآية كانت مباحة في الاعتكاف حتى نسخت بالنهي عنه والله أعلم .. واختلف العلماء في الآية التاسعة والصحيح أنه لا نسخ فيها

****

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية التاسعة)

.. قال الله عز وجل (وقولوا للناس حسنا) .. قال سعيد عن قتادة فنسختها آية السيف وقال عطاء (وقولوا للناس كلهم حسنا) .. قال سفيان قولوا للناس حسنا مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر وهذا أحسن ما قيل فيها لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١) ــ قلت سماه ابن حزم صرمة .. وقال ابن سلامة صرمة بن قيس بن أنس من بني النجار

فرض من الله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) فجميع المنكر النهي عنه فرض والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفرائض وعن النبي صلى الله عليه وسلم لتأمرون بالمعروف ولتنهن عن المنكر ولتأطرن عليه أطرا[١] أو ليعمنكم الله بعذاب .. فصح أن الآية غير منسوخة وان المعنى (وقولوا للناس حسنا) أدعوهم الى الله كما قال الله جل ثناؤه (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) .. والبين فى الآية العاشرة أنها منسوخة والله أعلم

باب

(ذكر الآية العاشرة)

قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا) قرأ على عبد الله بن الصفراء ابن نصر عن زياد بن أيوب عن هاشم قال حدثنا عبد الملك عن عطاء (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا) قال كانت لغة الأنصار فى الجاهلية فنزلت هذه الآية قال أبو جعفر فنسخ هذا ما كان مباحا قوله .. وكان السبب في ذلك أن اليهود كانت هذه الكلمة فيهم سبا[٢] فنسخها الله من كلام المسلمين لئلا يتخذ اليهود ذلك سببا الى سب النبي صلى الله عليه وسلم .. قال مجاهد كانت فيهم سبا فنسخها الله من كلام المسلمين لئلا يتخذ اليهود ذلك سببا الى سب النبي صلى الله عليه وسلم قال مجاهد راعنا خلافا وهذا مالا يعرف فى اللغة .. ومعنى راعنا عند العرب فرّغ لنا سمعك وتفهم عنا ومنه أرعنى سمعك قال أبو جعفر ولراعنا موضع آخر يكون من الرعية وهي الرقبة .. وأما قراءة الحسن راعناً بالتنوين فشاذة ومحظور على المسلمين أن يقرؤا بالشواذ وان يخرجوا عما قامت به الحجة مما أدته الجماعة .. والبين فى الآية الاحدى عشرة انه قد نسخ منها

(١) ــ قال ابن الاثير في تفسيره لحديث .. حتى تأخذوا على يدى الظالم وتأطروه على الحق أطراً .. قال أي تعطفوه عليه

(٢) قال الراغب .. لا تقولوا راعنا . وراعنا لياً بالسنتهم . كان ذلك قولا يقولونه للنبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التهكم يقصدون رميه بالرعونة ويوهمون أنهم يقولون راعنا أي احفظنا

باب

(ذكر الآية الاحدى عشرة)

قال الله عز وجل (وَدَّ كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) الآية * حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا حسين قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدى .. فاعفوا واصفحوا قال هى منسوخة نسختها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) *قال أبو جعفر* وانما قلنا إن البين أن منها منسوخا وهو فاعفوا واصفحوا لأن المؤمنين كانوا بمكة يؤذون ويضربون فيقتتلون على قتال المشركين فحظر عليهم وأمروا بالعفو والصفح حتى يأتي الله بأمره ونسخ ذلك[1] .. والبين في الآية الثانية عشرة أنها غير منسوخة

باب

(الآية الاثنتي عشرة (٢))

قال الله عز وجل (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) .. قال ابن زيد هى منسوخة نسخها (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وعن ابن عباس أنها محكمة .. روى عنه ابن أبي طلحة (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) قال لا تقتلوا النساء والصبيان وهكذا ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى اليكم السلم وكف يده فمن فعل ذلك فقد اعتدى *قال أبو جعفر* وهذا أصح القولين من السنة والنظر .. فاما السنة فحدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن

(١) ـ قال ابن سلامة وكذا ابن حزم أخبار العفو منسوخة بآية السيف

(٢) ـ قال ابن سلامة الآية جميعها محكم الا قوله (ولا تعتدوا) أي فتقاتلوا من لا يقاتلكم فصار في الاعتداء ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وبقوله عز اسمه (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. رأى في بعض مغازيه إمرأة مقتولة فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان .. وهكذا يروى أن عمر بن عبد العزيز كتب لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الرهبان في دار الحرب فتعتدوا ان الله لا يحب المعتدين .. والدليل على هذا من اللغة ان فاعلا يكون من اثنين فانما هو من أنك تقاتله ويقاتلك وهذا لا يكون في النساء ولا الصبيان .. ولهذا قال من قال من الفقهاء لا يؤخذ من الرهبان جزية لقول الله عزوجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وليس الرهبان ممن يقاتل .. والمعنى وقاتلوا في طريق الله وأمره الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا فتقتلوا النساء والصبيان والرهبان ومن أعطى الجزية فصح أن الآية غير منسوخة .. وقد تكلم العلماء في الآية الثالثة عشرة

باب

(ذكر الآية الثالث عشرة)

قال الله عز وجل (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) هذه الآية من أصعب مافي الناسخ والمنسوخ .. فزعم جماعة من العلماء أنها غير منسوخة واحتجوا بها وبأشياء من السنن .. وزعم جماعة أنها منسوخة واحتجوا بآيات غيرها وبأحاديث من السنن .. فمن قال انها غير منسوخة مجاهد روى عنه ابن أبي نجيح انه قال فان قاتلوكم في الحرم فاقتلوهم لا يحل لأحد أن يقاتل أحداً في الحرم الا ان يقاتله فان عدا عليك فقاتلك فقاتله وهذا قول طاوس أيضا والاحتجاج لهما بظاهر الآية ومن الحديث * بما حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيي بن آدم قال حدثنا مفضل وعمر بن مهلهل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس .. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله لم يحل

---

(١) ــ قات قال ابن حزم الآية منسوخة وناسخها قوله تعالى (فان قاتلوكم فاقتلوهم) .. وقال ابن سلامة الآية منسوخة بآية السيف

فيه القتال لاحد قبلي وأحل لي ساعة وهو حرام بحرمة الله عز وجل .. وأما من قال انها منسوخة فمنهم قتادة كما قرأ على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قال حدثنا روح عن سعيد عن قتادة .. ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فكان هذا كذا حتى نسخ فأنزل الله عز وجل (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) أي شرك (ويكون الدين لله) أي لا اله الا الله عليها قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم واليها دعا (فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين) من أبى أن يقول لا اله الا الله يقاتل حتى يقول لا اله الا الله قال أبو جعفر وأكثر أهل النظر على هذا القول ان الآية منسوخة وان المشركين يقاتلون في الحرم وغيره بالقرآن والسنة قال تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وبراءة نزلت بعد سورة البقرة بسنتين وقال (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) .. وأما السنة فحدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا قتيبة قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم .. دخل مكة وعليه المغفر فقيل ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه فقرأ على محمد بن جعفر بن أعين عن الحسن بن بشر بن سلام الكوفي قال حدثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس قال .. أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة يوم الفتح الا أربعة من الناس عبد العزى بن خطل ومقيس بن ضبابة الكناني وعبد الله بن سعد بن أبي سرح وأم سارة فأما ابن خطل فقتل وهو متعلق باستار الكعبة وذكر الحديث(١) .. وقرأ أكثر الكوفيين ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فان قتلوكم فاقتلوهم وهذه قرآءة بينة البعد وقد زعم قوم أنه لا يجوز القرآءة بها لأن الله تعالى لم يفرض على أحد من المسلمين أن لا يقتل أحداً من المشركين حتى يقتلوا المسلمين .. وقال الأعمش العرب تقول قتلناهم أي قتلنا منهم وهذا أيضاً المطالبة فيه قائمة غير أنه قد قرأ به جماعة والله أعلم بمخرج قرآءتهم .. وقد تنازع العلماء أيضاً في الآية الرابع عشرة

* * ******* *

باب

(ذكر الآية الاربع عشرة)

قال جل ثناؤه (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم

فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ * حدثنا محمد بن جعفر الأنباري قال حدثنا عبد الله بن أيوب وعبد الله بن يحيي قالا حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء .. قول الله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) قال هذا يوم الحديبية صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت الحرام وكان معتمراً فدخل فى السنة التي بعدها معتمراً مكة فعمرة فى الشهر الحرام بعمرة فى الشهر الحرام .. وقال مجاهد ردته قريش فى ذي القعدة وفخرت بذلك فاعتمر فى ذى القعدة من العام القابل ﴿ قال أبو جعفر ﴾ التقدير عمرة الشهر الحرام بعمرة الشهر الحرام والشهر الحرام هاهنا ذو القعدة بلا اختلاف وسمى ذا القعدة لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر فى ذى القعدة من سنة ست من الهجرة فمنعوه من مكة .. قال ابن عباس فرجعه الله عز وجل فى السنة الأخرى فاقصه منهم والحرمات قصاص .. وروى عن ابن عباس انه قال والحرمات قصاص منسوخة كان الله تعالى قد أطلق للمسلمين اذا اعتدى عليهم أحد أن يقتصوا منه فنسخ الله ذلك وصيره الى السلطان فلا يجوز لأحد ان يقتص من أحد الا بأمر السلطان ولا تقطع يد سارق ولا غير ذلك .. وأما مجاهد فذهب الى ان المعنى فمن اعتدى عليكم فيه أي فى الحرم فأعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم .. والذى قاله مجاهد أشبه بسياق الكلام لأن قبله ذكر الحرم وهو متصل به الا أنه منسوخ عند آخرين من أكبر العلماء .. وقد أجمع المسلمون ان المشركين أو الخوارج لو غلبوا على الحرم لقوتلوا حتى يخرجوا منها .. فان قيل فما معنى الحديث أحلت لي ساعة وهي حرام بحرمة الله تعالى .. فالجواب أن النبي صلى الله عليه وسلم دخلها غير محرم يوم الفتح فلا يحل هذا لاحد بعده اذا لم يكن من أهل الحرم .. فأما والحرمات قصاص فانها جمع والله أعلم لأنه أريد به حرمة الاحرام وحرمة الشهر الحرام وحرمة البلد الحرام .. وأما فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فسمي الثاني اعتداء وأما الاعتداء الأول ففيه جوابان أحدهما أنه مجاز على ازدواج الكلام فسمى الثاني باسم الأول مثل وجزاء سيئة سيئة مثلها والجواب الآخر حقيقة يكون من الشدّ والوثوب أى من شد عليكم ووثب بالظلم فشدوا عليه وثبوا بالحق .. وقد تكلم العلماء من الصحابة وغيرهم بأجوبة مختلفة فى الآية الخمس عشرة

باب

(ذكر الآية الخمس عشرة)

قال الله عز وجل (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً) الآية فقال قوم هي ناسخة لحظر القتال عليهم ولما أمروا به من الصفح والعفو بمكة .. وقال قوم هي منسوخة وكذا قالوا في قوله (انفروا خفافاً وثقالا) والناسخ لها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) .. وقال قوم هي على الندب لا على الوجوب .. وقال قوم هي واجبة والجهاد فرض .. وقال عطاء هي فرض الا أنها على غيرنا يعني أن الذي خوطب بهذا الصحابة * قال أبو جعفر * هذه خمسة أقوال .. فأما القول الاول وانها ناسخة فبين صحيح .. وأما قول من قال هي منسوخة فلا يصح لأنه ليس في قوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة نسخ لفرض القتال .. وأما قول من قال هي على الندب فغير صحيح لأن الامر اذا وقع بشيء لم يحمل على غير الواجب الا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم أو بدليل قاطع .. وأما قول عطاء إنها فرض على الصحابة فقول مرغوب عنه وقد رده العلماء حتى قال الشافعي في الرد على من قال واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ان هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يصلى صلاة الخوف بعده فعارضه بقول الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) .. فقول عطاء أسهل رداً من قول من قال هي على الندب لأن الذي قال هي على الندب قال هي مثل قوله (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت) الآية * وقال أبو جعفر * وليس هذا على الندب وقد بيناه فيما تقدم .. وأما قول من قال إن الجهاد فرض بالآية فقوله صحيح وهذا قول حذيفة وعبد الله بن عمرو وقول الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا الا أنه فرض يحمله بعض الناس عن بعض فان احتيج الى الجماعة نفروا فرضاً واجباً .. لأن نظير كتب عليكم القتال كتب عليكم الصيام .. قال حذيفة الاسلام ثمانية أسهم الاسلام سهم والصلاة سهم والزكاة سهم والصيام سهم والحج سهم والجهاد سهم والأمر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم .. ونظير الجهاد في أنه فرض يقوم به بعض المسلمين عن بعض الصلاة على

المسلمين اذا ماتوا ومواراتهم ..وقال أبو عبيد وعيادة المريض ورد السلام وتشميت العاطس ..وأما قول من قال الجهاد نافلة فيحتج بأشياء وهو قول ابن عمر بن شبرمة وسفيان الثورى ومن حجتهم قول النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن عمر بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة والزكاة وحج البيت ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا لا حجة فيه لأنه قد روى عن ابن عمر أنه قال استنبطت هذا ولم يرفعه ولو كان رفعه صحيحا لما كان فيه أيضاً حجة لأنه يجوز أن يترك ذكر الجهاد هاهنا لانه مذكور فى القرآن أو لأن بعض الناس يحمله عن بعض .. فقد صح فرض الجهاد بنص القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى * مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة .. فسره العلماء أنه في الغزو وفى ذلك أحاديث كثيرة كرهنا أن يطول الكتاب بها لأن فيما تقدم كفاية .. والصحيح فى الآية الست عشرة أنها منسوخة

﴿ باب ﴾

﴿ ذكر الآية الست عشرة ﴾

قال الله عز وجل (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) الاية .. أجمع العلماء على أن هذه الاية منسوخة وان قتال المشركين فى الشهر الحرام مباح غير عطاء فانه قال الآية محكمة ولا يجوز القتال فى الاشهر الحرم ويحتج بما * حدثناه ابراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد يعنى ابن عبد الله بن يونس قال حدثنا الليث عن أبى الأزهر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم .. لا يقاتل فى الشهر الحرام الا أن يغزا أو يغزو فاذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا الحديث يجوز ان يكون قبل النسخ للآية .. وابن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وقتادة والأوزاعى على ان الآية منسوخة فمن ذلك * ما حدثناه عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال .. وقوله عز وجل

(يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه) أى فى الشهر الحرام (قل قتال فيه كبير) أى عظيم فكان القتال محظورا حتى نسخته آية السيف فى براءة فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فأبيحوا القتال فى الاشهر الحرم وفى غيرها * حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا يزيد قال أنبأنا سعيد عن قتادة فى قوله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) فكان كذلك حتى نسخ هاتان الآيتان فى براءة (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ثم قال عز وجل (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) والاشهر الحرم عهد كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين مشركى قريش انسلاخ أربعة أشهر بعد يوم النحر لمن كان له عهد ومن لم يكن له عهد فالى انسلاخ المحرم فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم اذا انسلخت الاشهر الحرم الاربعة أن يقاتل المشركين فى الحرم وغيره حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله * قال أبو جعفر * هذه الاشهر التى ذكرها قتادة وقال هى الحرم هى أشهر السياحة فسماها حرما لأنه حظر القتال فيها . . فأما الاشهر الحرم فهن أربعة والعلماء يختلفون باللفظ فيها . . فمن أهل المدينة من يقول أولها ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب . . ومنهم من بدأ برجب . . وأهل الكوفة يقولون أولها المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة وينكرون ماقاله المدنيون وقالوا قولنا أولى ليكون من سنة واحدة . . ومن قال من المدنيين أولها رجب احتج بقوله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فى شهر ربيع الأول فوجب أن يكون أولها رجبا على هذا * قال أبو جعفر * والأمر فى هذا كله سهل لأن الواو لا تدل على الثانى بعد الأول عند أحد من النحويين علمته فاذ كان الأمر على هذا فالأولى أن يؤتى بالأشهر الحرم على ما لفظ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدى عنه بالأسانيد الصحاح وهو قول المدنيين الأول . . وروى أبو بكرة وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض والسنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان * قال أبو جعفر * وقد قامت الحجة بأن قوله عز وجل (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه) منسوخ بما ذكرناه من نص القرآن وقول العلماء وأيضا فان النقل يبين ذلك لأنه نقل الينا أن هذه الآية نزلت

فى جمادى الآخرة أو فى رجب فى السنة الثانية من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقد قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن بحنين وثقيفا بالطائف في شوال وذى القعدة وذو القعدة من الاشهر الحرم وذلك فى سنة ثماني من الهجرة *قال أبو جعفر* فهذا ما فى القتال والجهاد من الناسخ والمنسوخ فى هذه السورة مجموعا بعضه الى بعض .. ثم نرجع الى ما فيها من ذكر الحج فى الآية السبع عشرة

باب

(ذكر الآية السبع عشرة)

قال الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) الاية .. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه بعد أن احرموا بالحج ففسخوه وجعلوه عمرة .. واختلف العلماء فى فسخ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج بعد أن أهلوا به الى العمرة فقالوا فيه أربعة أقوال. فمنهم من قال انه منسوخ كما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال في أتموا الحج والعمرة لله اتمامهما أن لا يفسخهما .. وقد قيل واتمامهما غير هذا كما قرأ*على عبد الله بن احمد بن عبد السلام عن أبي الازهر قال حدثنا روح حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه فى قول الله عز وجل .. وأتموا الحج والعمرة لله قال أن تحرم من دويرة أهلك .. وقال سفيان الثوري اتمام الحج والعمرة أن تخرج قاصداً لهما لا لتجارة .. وقيل اتمامهما أن تكون النفقة حلالا .. وقال مجاهد وابراهيم اتمامهما ان يفعل فيهما كل ما أمر به وهذا قول جامع .. وذهب أبو عبيد الى أن فسخ الحج الى العمرة منسوخ بما فعله الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر الصديق وعمر وعلى وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين لأنهم لم يفسخوا حجهم ولم يحلوا الى يوم النحر فهذا قول فى فسخ الحج انه منسوخ .. والقول الثاني أن فسخ الحج انما كان لعلة وذلك أنهم كانوا لا يرون العمرة فى أشهر الحج ويرون أن ذلك عظيم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج وتحويله الى العمرة ليعلموا أن العمرة فى أشهر الحج جائزة والدليل على أنهم كانوا يتحينون العمرة فى أشهر الحج وهى شوال

وذو القعدة وعشر من ذي الحجة في قول ابن عمر .. وفي قول ابن عباس شوال وذو القعدة ومن ذي الحجة عشر والقولان صحيحان لأن العرب تقول جئتك رجبا ويوم الجمعة وانما جئتك في بعضه فذو الحجة شهر الحج لأن الحج فيه * لان أحمد بن شعيب حدثنا قال حدثنا ابن عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا أبو أسامة عن وهيب بن خالد قال حدثنا عبد الأعلى بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال .. كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفراً ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الوبر وانسلخ صفر أو قال دخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الحل فقال الحل كله فهذان قولان . . والقول الثالث أن ابن عباس كان يرى الفسخ جائزا ويقول من حج فطاف بالبيت فقد حل لا إختلاف في ذلك عنه .. قال ابن أبي مليكة قال له عروة يا ابن عباس أضللت الناس قال بم ذلك يا عروة قال تفتي الناس بأنهم اذا طافوا بالبيت حلوا وقد حج أبو بكر وعمر فلم يحلا الى يوم النحر فقال له ابن عباس قال الله عز وجل (ثم محلها الى البيت العتيق) فأقول لك قال الله ثم تقول لي قال أبو بكر وعمر .. وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفسخ * قال أبو جعفر * وهذا القول تفرد به ابن عباس كما انفرد بأشياء غيره .. فأما قوله (ثم محلها الى البيت العتيق) فليس فيه حجة لأن التفسير للبدن وليست للناس ومحل الناس يوم النحر على قول الجماعة وهذا سمى يوم النحر الحج الأكبر وذلك صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن ابن عباس وان كان قد روى عن ابن عباس انه يوم عرفات فهذه ثلاثة أقوال في فسخ الحج .. والقول الرابع أصحها للتوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انه مخصوص * حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا اسحاق بن ابراهيم عن عبد العزيز بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث عن بلال عن أبيه قال .. قلنا يا رسول الفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لنا خاصة .. وقال أبو ذر كان فسخ الحج لنا خاصة رخصة وان احتج محتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ذلك لأبد الأبد فلا حجة له فيه لانه

لأنه يعنى بذلك جواز العمرة فى أشهر الحج .. فأما حديث عمر أنه قال في المتعة ان أنبئت بمن فعلها عاقبته وكذلك المتعة الاخرى فاحداهما المتعة المحرمة بالنساء التى هي بمنزلة الزنا والأخرى فسخ الحج فلا ينبغى لأحد أن يتأول عليه أنها المتعة فى أشهر الحج لأن الله تعالى قد أباحها بقوله (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) واختلف العلماء فى العمرة .. فقال بعضهم هي واجبة بفرض الله ..وقال بعضهم هى واجبة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ..وقال بعضهم ليست بواجبة ولكنها سنة .. فمن يروى عنه أنه قال إنها واجبة عمر وابن عباس وابن عمر وهو قول الثورى والشافعى .. وأما السنة * فحدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال سمعت النعمان بن سالم قال سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبي ذر بن العقيلى أنه قال .. يا رسول الله ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر .. واحتج قوم فى وجوبها بظاهر قول الله عز وجل (ولله على الناس حج البيت) والحج القصد فهو يقع للحج والعمرة وقال جل وعز (يوم الحج الأكبر) والحج الأصغر العمرة الا أن أهل اللغة يقولون اشتقاق العمرة من غير اشتقاق الحج لأن العرب تقول اعتمرت فلانا أى زرته فمعنى العمرة زيارة البيت ولهذا كان ابن عباس لا يرى العمرة لأهل مكة لأنهم بها فلا معنى لزيارتهم والحج فى اللغة القصد .. وممن قال العمرة غير واجبة جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وهو قول مالك وأبى حنيفة وقال من احتج لهم روى الحجاج ابن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال .. قيل يا رسول الله العمرة واجبة قال لا وأن تعتمروا خير لكم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا لا حجة فيه لأن الحجاج بن أرطاة يدلس عمن لقيه وعمن لم يلقه فلا تقوم بحديثه حجة الا أن يقول حدثنا أو أنبأنا أو سمعت ولكن الحجة فى ذلك قول من قال الفرائض لا تقع باختلاف وانما تقع باتفاق .. ومما يدخل فى هذا الباب الاشتراط فى الحج وهو أن يقول اذا لبّا بالحج إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبسنى .. فمن قال بالاشتراط بالحج عمر وعلىّ وابن مسعود ومعاذ وسعيد بن جبير وعطاء والحسن وقتادة وابن سيرين وهو قول أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقول الشافعى بالعراق ثم تركه بمصر .. وممن لم يقل به مالك وأبو حنيفة والشافعى بمصر

..وحجة الذين قالوا به ما خلا أحمد بن شعيب * قال أنبأنا اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. دخل على ضباعة فقالت يارسول الله انى أريد الحج وأنا شاكية فقال حجي واشترطي أن محلي حيث تحبسني قال اسحاق قلت لعبد الرزاق الزهرى وهشام قالا عن عائشة قال نعم كلاهما قال أحمد بن شعيب لم يصله الى عبد الرزاق عن معمر ولا أدري من أيهما ذاك * حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنى عمر أن يزيد قال حدثنا شعيب وهو ابن اسحاق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة يخبران عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت .. انى امرأة ثقيلة وانى أريد الحج فكيف تأمرنى أن أصنع فقال أهلى واشترطى ان محلى حيث حبستنى * قال أبو جعفر * أهلى معناه لبى وأصله من رفع الصوت ومنه استهل المولود صارخا ومنه (وما أهل لغير الله به) فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاشتراط فى الحج فقال بهذا من ذكرنا واتبعوا ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وكرهه قوم واحتجوا بحديث الزهرى عن سالم عن أبيه انه كره الاشتراط فى الحج وقال أما حسبكم بسنة نبيكم عليه الصلاة والسلام انه لم يشترط ..واحتج بعض من كرهه أن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لها اشترطى ان محلى حيث حبستنى ولم يقل لها انه ليس عليك حج ان حصرت وفى الآية (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) فكان هذا ناسخا لما كانوا يعتقدونه من ان العمرة لاتجوز فى أشهر الحج وجاز القران ولم يكونوا يستعملونه .. ثم اختلف العلماء في حجة الوداع ..فقال قوم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج فيها .. وقال قوم بل تمتع بالعمرة الى الحج ..وقال قوم بل قرن وجمع بين الحج والعمرة وكل هذا مروي بأسانيد صحاح حتى طعن بعض أهل الأهواء وبعض الملحدين في هذا وقالوا هذه الحجة التى حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمع ما كان أصحابه فقد اختلفتم فيها وهى أصل من أصول الدين فكيف يقبل منكم ما رويتموه من أخبار الآحاد وهذا طعن من أحد شيئين اما أن يكون الطاعن به جاهلا باللغة التى خوطب بها القوم واما ان يكون حائرا عن الحق وسنذكر أصح ما روى

من الاختلاف في هـذا ونبين انه غير متضاد وقد قال الشافعى رحمه الله هـذا من أيسر ما اختلفوا فيه وان كان قبيحا وهـذا كلام صحيح لأن المسلمين قد أجمعوا انه يجوز الافراد والتمتع والقران وان كان بعضهم قد اختار بعض هذا كما قرأ * على أحمد بن محمد بن خالد الترابى عن خلف بن هشام المقرى قال سمعت مالك بن أنس يقول .. فى الافراد في الحج انه أحب اليه لا التمتع والقران قال وليس على المفرد هدي .. قال الترابى * وحدثنا عبد الله بن عون قال حدثنا مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها .. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج .. وهذا اسناد مستقيم لا مطعن فيه والحجة لمن اختار الافراد أن المفرد أكبر تعبا من المتمتع لاقامتـه على الاحرام فرأى ان ذلك أعظم لثوابه والحجة في اتفاق الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر بالتمتع وبالقران جاز أن يقال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرن كما قال جل ثناؤه (ونادى فرعون فى قومه) وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجمنا ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما أمرنا بالرجم * وحدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم وانما أمر من قطع .. فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بالتمتع والقران جاز هذا ومن الدليل على أمره بذلك * ان أحمد بن شعيب قال أنبأنا يحيي بن حبيب بن عربى قال حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت .. خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فقال من شاء منكم أن يهل بحجة فليهل وان من شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة * قال أبو جعفر * وهذا احتجاج لمن رأى إفراد الحج وسنذكر غيره .. فأما التمتع بالعمرة الى الحج فهذا موضع ذكره * قرأ علىّ أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيي بن عبد الله بن بكير عن الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن الزهرى قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وأهدى فساق الهدى من ذى الحليفة وبدأ فأهـل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وساق الحديث .. قال الزهرى وأخبرنى عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة

الى الحج مثل الذى أخبرنى سالم عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم * قال أبو جعفر * فان قال قائل هذا متناقض رويتم عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ورويتم ههنا عن الزهرى عن عروة عن عائشة التمتع قيل له الحديثان متفقان وذلك بين ألا ترى ان فى هذا الحديث نصا وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج أفلا ترى الحج مفردا من العمرة وهذا بين جدا * حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال .. قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال بم أهللت فقلت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة وحل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فلم أزل أفتي الناس بذلك فى إمارة أبي بكر وإمارة عمر وانى لقائم بالموسم اذ أتانى رجل فقال انك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك فقلت يا أيها الناس من أفتيناه بشىء فليتئد فان أمير المؤمنين قادم فأتموا به فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما أحدثت فى النسك قال إن تأخذوا بكتاب الله فقد قال الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) وإن تأخذوا بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدى * قال أبو جعفر * قوله فليتئد معناه فليتثبت مشتق من التؤدة وقوله لم يحل أى لم يحل من احرامه أى لم يستحل لبس الثياب والطيب وما أشبههما وفى هذا الحديث من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا موسى بالتمتع وفيه ان أبا موسى توقف عن الفتيا بالتمتع وقد أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن وافا عمر رضي الله عنه فلما وافاه منع من التمتع فلم يراده أبو موسى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز غيره فدل هذا على ان امام المسلمين اذا اختار قولا يجوز ويجوز غيره وجب أن لا يخالف عليه ونظير هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنزل القرآن على سبعة أحرف فرأى عثمان رضي الله عنه أن يزيل منها ستة وأن يجمع الناس على حرف واحد فلم يخالفه أكثر الصحابة حتى قال على رضي الله عنه لو كنت موضعه لفعلت كما فعل وفى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي موسى طف بالبيت وبين الصفا والمروة وحل ولم يقل له احلق

ولا قصر فدل على ان الحلق والتقصير غير واجبين وفيه أهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم فدل هذا على ان هذا جائز أن يلبي الرجل ولا يريد حجا ولا عمرة ثم يوجب بعد ذلك ماشاء واستدل قائل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لبّا مرة بالافراد ومرة بالتمتع ومرة بالقران حتى نزل عليه القضا قرن .. وقال بعض أهل العلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا واذا كان قارنا فقد حج واعتمر واتفقت الاحاديث .. ومن أحسن ما قيل فى هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة فقال من رآه تمتع ثم أهل بحجة فقال من رآه أفرد ثم قال لبيك بحجة وعمرة فقال من سمعه قَرن فاتفقت الاحاديث والدليل على هذا أنه لم يرو أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفردت ولا تمتعت وصح عنه أنه قال قرنت * كما حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنى معاوية بن صالح قال حدثنا يحيي بن معين قال حدثنا حجاج قال حدثنا يونس عن أبى اسحاق عن البراء قال كنت مع علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه .. حين أمّره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قال علي نضر الله وجهه أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذا صنعت قال أهللت باهلالك قال فانى سقت الهدي وقرنت ثم أقبل على أصحابه فقال لو أستقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكنى سقت الهدي وقرنت * وحدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا يعقوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني قال سمعت أنس بن مالك يقول .. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة والحج جميعا فحدثت بذلك ابن عمر فقال لنا بالحج وحده فلقيت أنساً فحدثته فقال ما يعدّونا ألا صبيانا أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك حجة وعمرة معا فهذه أحاديث بينة ونزيدك فى ذلك بيانا * أن بكر بن سهل حدثنا قال عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت .. قلت يا نبي الله ما بال الناس قد حلوا من عمرتهم ولم تحل قال انى لبدت رأسى وسقت هديي فلا أحل حتى أنحر .. بيّن أنه كان قارنا لأنه لو كان متمتعا أو مفرداً لم يمتنع من نحر الهدي .. فهذا ما جاء فى الحج من ناسخ ومنسوخ واحتجاج ونذكر ما فى الخمر بعده من النسخ ونذكر قول من قال ان الآية التى فى سورة البقرة ناسخة لما كان مباحا من شرب الخمر .. وقول

من قال إنها منسوخة وذكر ما هو بمنزلة الخمر من الشراب وما يدل على ذلك من الاحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يدل من المعقول ومن الاشتقاق واللغة على أن ما أسكر كثيره فقليله حرام وانه خمر وذكر الشبه التي أدخلها قوم وهذا كله في الآية الثماني عشرة

-•-•-•-•-•-•-•-•-•-•-

باب

(ذكر الآية الثماني عشرة)

قال الله عز وجل (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) .. قال جماعة من العلماء هذه الآية ناسخة لما كان مباحا من شرب الخمر .. وقال آخرون هي منسوخة بتحريم الخمر في قوله فاجتنبوه * قال أبو جعفر ﷺ وسنذكر حجج الجميع .. فمن قال إنها منسوخة احتج بأن المنافع التي فيها انما كانت قبل التحريم ثم نسخت وأزيلت كما * حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم ابن عبد الله عن محمد بن يزيد عن جوهر عن الضحاك في قوله تعالى (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) قال المنافع قبل التحريم * وحدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا محمد بن هارون قال حدثنا صفوان عن عمر بن عبد العزيز عن عثمان بن عطاء عن أبيه (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير) الآية قال نسختها آية (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) يعني المساجد ثم أنزل (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقا حسنا) ثم أنزل (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) الآيتين .. واحتج من قال إنها ناسخة بالاحاديث المتواترة التي فيها عند نزول الخمر وغير ذلك * قال أبو جعفر ﷺ فمن احتج * ما قرأ على أحمد بن محمد بن الحجاج أن عبد العزيز بن عمران بن أيوب ابن مقلاص حدثهم سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عمر رضي الله عنه أنه قال

.. اللهم بين لنا في الخمر فنزلت (يسألونك عن الخمر والميسر) الآية فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فانها تذهب العقل والمال فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكاري حتى تعلموا ما تقولون) وكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى وقت الصلاة لا يقربن الصلاة سكران فدعا عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فانها تذهب العقل والمال فنزلت (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الى قوله (فهل أنتم منتهون) فقال عمر انتهينا انتهينا .. قال أحمد بن محمد بن الحجاج وحدثنا عمر بن خالد سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا زهير قال حدثنا سماك قال حدثني مصعب بن سعد عن سعد قال .. مررت بنفر من المهاجرين والأنصار فقالوا لى تعال نطعمك ونسقيك خمرا وذلك قبل أن تحرم الخمر فأتيتهم في حش قال والحش البستان فاذا عندهم رأس جزور مشوى وزق خمر فأكلنا وشربنا فذكرت الأنصار فقلت المهاجرين خير من الأنصار فأخذ رجل منهم أحد لحيي الرأس فجرح به أنفي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فنزلت (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر) الآية ﴿قال أبو جعفر﴾ وفي حديث سعيد ابن جبير عن ابن عباس نزل تحريم الخمر في حيين من قبائل الأنصار لما ثملوا شج بعضهم بعضا ووقعت بينهم الضغائن فنزلت (ياأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر) الى (منتهون) ﴿قال أبو جعفر﴾ فهذا يبين أن الآية ناسخة .. ومن الحجة لذلك أيضا ان جماعة من الفقهاء يقولون بتحريم الخمر بآيتين من القرآن بقوله تعالى (قل فيهما إثم كبير) وبقوله (قل إنما حرم ربى الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم) فلما حرم الاثم وأخبر ان فى الخمر الإثم وجب أن تكون محرمة .. فأما قول من قال إن الخمر يقال لها الاثم فغير معروف من حديث ولا لغة والقول الأول جائز وأبين منه أنها محرمة بقوله فاجتنبوه واذا نهى الله تعالى عن شئ فهو محرم وفى الاحاديث التى ذكرناها مايحتاج الى تفسير فمن ذلك ثملوا معناه سكروا وبعضهم يروى فى حديث سعد ففرز به أنفي أى فلقه وشقه ومنه فرزت الثوب والفرز القطعة من الغنم وفي الاحاديث فى سبب نزول تحريم الخمر اسباب يقول القائل كيف يتفق بعضها مع بعض وعمر يقول شيئاً وسعد يقول غيره وابن عباس يقول بسواهما ﴿ قال

أبو جعفر : فالجواب أن الاحاديث متفقة لأن عمر سأل بيانا شافيا في تحريم الخمر ولم يقل نزلت في ذلك لا في غيره فيجوز أن يكون سؤال عمر وافق ما كان من سعد بن ابى وقاص من الحيين الذين من قبائل الأنصار فيتفق الحديث ولا يتضاد .. وفيها من الفقه أن منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينادى وقت الصلاة لا يقربن الصلاة سكران فدل بهذا على أن القول ليس كما قال بعض الفقهاء إن السكران الذي لا يعرف السماء من الأرض ولا الذكر من الأنثى وان رجلا لو قال له وأشار الى السماء ما هذه فقال الأرض لم يكن سكران لأنه قد فهم عنه كلامه ولو كان الأمر على هذا لما جاز أن يخاطب من لا يعرف الذكر من الأنثى ولا يفهم الكلام فيقال له لا تقرب الصلاة وأنت سكران .. فبين بهذا الحديث أن السكران هو الذى أكثر أمره التخليط .. وقد حكى أحمد بن الحجاج أن أحمد بن صالح سأل عن السكران فقال أنا أجد فيه ما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن يعلى بن أمية عن أبيه قال سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن حد السكران فقال هو الذى اذا استقرأته سورة من القرآن لم يقرأها واذا اختلط ثوبه مع ثياب الناس لم يخرجه .. وفى الحديث من الفقه أن قوله لا يقربن الصلاة سكران يدل على أن قول الله عز وجل (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) ليس من النوم وانه من الشرب حين كان مباحا .. وقد بين أن الآية ناسخة على ما ذكرناه .. ونبين البيان على الخمر المحرمة وما هي لأن قوما قد أوقعوا في هذه شبهة فقالوا الخمر هى المجمع عليها ولا يدخل فيها ما اختلف فيه فهذا ظلم من القوم يجب على قائله أن لا يحرم شيئا اختلف فيه وهذا عظيم من القول .. واحتج أيضا بأن من قال الخمر التي لا اختلاف فيها عنها كافر وليس كذا غيرها وهذان الاحتجاجان أشد ما لهم .. وأما الاحاديث التى جاؤا بها فلا حجة فيها لضعف أسانيدها ولتأويلهم إياها على غير الحق .. وقد قال عبد الله بن المبارك ما صح تحليل النبيذ الذى يسكر كثيره عن أحد من الصحابة ولا التابعين الا عن ابراهيم النخعى ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فأما الاحتجاجان الأولان اللذان يعتمدون عليهما فقد بين الرد فى أحدهما ويستذكر الآخر .. الخمر المحرمة تنقسم قسمين أحدهما المجمع عليها وهى عصير العنب اذا رغا وأزبد هذه الخمر التى من أحلها كافر .. والخمر الأخرى التى من أحلها ليس بكافر وهى التى جاء بها التوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها خمر وعن

الاسانيد التى لا يدفعها الاصاغ عن الحق وجاهل إذ قد صح عنه عليه الصلاة والسلام تسميتها خمراً وتحريمها فمن ذلك * ما حدثنا به بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن عائشة أنها قالت .. سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع .. فقال كل شراب أسكر فهو حرام فلو لم يكن فى هذا الباب الا هذا الحديث لكفى لصحة إسناده واستقامة طريقه .. وقد أجمع الجميع أن الآخر لا يسكر الا بالأول فقد حرم الجميع بتوقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وفى هذا الباب من لا يدفع * ما قرئ على أبى القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. كل مسكر خمر وكل مسكر حرام .. قال أبو عبد الله هذا إسناد صحيح * قال أبو عبد الله حدثنا روح بن عبادة قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرنى موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. كل مسكر حرام وكل مسكر خمر قال أبو عبد الله * وحدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قال أبو عبد الله * حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .. حين وجه أبا موسى ومعاذ بن جبل الى اليمن فقال أبو موسى يا رسول الله إنا بأرض يصنع بها شراب من العسل يقال له البتع وشراب من الشعير يقال له المزر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام .. قال أبو عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. كل مسكر حرام .. هذه الأسانيد المتفق على صحتها قرئ * على أبى بكر محمد بن عمرو عن علي بن الحسين الدرهمى قال حدثنا أنس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. ما أسكر كثيره فقليله حرام .. هذا تحريم قليل ما أسكر كثيره نصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد المستقيم .. قال أبو بكر أحمد بن عمرو قد روى التحريم عن عائشة وسعد ابن أبى وقاص وجابر وعمر وابن عباس وأنس وأبى سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر وأبى

هريرة وقرة بن إياس وخوات بن عمير وديلم بن الهوسع وأبي موسى الأشعري وبريدة الأسلمي وأم سلمة وميمونة وقيس بن سعد وإسناد حديث عائشة وابن عمر وأنس صحيح وسائر الأحاديث يؤيد بعضها بعضا وقرئ على أحمد بن شعيب بن علي أبي عبد الرحمن عن هشام بن عمار قال حدثنا صدقة بن خالد عن زيد بن واقد قال أخبرني خالد بن عبد الله بن الحسين عن أبي هريرة قال .. علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته له في دبا فجئته به فقال ادنه فأدنيته منه فاذا هو ينش فقال اضرب بها الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر .. قال أبو عبد الرحمن وفي هذا دليل على تحريم المسكر قليله وكثيره وليس كما يقوله المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة وتحليلهم ما تقدمها الذي يسري في العروق قبلها .. قال ولا اختلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث عن الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها .. قال أبو عبد الرحمن وأخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنا عمرو عن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. ما أسكر قليله فكثيره وقليله حرام .. قال أبو عبد الرحمن انما يتكلم في حديث عمرو بن شعيب اذا رواه عنه غير الثقات فأما اذا رواه الثقات فهو حجة وعبد الله بن عمرو جد عمرو بن شعيب كان يكتب ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه من أصح الحديث .. قال أبو عبد الرحمن وأنبأنا اسحاق بن ابراهيم قال أنبأنا أبو عامر والنضر بن شميل ووهب بن جرير قالوا حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الحكم يحدث قال قال .. ابن عباس من سره أن يحرم إن كان محرما ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ .. وقال أبو عبد الرحمن وأنبأنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن عرنة عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من جيشان وجيشان من اليمن قدم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه من الذرة بأرضهم يقال له المزر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكر هو قال نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان الله عهد لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قال يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو قال عصارة أهل النار .. ومما يبين أن الخمر يكون من عصير العنب من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ومن اللغة ومن

الاشتقاق .. فاما لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم مما لا يدفع اسناده فانه قرأ * على أحمد بن شعيب عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن الاوزاعي قال حدثني أبو كبير اسمه يزيد عن عبد الرحمن قال أبو عبد الرحمن وأنبأنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن الاوزاعي قال حدثنا أبو كبير قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الخمر من العنب ..وقال سويد في هاتين الشجرتين النخلة والعنبة فوقفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الخمر من النخلة .. فخالف ذلك قوم وقالوا لا يكون الا من العنبة ثم نقضوا قولهم نقيع التمر والزبيب خمر لأنه لم يطبخ وقرأ * على أحمد بن عمرو أبي بكر عن علي بن سعيد المسروقي قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان قال حدثنا السرى بن اسماعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. الخمر من خمسة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل وما خمرته فهو خمر وقرأ * على أحمد بن شعيب عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا أبو حيان قال حدثني الشعبي عن ابن عمر .. سمعت عمر يخطب على منبر المدينة قال يا أيها الناس ألا انه نزل بتحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والزبيب والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل .. فهذا توقيف في الخمر أنها من غير عنب وفيه بيان الاشتقاق وأنه ما خامر العقل مشتق من الخمر وهو كل ما وارى من نخل وغيره فقيل خمر لأنها تستر العقل ومنه فلان مخمور يقال هذا فيما كان من عصير العنب وغيره لا فرق بينهما وما منهما الا ما يريد الشيطان أن يوقع بينهم فيه العداوة والبغضاء ويصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة فالقليل من هذا ومن هذا واحد فهذا أصح ما قيل في اشتقاقها وأجل إسناداً قاله عمر رضى الله عنه على المنبر بحضرة الصحابة .. وأما سعيد بن المسيب فروي عنه قال انما سميت الخمر خمراً لأنه صعد صفوها ورسب كدرها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ اشتقاق هذا أيضاً على أن الصفو ستر الكدر وقال بعض المتأخرين سميت خمراً لأنها تخمر أى تغطى وسمى نبيذاً لأنه ينبذ ولو صح هذا لكان النبيذ يخمر ..ومما يشبه فيما تقدم ماحدثناه * بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال .. كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح

وأبا طلحة الانصاري وأبي بن كعب شراب فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا أنس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله فكسرتها * قال ابو جعفر * ففي هذه الاحاديث تصحيح قول من قال ان ما اسكر كثيره فقليله حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة ثم كان من الصحابة من هو على ذلك وبه يفتون اشدهم فيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه فخطبهم نصاً بأن ما اسكر كثيره فقليله حرام .. ثم ابن عمر لما سئل عن نبيذ ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي قال محمد بن سيرين فقال للسائل اني أنهاك عن قليل ما أسكر كثيره واني أشهد الله عليك فان اهل خيبر يشربون شرابا يسمونه كذا وهي الخمر وان اهل مصر يشربون شرابا من العسل يسمونه البتع وهي الخمر ثم عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن عصير العنب فقالت صدق الله ورسوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول .. يشرب قوم الخمر يسمونها بغير اسمها .. فلم يزل الذين يرون هذه الاحاديث يحملونها على هذا عصراً بعد عصر حتى عارض فيها قوم فقالوا المحرم الشربة الأخيرة التي تسكر .. وقالوا قد قال اهل اللغة الخبز المشبع والماء المروي * قال ابو جعفر * فان صح هذا في اللغة فهو عليهم لا لهم لأنه لا يخلو من احد وجهين إما ان يكون معناه الجنس كله أي صفة الخبز أنه يشبع وصفة الماء انه يروي فيكون هذا قليل الخبز وكثيره لأنه جنس وكذا قليل ما يسكر أو يكون الخبز المشبع فهو لا يشبع الا بما كان قبله وكله مشبع فكذا قليل المسكر وكثيره .. وان كان قد تأولوه على أن معناه المشبع هو الآخر الذي يشبع وكذا الماء المروي .. فيقال لهم ما حد ذلك المروي والذي لا يروي .. فان قالوا لا حد له فهو كله ذا صفة وان حدوه قيل لهم ما البرهان على ذلك وعلى ان الذي لا يروي مما حددتموه أن يكون يروي عصفوراً وما أشبهه فبطل الحد وصار قليل مما يسكر كثيره داخلا في التحريم وعارضوا بأن المسكر بمنزلة القاتل لا يسمى مسكراً حتى يسكر كما لا يسمى القاتل قاتلا حتى يقتل * قال أبو جعفر * وهذا لا يشبه من هذا شيئاً لأن المسكر جنس وليس كذا القاتل ولو كان كما قالوا لوجب أن لا يسمى الكثير من المسكر مسكراً حتى يسكر وكان يجب أن يحلوه وهذا خارج من قول الجميع .. وقالوا معنى كل مسكر حرام على القدح الذي يسكر .. وهذا خطأ من جهة اللغة وكلام العرب

لأن كلا معناها السوء والقدح الذى يسكر مسكر .. وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الكل فلا يجوز الاختصاص الا بتوقيف .. وانما قولنا مسكر يقع للجنس للقليل والكثير كما يقال التمر بالتمر زيادة ما بينهما ربا فدخل فى هذا التمرة والتمرتان والقليل والكثير .. وشبه بعضهم هذا بالدواء والبنج الذى يحرم كثيره ويحل قليله وهذا التشبيه بعيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ماأسكر كثيره فقليله حرام وقال كل مسكر خمر والمسكر هو الخمر وهو الجنس الذى قال الله تعالى فيه (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر) وليس هذا فى الدواء والبنج وانما هذا فى كل شراب يكون هو كذا ..وعارضوا بأن قالوا فليس كل ما أسكر كثيره بمنزلة الخمر في كل أحواله ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا مغالطة وتمويه على السامع لأنه لا يجب من هذا إباحة .. وقد علمنا أنه ليس من قتل مسلما غير نبي بمنزلة من قتل نبياً فليس يجب اذا لم يكن بمنزلته في جميع الأحوال أن يكون مباحا كذا من شرب ما أسكر كثيره وان لم يكن بمنزلة من شرب عصير العنب الذى قد نش فليس يجب من هذا أن يباح له ما قد شرب ولكنه بمنزلته فى أنه قد شرب محرما وشرب خمرا وأنه يحد في القليل منه كما يحد فى القليل من الخمر .. وهذا قول من لا يدفع قوله منهم عمر وعلي .. ومعنى كل مسكر خمر يجوز أن يكون بمنزلة الخمر فى التحريم وأن يكون المسكر كله خمرا كما سماه رسول الله صلى عليه وسلم ومن ذكرناه من الصحابة والتابعين بالاسانيد الصحيحة .. وقد عارض قوم بعض الاسانيد من غير ما ذكرناه فمن ذلك ما قرأ * علي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن شيبان بن فروخ عن مهدى بن ميمون قال حدثنا أبو عثمان الأنصاري قال حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام ﴿قال أبو جعفر﴾ الفرق بفتح الراء لا غير وهو ثلاثة أصوع وكذا فرق الصبح وكذا الفرق من الجزع والفرق أيضا تباعد ما بين الشيئين .. فأما الفرق باسكان الراء ففرق الشعر وكذا الفرق بين الحق والباطل قرئ * علي أبى القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن أبى سعيد الاشج عن الوليد بن كثير قال حدثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر

ابن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره .. قال أبو القسم وحدثني * أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا سليمان بن داود يعني الهاشمي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر قال حدثنا داود بن بكر يعني بن أبي الفرات قال حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ما أسكر كثيره فقليله حرام * قال أبو جعفر * فمن عجيب ما عارضوا به أن قالوا أبو عثمان الانصاري مجهول والمجهول لا تقوم به حجة .. قيل لهم ليس بمجهول والدليل على ذلك أنه قد روى عنه الربيع بن صبيح وليث بن أبي سليم ومهدي بن ميمون ومن روى عنه اثنان ليس بمجهول .. وقالوا الضحاك بن عثمان مجهول قيل لهم قد روى عنه عبد العزيز ابن محمد وعبد العزيز بن أبي حازم ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وابن أبي فديك .. وقالوا داود بن بكر مجهول قيل لهم قد روى عنه اسماعيل بن جعفر وأنس بن عياض وانما تعجب من معارضتهم بهذا لأنهم يقولون في دين الله جل ثناؤه بما روى أبو فزارة زعموا عن أبي زيد عن ابن مسعود .. أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وانما توضأ بنبيذ التمر وأبو زيد لا يعرف ولا يدرى من أين هو وقد روى ابراهيم عن علقمة .. قال سألت عبد الله هل كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا وبودى لو كنت معه ويحتجون بحديث رووه * قال أبو جعفر * سأذكره باسناده عن أبي اسحاق عن أبي ذي لعوة أن عمر رضي الله عنه حد رجلا شرب من أدواته وقال أحدك على السكر وقالوا هذا من عظيم ما جاؤا به وابن ذي لعوة لا يعرف وهذا قول أبي بكر بن عياش لعبد الله بن ادريس حدثنا أبو اسحاق عن أصحابه ان ابن مسعود كان يشرب الشريد فقال له عبد الله بن ادريس أيحدث لك بالشيخ من أصحابه وأبو اسحاق اذ سمى من حدث عنه ولم يقل سمعت لم يكن حجة وما هذا الشريد هو خال أم نبيذ ولكن حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. كل شراب أسكر حرام .. فافحم أبو بكر بن عياش وكان عبد الله بن ادريس في الكوفيين متشددا في تحريم قليل ما أسكر كثيره فقال الاوزاعي قلت لسفيان الثوري ان الله لا يسألني يوم القيامة لم لم تشرب النبيذ ويسألني لم شربته .. وقال لا أفتي به أبدا .. وقال أبو يوسف في

أنفسنا من الفتيا فيه أمثال الجبال ولكن عادة البلد ثم اجتمعوا جميعا على تحريم المعاقرة وتحريم النقيع .. قال أبو حنيفة هو بمنزلة الخمر فاما الاحاديث التي احتجوا بها فما علمت أنها تخلوا من أحد جهتين إما أن تكون واهية الاسانيد وإما أن تكون لا حجة لهم فيها الا التمويه فرأينا أن نذكرها ونذكر ما فيها ليكون الباب كامل المنفعة .. من ذلك ما حدثنا * أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا روح قال حدثنا عمرو قال حدثنا أبو اسحاق عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر رضى الله عنه حين طعن فجاءه الطبيب فقال أى الشراب أحب اليك قال النبيذ قال فأتي بنبيذ فشربه فخرج من احدى طعناته وكان يقول إنما نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع لحوم الابل قال وشرب من نبيذه فكان كاشد النبيذ ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا الحديث لا تقوم به حجة لأن أبا اسحاق لم يقل حدثنا عمرو بن ميمون وهو مدلس لا يقوم بحديثه حجة حتى يقول حدثنا وما أشبهه ولو صححنا الحديث على قولهم لما كانت لهم فيه حجة لأن النبيذ غير محظور اذا لم يكن يسكر كثيره ومعنى النبيذ فى اللغة منبوذ وانما هو ما ينبذ فيه تمر أو زبيب أو نظيرهما مما يطيب الماء ويحليه لأن مياه المدينة كانت غليظة فما فى هذا الحديث من الحجة .. واحتجوا بما حدثناه أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص بن عياش قال حدثنى أبى عن الاعمش قال حدثني حبيب بن أبى ثابت عن نافع عن ابن علقمة قال أمر عمر رضى الله عنه بنزل له في بعض تلك المنازل فأبطأ عليهم ليلة فجيء بطعام فطعم ثم أتي بنبيذ قد أخلف وأشتد فشرب منه ثم قال ان هذا الشريد ثم أمر بماء فصب عليه ثم شرب هو وأصحابه ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا الحديث فيه غير علة منها ان حبيب بن أبي ثابت على محله لا تقوم بحديثه حجة لمذهبه وكان مذهبه أنه قال لو حدثني رجل عنك بحديث ثم حدثت به عنك لكنت صادقا .. ومن هذا انه روى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ فعتب بعض الناس لأنه رد بهذا على الشافعى لأنه أوجب الوضوء فى القبلة فقيل له لا يثبت بهذا حجة لانفراد حبيب به ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وفيه من العلل ان نافع بن علقمة ليس بمشهور بالرواية ولو صح الحديث عن عمر لما كانت فيه حجة لأن اشتداده قد تكون من حموضته وقد اعترض بعضهم فقال من أين لكم ان مزجه بالماء

حموضته فتقولون هذا ظن فالظن لا يغني من الحق شيئاً .. قال وليس يخلو من أن يكون نبيذ عمر يسكر كثيره أو يكون خلا وهذه المعارضة على من عارض بها لا له لأنه الذى قال بالظن لأنه قد ثبت بالرواية عمن قد صحت عدالته أن ذلك من حموضته .. قال نافع كان تخلله وهم .. فقد رووا حديثاً متصلا فيه أنه كان مزجه إياه لأنه كاد يكون خلا * قال أبو جعفر * حدثنا * أحمد بن محمد قال حدثنا وهبان بن عثمان قال حدثنا الوليد بن شجاع قال حدثنا يحيي بن زكريا بن أبي زائدة قال حدثنا اسماعيل بن خالد عن قيس قال حدثني عتبة ابن فرقد قال .. أتى عمر رضي الله عنه بعس(١) فيه نبيذ قد كاد يكون خلا فقال لي اشرب فأخذته وما أكاد أستطيعه فأخذه منه فشربه وذكر الحديث فزال الظن بالتوقيف ممن شاهد عمر رضي الله عنه وهو ممن ورثهم .. وأما قوله لا يخلو من أن يكون نبيذاً يسكر كثيره أو يكون خلا أو بين ذلك لأن العرب تقول للنبيذ اذا دخلته حموضة نبيذ حامض فان زادت صار خلا فترك هذا القسم وهو لا يخفى على من عرف اللغة .. ثم روى حديثاً ان كانت فيه حجة فهي عليه حدثنا * أحمد بن محمد قال حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثني أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا ابراهيم عن همام بن الحارث قال .. أتى عمر رضي الله عنه بنبيذ فشرب منه فقطب ثم قال ان نبيذ الطائف له عرام ثم ذكر شدة لا أحفظها ثم دعا بماء فصب فيه ثم شرب * قال أبو جعفر * وهذا لعمري سند مستقيم ولا حجة له فيه بل الحجة عليه لأنه انما قال قطب لشدة حموضة الشيء ومعنى قطب في كلام العرب خالطت ياضه حمرة مشتق من قطبت الشيء أقطبه وأقطبه اذا خلطته * وفي الحديث له عرام أى له خبث ورجل عارم أى خبيث .. وقال حدثنا * أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثني أبي عن الأعمش قال حدثني أبو اسحاق عن سعيد بن ذى جدان(٢)

(١) ـ العس بالضم واحد العساس ككتاب الاقداح مطلقاً وقيل العظام منها أى الكبار

(٢) ـ قوله سعيد بن ذي جدان هكذا في الاصل بالجيم والدال والذي في الخلاصة سعيد بن ذي حدان بضم المهملة الاولى وتشديد الثانية الكوفي روى عن علي .. وفي التهذيب وقيل عمن سمع من علي وعنه أبو اسحاق فقط .. وقوله أو ابن ذي لعوة قال الذهبي سعيد بن ذي لعوة الذي روى عن الشعبي ضعفه يحيي وأبو [illegible]
عن سفيان عن أبي اسحاق عنه .. ثم قال ووهم من قال فيه أنه سعيد بن ذي حدان

أو ابن ذي لعوة قال .. جاء رجل قد ظمئ الى خازن عمر رضي الله عنه فاستسقاه فلم يسقه فأتى بسطيحة لعمر فشرب منها فسكر فأتى به عمر فاعتذر اليه فقال إنما شربت من سطيحتك فقال عمر انما أضربك على السكر فضربه عمر ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا الحديث من أقبح ما روى في هذا الباب وعليه بينة لمن لم يتبع الهوى .. فمنها أن ابن ذي لعوة لا يعرف ولا يروى عنه الا هذا الحديث ولم يرو عنه الا أبو اسحاق ولم يذكر أبو اسحاق فيه سماعا وهو مخالف لما نقله أهل العدالة عن عمر ﴿ قال أبو جعفر ﴾ حدثنا * بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد .. أن عمر خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب قد زعم أنه شرب الطلا وأنا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته الحدّ ثمانين فهذا اسناد لا مطعن فيه .. والسائب بن يزيد رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهل يعارض مثل هذا بابن ذي لعوة وعمر رضى الله عنه يخبر بحضرة الصحابة أنه يجلد في الرائحة من غير سكر لأنه لو كان سكران ما احتاج الى أن يسئل عما شرب فرووا عن عمر رضى الله عنه ما لا يحل لأحد أن يحكيه عنه من غير جهة لو هاء الحديث فانه زعم أنه شرب من سطيحته وأنه يحد على السكر وذلك ظلم لأن السكر ليس من فعل الانسان وانما هو شئ يحدث عن الشرب وانما الضرب على الشرب كما أن الحدّ في الزنا انما هو على الفعل لا على اللذة .. ومن هذا قيل لهم تحريم السكر محال لأن الله عز وجل انما يأمر وينهى بما في الطاقة وقد يشرب الانسان يريد السكر فلا يسكر ويريد أن لا يسكر فيسكر .. وقيل لهم كيف يحصل ما يسكر وطباع الناس مختلفة .. ثم تعلقوا بشئ روى عن ابن عباس حدثناه * أحمد بن محمد قال حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم عن مسعر عن ابى عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال .. حرمت الخمرة بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا الحديث قد رواه شعبة على اتقانه وحفظه على غير هذا كما قرأ * على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال .. حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب .. وقد بينا أن السكر ليس من فعل الانسان واذا قد جاء حديث معارض لما قد بينت صحته وقد اختلف رواته فلا معنى

الاحتجاج به .. وقد روى يحيى القطان عن عثمان الشحام بصرى مشهور عن عكرمة عن ابن عباس قال .. نزل تحريم الخمر وهى الفضيخ .. قال فهذا خلاف ذلك لأن الفضيخ بسر يفضخ جعله خمراً وأخبرنا التنزيل فيه وفى تحريمه * حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن عمر بن يونس السوسى قال حدثنا أسباط بن محمد القرشى الشيبانى عن عبد الملك بن نافع قال سألت ابن عمر فقلت .. ان أهلنا ينبذون نبيذاً فى سقاء لو نهكته لأخذ فىّ فقال ابن عمر انما البغى على من أراد البغى شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الركن وأتاه رجل بقدح من نبيذ فأدناه الى فيه فقطب ورده .. فقال رجل يارسول الله أحرام هو فرد الشراب ثم دعا بماء فصبه عليه ثم قال اذا اغتلمت عليكم هذه الأسقية فاقطعوا متنها بالماء قال أحمد بن شعيب عبد الملك بن نافع لا يحتج بحديثه وليس بالمشهور .. وقد روى أهل العدالة سالم ونافع ومحمد بن سيرين عن ابن عمر خلاف ما روى وليس يقوم مقام واحد منهم ولو عاضده جماعة من أشكاله * قال أبو جعفر * ثم رجعنا الى متن الحديث فقلنا لو صح ما كانت فيه حجة لمن احتج بل الحجة عليه به بينة وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم اذا اغتلمت عليكم وبعضهم يقول اذا رابكم من شرابكم ريب فاكسروا متنه بالماء والريب فى الأصل الشك ثم تستعمل بمعنى المخافة والظن مجازاً فاحتجوا بهذا وقالوا معناه اذا خفتم أن يسكر كثيره فاكسروه بالماء * قال أبو جعفر * وهذا من قبيح الغلط لأنه لو كان كثيره يسكر لكان قد زال المخوف وصار يقينا ولكن الحجة لمن خالفهم أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أن لا يقرّ الشراب اذ خيف فيه أن ينتقل الى الحرام حتى يكسر بالماء الذى يزيل الخوف ومع هذا فحجة قاطعة عند من عرف معانى كلام العرب وذلك أن الشراب الذى بمكة لم يزل فى الجاهلية والاسلام لا يطبخ بنار وانما هو ما يجعل فيه زبيب أو تمر ليطيب لأن مياههم فيها ملوحة وغلظ ولم تخفف للذة .. وقد أجمع العلماء منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد أن ما نقع ولم يطبخ بالنار وكان كثيره يسكر فهو خمر والخمر اذا صب فيها الماء أو صب على الماء فلا اختلاف بين المسلمين أنه قد نجس الماء اذا كان قليلا فقد صار حكم هذا حكم الخمر اذا أسكر كثيره فقليله حرام باجماع المسلمين فزالت الحجة بهذا الحديث لو صح * قال أبو جعفر * حدثناه أحمد قال حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن

سعيد الأصبهاني قال حدثنا يحيى بن اليمان عن الثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن ابن مسعود قال .. عطش النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فأتي بنبيذ من نبيذ السقاية فشمه فقطب فصب عليه من ماء زمزم ثم شرب فقال رجل أحرام هو قال لا ﴿ قال أبو جعفر ﴾ قد ذكرنا النبيذ الذى فى السقاية بما فيه الكفاية على أن هذا الحديث لا يحل لأحد من أهل العلم أن يحتج به فان كان من الجهل فينبغي أن يتعرف بما يحتج به من الحلال والحرام قبل أن يقطع به .. قال أحمد بن شعيب هذا الحديث لا يحتج به لأن يحيى بن اليمان انفرد به عن الثورى دون أصحابه ويحيى بن اليمان ليس بحجة لسوء حفظه وكثرة خطائه .. وقال غيره أبو عبد الرحمن أصل هذا الحديث أنه من رواية الكلبي فغلط يحيى بن اليمان فنقل من حديث الى حديث آخر .. وقد سكت العلماء عن كل ما رواه الكلبي فلم يحتجوا بشيء منه قال * وحدثنا أحمد قال حدثنا علىّ بن معبد قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا شريك عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبيه .. قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ الى اليمن فقلنا يا رسول الله ان بها شرابين يصنعان من التمر والشعير أحدهما يقال له المزر والآخر يقال له البتع فما نشرب قال فاشربا ولا تسكرا ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أتى هذا الحديث من شريك فى حروف فيه يبين لك ذلك ما قرأ * علىّ أحمد بن شعيب عن أحمد بن عبد الله بن على بن مسروق قال حدثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قال حدثنا اسرائيل قال حدثنا أبو اسحاق عن أبي هريرة عن أبي موسى قال .. بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ الى اليمن فقال له معاذ يارسول الله تبعثنا الى بلد كثيرٌ شراب أهله فما نشرب قال اشرب ولا تشرب مسكرا .. واحتجوا بحديثين عن ابن مسعود أحدهما من رواية الحجاج بن أرطاة وقد ذكرنا ما فى حديثه من العلة والحديث الآخر حدثناه * أحمد بن محمد قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا محمد ابن كثير قال حدثنا سفيان الثورى عن أبيه عن لبيد بن شماس قال حدثنا عبد الله .. ان القوم ليجلسون على الشراب وهو حل لهم فما يزالون حتى يحرم عليهم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا الحديث لا يحتج به لأن فيه لبيد بن شماس وشريك يقول شماس بن لبيد لا يعرف ولم يرو عنه أحد الا سعيد بن مسروق ولا يروي عنه الا هذا الحديث والمجهول

لاتقوم به حجة فلم تقم لهم حجة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه ... والحق في هذا ما قاله ابن المبارك قرأه على أحمد بن شعيب عن أبي قدامة عبيد الله بن سعيد قال حدثنا أبو أسامة وهو حماد بن أسامة قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول ... ماوجدت لرخصة في المسكر عن أحد صحبته الا عن ابراهيم .. قال أبو اسامة وما رأيت أحدا أطلب للعلم من عبد الله بن المبارك في الشأم ومصر والحجاز واليمن * قال أبو جعفر * وأما الميسر فهو القمار كما حدثنا أبو بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (يسألونك عن الخمر والميسر) .. قال كان أحدهم يقامر بماله وأهله فاذا قمر أخذ ماله وأهله * قال أبو جعفر * حكى أهل العلم بكلام العرب أن الميسر كان القمار في الجزر خاصة .. قال أبو اسحاق فلما حرم حرّم جميع القمار كما انه لما حرمت الخمر حرم كل ما أسكر كثيره .. وذكر الشعبي أن القمار كان حلالا ثم حرم ويدل على ما قال حديث ابن عباس .. قال لما أنزل الله عز وجل (الم غلبت الروم في أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون) وكانت قريش تحب أن تغلب فارس لأنهم أهل أوثان وكان المسلمون يحبون أن تغلب الروم فخاطرهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه الى أجل * قال أبو جعفر * وقيل لا يقال كان هذا حلالا ولكن يقال مباحا ثم نسخ بتحريمه وتحريم الخمر .. وفي هذه الآية قوله تعالى (ويسئلونك ماذا ينفقون) .. * قال أبو جعفر * وهذا آخر الآية في عدد المدني والجواب في أول الآية التسع عشرة

باب

(ذكر الآية التسع عشرة)

قال الله عز وجل (ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) فيه ثلاثة أقوال ... من العلماء من قال انها منسوخة بالزكاة المفروضة .. ومنهم من قال هي الزكاة .. ومنهم من قال هي شيء أمر به غير الزكاة لم تنسخ حدثنا أبو بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن ابن أبي طلحة عن ابن عباس .. في قوله (ويسئلونك ماذا ينفقون قل

العفو) قبل أن تفرض الصدقة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن فهذا قول من قال انها منسوخة .. وحدثنا * علي بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا شبابة قال حدثنا ورقاء قال حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد .. في قوله (ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) قال الصدقة المفروضة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والزكاة هي لعمري شئ يسير من كثير الا أن هذا القول لا يعرف الا عن مجاهد والقول الذى قبله انها منسوخة بعيد لأنهم انما سألوا عن شئ فأجيبوا عنه بأنهم سبيلهم أن ينفقوا ما سهل عليهم .. والقول الثالث عليه أكثر أهل التفسير كما حدثنا * علي بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا أبو معاوية . قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس .. في قوله تعالى (ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) قال مافضل عن العيال .. فهذا القول بين وهو مشتق من عفا يعفو اذا كثر وفضل المعنى ويسئلونك ما ذا ينفقون قل العفو قل ينفقون ما سهل عليهم وفضل عن حاجتهم وأكثر التابعين على هذا التفسير .. قال طاوس العفو اليسير من كل شئ .. وقال الحسن قل العفو أى لا تجهد مالك حتى تبقى تسأل الناس .. قال خالد بن أبي عمران سألت القاسم وسالما عن قول الله تعالى (ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) فقال هو فضل المال ما كان عن ظهر غنى ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا من أحسن العبارة في معنى الآية وهو موافق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا * أبو الحسن محمد بن الحسن بن سماعة بالكوفة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عمرو يعنى بن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت موسى بن طلحة يذكر عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فصار القول ويسألونك ماذا ينفقون قل ماسهل عليكم ونظيره (خذ العفو وأمر بالعرف) أى خذ ماسهل من أخلاق الناس وذلك لا ينغص عليهم فهذا العفو من أخلاق الناس وذلك العفو مما ينفقون كما قال عبد الله بن الزبير وقد تلا خذ العفو قال من أخلاق الناس وأيم الله لاستعملن ذلك فيهم وقال أخوه عروة وتلا خذ العفو ما ظهر من أعمالهم وأقوالهم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومن هذه الآية في عدد المدنى الأول (ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم في الدين) فزعم قوم أنها ناسخة

لقول الله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) الآية روى هذا عن ابن عباس ثم قال أبو جعفر رحمه الله وهذا مما لا يجوز فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر ووعيد ونهي عن الظلم والتعدي فمحال نسخه فإن صح ذلك عن ابن عباس فتأويله من اللغة أن هذه الآية على نسخة تلك الآية فهذا جوابٌ أوضحَ ما عليه أهل التأويل .. قال سعيد بن جبير لما نزلت (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) اشتد على الناس وامتنعوا من مخالطة اليتامى حتى نزلت (ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير) الآية .. والمعنى على هذا القول أنه لما وقع بقلوبهم أنه لا ينبغي أن يخالطوا اليتامى في شيء لئلا يحرجوا بذلك فنسخ الله ما وقع بقلوبهم منه أي أزاله بأن أباح لهم مخالطة اليتامى .. وبين مجاهد ما هذه المخالطة فقال في الراعي والأدم ومعنى هذا أن يكون لليتيم تمراً وما أشبهه ولوليه مثله فيخلطه معه ويأكلان جميعا فتوقفوا عن هذا مخافة أن يأكل الولي أكثر مما يأكل اليتيم فأباح الله ذلك على جهة الاصلاح ولم يقصد الافساد ودل على هذا (والله يعلم المفسد من المصلح) قال مجاهد (ولو شاء الله لأعنتكم) أي حرم عليكم مخالطتهم وقال أبو جعفر رحمه الله فهذا الظاهر في اللغة أن تكون مخالطة في الطعام لا في شركة لأن مشاركة اليتيم ان وقع فيها استبدال شيء فهي خيانة وان كانت الشركة قد يقال لها مخالطة فليس باسمها المعروف فبينت بهذا انه لا ناسخ في هذا ولا منسوخ الا على ما ذكرناه .. وقد قال بعض الفقهاء ما أعرف أنه في الوعيد أشد ولا آكد على المسلمين من قوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا) والذين في اللغة عام فأوجب الله تعالى النار على العموم لكل من فعل هذا .. والآية التي هي تمة العشرين قد أدخلها العلماء في الناسخ والمنسوخ وان كان فيها اختلاف بين الصحابة

باب

(ذكر الآية التي هي تمة العشرين)

قال الله عز وجل (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) فيه للأئمة أقوال .. من العلماء من

قال هي منسوخة . . ومنهم من قال هي ناسخة . . ومنهم من قال هي محكمة لا ناسخة ولا منسوخة . . فمن قال انها منسوخة ابن عباس كما حدثنا * بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح الجهني عن معاوية بن صالح الجهني عن معاوية بن صالح الحضرمي عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) . قال ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال جل ثناؤه والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب حل لكم اذا آتيتموهن أجورهن يعني مهورهن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان يقول عفيفات غير زواني * قال أبو جعفر * وهكذا في الحديث حل لكم وليس هو في التلاوة وهكذا قال محصنات غير مسافحات . . وفي التلاوة محصنين غير مسافحين فهذه قراءة على التفسير وهكذا كل قراءة خالفت المصحف المجتمع عليه . . وممن قال ان الآية منسوخة أيضا مالك بن أنس وسفيان بن سعيد وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي . . فأما من قال انها ناسخة فقوله شاذ حدثنا * جعفر بن مجاشع قال سمعت ابراهيم ابن اسحاق الحربي يقول . . فيه وجه ذهب اليه قوم جعلوا التي في البقرة هي الناسخة والتي في المائدة هي المنسوخة يعني فحرموا كل نكاح مشركة كتابية أو غير كتابية * قال أبو جعفر * ومن الحجة لقائل هذا مما صح سنده مما حدثناه * محمد بن ريان قال حدثنا محمد بن رمح قال أنبأنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر . . كان اذا سئل عن نكاح المسلم النصرانية أو اليهودية قال حرم الله المشركات على المسلمين ولا أعرف شيئاً من الاشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى أو عبد من عباد الله . . والقول الثالث قال به جماعة من العلماء كما حدثنا * أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سامة قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ قال المشركات من غير نساء أهل الكتاب . . وقد تزوج حذيفة يهودية أو نصرانية قرأ * على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان قال حدثنا حماد قال سألت سعيد بن جبير عن قول الله عز وجل (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ) قال هم أهل الأوثان * قال أبو جعفر * وهذا أحد قولي الشافعي أن تكون الآية عامة يراد بها الخاصة فتكون المشركات هاهنا أهل الأوثان والمجوس . . فأما من قال انها ناسخة للتي في المائدة وزعم أنه لا يجوز نكاح نساء أهل الكتاب فقول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة لأنه قال بتحليل نكاح نساء

أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة منهم عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك وفقهاء الأمصار عليه وأيضاً فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة الآية التي في سورة المائدة لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة والمائدة من آخر ما نزل وانما الآخر ينسخ الأول .. وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لأن ابن عمر كان رجلا متوقفا فلما سمع الآيتين واحدة التحليل وفي الأخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقف ولم يوجد عنه ذكر النسخ وانما تؤول عليه وليس يوجد الناسخ والمنسوخ بالتأويل .. وأبين ما في هذه الآية أن تكون منسوخة على قول من قال ذلك من العلماء وهو أحد قولى الشافعي وذلك أن الآية اذا كانت عامة لم تحمل على خصوص الا بدليل قاطع فان قال قائل فقد قال قوم من العلماء أنه لا يقال لأهل الكتاب مشركون وانما المشرك من عبد وثنا مع الله تعالى الله عن ذلك فاشرك به « قال أبو جعفر » وممن يروى عنه هذا القول أبو حنيفة وزعم أن قول الله عز وجل (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) يراد به أهل الأوثان وان لليهود والنصارى أن يقربوا المسجد الحرام « قال أبو جعفر » وهذا قول خارج عن قول الجماعة من أهل العلم واللغة .. وأكبر من هذا ان في كتاب الله نصاً تسميته لليهود والنصارى بالمشركين .. قال الله عز وجل (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون) هذا نص القرآن .. فان أشكل عليه ان قيل له اليهود والنصارى لم يشركوا أجيب عن هذا بجوابين .. أحدهما أن يكون هذا اسما اسلاميا ولهذا نظائر قد بينها من يحسن الفقه واللغة .. ومن ذلك مؤمن أصله من آمن اذا صدق ثم صار لا يقال مؤمن الا لمن آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم اتبع ذلك العمل .. ومن الأسماء الاسلامية المنافق ومنها على قول بعض العلماء سمى ما أسكر كثيره خمرا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .. والجواب الآخر وهو عن أبي اسحاق ابراهيم بن السرى .. قال من كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فهو مشرك وهذا من اللغة لأن محمداً صلى الله عليه وسلم قد جاء من البراهين بما لا يجوز أن يأتي به بشر الا من عند الله عز وجل فاذا كفر بمحمد

صلى الله عليه وسلم فقد زعم إن ما لا يأتى به الا الله قد جاء به غير الله فجعل لله جل ثناؤه شريكا ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا من لطيف العلم وحسنه .. فأما نكاح إماء أهل الكتاب فحرام عند العلماء الا أبا حنيفة وأصحابه فانهم اختاروه واحتج لهم من احتج بشيء قاسه .. قال لما أجمعوا على أن قوله عز وجل ولا تنكحوا المشركات يدخل فيه الاحرار والإماء وجب فى القياس أن يكون قوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) داخل فيه الحرائر والإماء لتكون الناسخة من المنسوخة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا الاحتجاج خطأ من غير جهة .. فمن ذلك أنه لم يجمع على ان الآية التى فى البقرة منسوخة ومن ذلك ان القياسات والتمثيلات لا يؤخذ بها فى الناسخ والمنسوخ وانما يؤخذ الناسخ والمنسوخ باليقين والتوقيف .. وأيضا فقد قال الله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) فكيف يقبل ممن قال فتياتكم الكافرات .. وأما نكاح الحربيات فروى عن ابن عباس وابراهيم النخعى انهما منعا من ذلك وغيرهما من العلماء يجيز ذلك ونص الآية يوجب جوازه وهو قول مالك والشافعى الا انهما كرها ذلك مخافة تنصر الولد والفتنة .. وأما نكاح الإماء المجوسيات والوثنيات فالعلماء على تحريمه الا ما رواه يحيي بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار أنهما سئلا عن نكاح الإماء المجوسيات فقالا لا بأس بذلك وتأوّلا قول الله عز وجل (ولا تنكحوا المشركات) هذا عندهما عقد النكاح لا على الأمة المشتراة واحتجا بسبي أوطاس وان الصحابة نكحوا الإماء منهن بملك اليمين ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول شاذ أما سبي أوطاس فقد يجوز أن يكون الاماء أسلمن فجاز نكاحهن وأما الاحتجاج بقوله (فلا تنكحوا المشركات) فغلط لأنهم حملوا النكاح على العقد والنكاح فى اللغة يقع على العقد وعلى الوطء فلما قال الله جل وعز (ولا تنكحوا المشركات) حرم كل نكاح يقع على المشركات من نكاح ووطء .. ومن هذا [1] فمن اللغة شيء بين حدثنى من أثق به قال سمعت أحمد بن يحيي ثعلب يقول أصل النكاح فى اللغة الوطء وانما يقع على العقد مجازا .. قال والدليل على هذا أن العرب تقول أنكحت الارض البر اذا أدخلت البر فى

(١) هكذا فى الاصل وليحرر

الارض ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا من حسن اللغة والاستخراج اللطيف ووجب من هذا أن يكون قوله عزوجل (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) حتى يطأها وبذلك جاءت السنة أيضا .. وأدخلت الآية التى تلى هذه فى الناسخ والمنسوخ وهى الآية الاحدى والعشرون

باب

(ذكر الآية الاحدى والعشرين)

قال الله عزوجل ﴿ يسئلونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أدخلت هذه الآية فى النسخ والمنسوخ لأنه معروف فى شريعة بنى اسرائيل أنهم لايجتمعون مع الحائض فى بيت ولا يأكلون معها ولا يشربون فنسخ الله ذلك من شريعتنا كما قرأ على أحمد بن عمرو بن عبد الخالق عن محمد بن أحمد بن الجنيد البغدادى عن عمرو بن عاصم الأحول عن ثابت عن أنس بن مالك قال .. كانت اليهود يعتزلون النساء فى الحيض فأنزل الله عز وجل ﴿ ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ الاية فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نؤاكلهن ونشاربهن ونصنع كل شئ الا النكاح فقالت اليهود وما يريد محمد ان يدع شيئاً من أمرنا الا خالفنا فيه ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فدل هذا الحديث على أنه لا يحرم من الحائض الا النكاح فى الفرج .. وهذا قول جماعة من العلماء أن الرجل له أن يباشر الحائض وينال منها مادون الفرج من الوطء فى الفرج وهذا قول عائشة وأم سلمة وابن عباس ومسروق والحسن وعطاء والشعبى وابراهيم النخعى وسفيان الثورى ومحمد بن الحسن وهو الصحيح من قول الشافعى ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا الحديث المسند دال عليه قرأ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا عبد الرحمن ابن زياد عن عبد الله بن عمرو قال حدثنا أيوب السختيانى عن أبى معشر عن ابراهيم عن مسروق قال .. سألت عائشة رضى الله عنها ما يحل لى من امرأتى وهى حائض قالت كل

شئ الا الفرج * قال أبو جعفر * فهذا اسناد متصل والحديث الآخر أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني فوق الازار ليس فيه دليل على حظر غير ذلك وقد يحتمل أن يكون المعنى فوق الإزار وهو مفروش فهذا قول .. قال أبو عبيدة اللحاف واحد والفراش مختلف وهذا قول شاذ يمنع منه ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من مباشرة نسائه وهن حيض .. وقول ثالث ان تعتزل الحائض فيما بين السرة والركبة وهو قول جماعة من العلماء منهم ميمونة ويروى عن ابن عباس ومنهم سعيد بن المسيب ومالك ابن أنس وأبو حنيفة .. والحجة لهم ما حدثناه * ابراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا الليث يعني ابن سعيد عن الزهرى عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم .. كان يباشر المرأة من نسائه وهى حائض اذا كان إزارها الى نصف فخذها أو الى ركبتها محتجزة * قال أبو جعفر * الليث يقول [1] ندبة وغيره يقول بدنة وليس فى هذا الحديث دليل على حظر ما تقدمت إباحته .. وقد زعم قوم أن حديث أنس الذى بدأنا به منسوخ لأنه كان فى أول مانزلت الآية وان الناسخ له حديث أبى اسحاق عن عمير مولى عمر عن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له فى الحائض .. لك ما فوق الإزار وليس لك ما تحته .. * قال أبو جعفر * وهذا ادعاء فى النسخ ولا يعجز أحدا ذلك والاسناد الاول أحسن استقامة من هذا وهذا القول قال به فى موضع المحيض أى فى الفرج فيكون المحيض اسما للموضع كما ان المجلس اسما للموضع الذي تجلس فيه وكذا ولاتقربوهن كما حدثنا * بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح .. قال حدثنا معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس (فاعتزلوا النساء فى المحيض) .. قال اعتزلوا نكاح فروجهن * قال أبو جعفر * ومن هذا قرئ حتى يطهرهن فمعناه حتى يحل لهن أن يطهرن كما تقول حلت المرأة للأزواج أى حل

(١) ـ قالت عبارة التقريب ندبة بضم النون ويقال بفتحها وسكون الدال بعدها موحدة ويقال بموحدة أولها مع التصغير ويقال بدنة بموحدة مفتوحة ثم مهملة بعدها نون مفتوحة كذا ضبطه بالقلم فى التهذيب قال الدارقطنى هكذا يقول المحدثون ندبة بفتح الدال وفي الخلاصة ندبة بموحدة بعد مهملة ساكنة أو تحتانية مفتوحة مشددة انتهى

لها أن تتزوج ومن قيد قرئ حتى تطهرن جعله بمعنى يغتسلن وقد قرأ الجماعة بالقراءتين فيهما بمنزلة آيتين لا تحل له حتى تطهر ويطهر وأما قول من قال انها تحل له اذا غسلت فرجها من الأذى بعد أن تخرج من الحيض فخارج عن الاجماع وعن ظاهر القرآن قال جل ثناؤه (وان كنتم جنبا) فاطهروا وفي موضع آخر (ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) فجاء القرآن بتطهروا وبتغتسلوا بمعنى واحد وكذا حتى يطهرن أى يتطهرن الطهور الذى يصلين به .. وأما قول من قال اذا طهرت من الحيض صلت وان لم تغتسل اذا دخل عليها وقت صلاة أخرى فخارج أيضاً عن الاجماع وليس يعرف من قول أحد وانما قيس على شئ من قول أبي حنيفة أنه قال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا تملك معه الرجعة كان له أن يراجعها من غير اذنها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة الا أن تطهر من الحيضة الثالثة فيدخل عليها وقت صلاة أخرى ولم تغتسل فقاسوا على هذا .. والدليل على ذلك ما حدثناه أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ولا تقربوهن حتى يطهرن) قال من الدم (فاذا تطهرن) قال اغتسلن قال أحمد بن محمد ولا أعلم بين العلماء في هذا اختلافا .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ (فأتوهن من حيث أمركم الله) في معناه اختلاف فعن ابن عباس ومجاهد قالا في الفرج .. وعن محمد بن علي ابن الحنفية قال من قبل الحلال من قبل التزويج .. وعن أبي رزين قال من قبل الطهر لا من قبل الحيض ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول أشبه بسياق الكلام وأصح في اللغة لأنه لو كان المراد به الفرج كانت ههنا أولى فان قيل لم لا يكون معناه من قبل الفرج قيل لو كان كذا لم يجز أن يطأها من دبرها في فرجها والاجماع على غير ذلك (ان الله يحب التوابين) قال عطاء أى من الذنوب .. وهذا لا اختلاف فيه واختلفوا في معنى (ويحب المتطهرين) .. فمن ذلك من أهل التفسير من قال المتطهرين من أدبار النساء وقيل من الذنوب .. قال عطاء المتطهرين بالماء وهذا أولى بسياق الآية والله أعلم .. فأما الآية الثالثة والعشرون فقد أدخلها بعض العلماء في الناسخ والمنسوخ وهو قتادة وذكرناها ليكون الكتاب مشتملا على ما ذكره العلماء

* * * * * * * * * * * *

باب

(ذكر الآية الثانية والعشرين)

قال الله عز وجل (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فممن يجعلها في الناسخ والمنسوخ الضحاك عن ابن عباس وقتادة الا أن لفظ ابن عباس أن قال استثنى ولفظ قتادة نسخ .. قال قال الله جل ثناؤه (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ثم نسخ من الثلاثة الحيض المطلقات اللواتي لم يدخل بهن في سورة الاحزاب فقال جل ثناؤه (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) ونسخ الحيض عن أولات الحمل فقال جل ثناؤه (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقال غيرهم من العلماء ليس هذا بنسخ ولكنه تبيين بين الله به تعالى بين الاثنين انه لم يرد بالاقراء الحوامل ولا اللواتي لم يدخل بهن .. ثم اختلف العلماء في الاقراء .. فقالوا فيها ثلاثة أقوال كما حدثنا * أحمد بن محمد الازدي قال حدثنا محمود بن حسان قال حدثنا عبد الملك بن هشام قال حدثنا أبو زيد الانصاري قال سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول .. العرب تسمى الطهر قرؤا وتسمى الحيض قرؤا وتسمى الطهر مع الحيض جميعا قرؤا .. وقال الاصمعي أصل القروء الوقت يقال قرأت النجوم اذا طلعت لوقتها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فلما صح في اللغة ان القرؤ الطهر والقرؤ الحيض وانه لهما وجب أن يطلب الدليل على المراد بقوله عز وجل (ثلاثة قروء) من غير اللغة الا أن بعض العلماء يقول هي الاطهار ويرده الى اللغة من جهة الاشتقاق وسنذكر قوله بعد ذكرنا في ذلك عن الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار .. فممن قال الأقراء الاطهار عائشة بلا اختلاف عنها كما قرأ * على اسحاق بن ابراهيم بن جابر عن سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم قال حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص قال أخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت .. انما الأقراء الاطهار .. وقد رواه الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها .. وممن روي عنه الأقراء الاطهار باختلاف ابن عمر وزيد بن ثابت ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما حدثنا * بكر بن سهل

قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول .. اذا طلق الرجل امرأته فرأت الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها .. وانما وقع الخلاف فيه عن ابن عمر لأن * بكر بن سهل حدثنا قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول .. اذا طلق العبد امرأته طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة الأمة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض ﴿قال أبو جعفر﴾ والحديثان جميعا فى الموطأ .. فأما حديث زيد ففيه روايتان أحدهما من حديث الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال عدة الأمة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيضات .. والمخالف له حدثنا * ابراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد يعنى ابن عبد الله بن يونس قال حدثنا ليث عن نافع ان سليمان بن يسار حدثه ان الأحوص وهو ابن حكيم .. طلق امرأته بالشام فهلك وهو آخر حيضتها يعنى الثالثة فكتب معاوية الى زيد بن ثابت يسأله فكتب اليه لا ترثه ولا يرثها وقد برئت منه وبرئ منها .. قال نافع فقال عبد الله بن عمر مثل ذلك وقرأه على بكر بن سهل عن سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها وعن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قالا يحلها من زوجها اذا طعنت فى الحيضة الثالثة ﴿قال أبو جعفر﴾ فهؤلاء الصحابة الذين روى عنهم أن الأقراء الأطهار وهم ثلاثة .. فأما التابعون وفقهاء الامصار .. فمنهم القاسم وسالم وسليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبان بن عثمان ومالك بن أنس والشافعى وأبو ثور .. وأما الذين قالوا الأقراء الحيض فأحد عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا اختلاف عنهم وزيادة اثنين باختلاف كما قرأه على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال وحدثنا حفص بن اسماعيل ووكيع بن الجراح قالا حدثنا عيسى بن عيسى عن الشعبى قال .. أحد عشر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أو اثنا عشر الخير منهم عمر وزاد وكيع وأبو بن بكر قالا وعلى وابن مسعود وابن عباس اذا طلق الرجل امرأة تطليقة أو تطليقتين فله عليها الرجعة ما لم تغتسل من القرء الثالث .. وقال وكيع فى حديثه ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ﴿قال أبو جعفر﴾ الأحد عشر أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلى . وابن عباس . وابن مسعود . ومعاذ

وعبادة. وأبو الدرداء. وابو موسى. وأنس. والاثنان باختلاف ابن عمر وزيد قرأ * علي بكر ابن سهل عن سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب .. في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين .. قال قال علي هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .. قال سفيان حدثنا منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عمر وابن مسعود أنهما قالا هو أحق بها ما لم تغتسل .. قال سفيان وحدثنا أيوب عن الحسن عن أبي موسى الاشعري مثل ذلك .. ومن التابعين وفقهاء الأمصار سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاوس وعطاء والضحاك ومحمد بن سيرين والشعبي والحسن وقتادة والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه واسحاق وأبو عبيد .. وحكى الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه كان يقول الأقراء الاطهار ثم وقف .. وقال الأكابر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون غير هذا * قال أبو جعفر * فهذا ما جاء من العلماء بالروايات ونذكر ما في ذلك من النظر واللغة من احتجاجاتهم إذ كان الخلاف قد وقع .. فمن أحسن ما احتج به من قال الاقراء الاطهار قول الله عز وجل (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فأخبر أن القروء هي العدد والعدد عقب الطلاق وانما يكون الطلاق في الطهر فلو كانت الاقراء هي الحيض كان بين الطلاق والعدة فصل .. واحتجوا بالحديث حدثنا * بكر ابن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر .. أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء .. قال المحتج فتلك اشارة الى الطهر .. وقال في حديث أبي الزبير عن ابن عمر وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن .. قال فقبل عدتهن هو الطهر * قال أبو جعفر * ومخالفه يحتج عليه بالحديث بعينه وسيأتي ذلك .. واحتج بعضهم بأنه من قريت الماء أي حبسته فكذا القرؤ احتباس الحيض وهذا غلط بين لأن قريت الماء غير مهموز وهذا مهموز واللغة تمنع أخذ هذا من هذا .. واحتج بعضهم بأن الآية ثلاثة قرؤ بالهاء فوجب أن تكون للطهر لأن الطهر مذكر وعدد المذكر يدخل فيه الهاء ولو كان للحيضة لقيل ثلاث * قال أبو جعفر *

وهذا غلط فى العربية لأن الشئ يكون له اسمان مذكر ومؤنث فاذا جئت بالمؤنث أنثته وإذا جئت بالمذكر ذكرته كما تقول رأيت ثلاث أدؤر ورأيت ثلاثة منازل لأن الدار مؤنثة والمنزل مذكر والمعنى واحد .. وأما احتجاج الذين قالوا الأقراء الحيض فبشئ من القرآن ومن الاجماع ومن السنة ومن القياس .. قالوا وقال الله تعالى (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) فجعل المأيوس منه الحيض فدل على أنه هو العدة وجعل العوض منه الاشهر إذ كان معدوما .. وقال (فطلقوهن لعدتهن) وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المعنى فطلقوهن لعدتهن أن تطلق فى طهر لم تجامع فيه .. ولا تخلو لعدتهن من أن يكون المعنى ليعتددن فى المستقبل أو يكون فى الحال أو الماضي ومحال أن تكون العدة قبل الطلاق وأن يطلقها فى حال عدتها فوجب أن تكون للمستقبل ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والطهر كله جائز أن تطلق فيه وليس بعد الطهر الا الحيض .. وقال تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) قالوا فاذا طلقها في الطهر ثم احتسب بهقرأ فلم تعتد الا قرئين وشيئا وليس كذا نص القرآن .. وقد احتج محتج فى هذا وقال الثلاثة جمع واحتج بقول الله تعالى (الحج أشهر معلومات) وانما ذلك شهران وأيام فهذا الاحتجاج غلط لأنه لم يقل ثلاثة أشهر فيكون مثل ثلاثة قروء .. وانما هذا مثل قوله عز وجل (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة) فلا يجوز أن يكون أقل منها .. وكذا (فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم) وأما من السنة فحدثنا .. الحسن بن علبث قال حدثني يحيى بن عبد الله قال أخبرنى الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير ان فاطمة ابنة أبى حبيش أخبرته أنها .. أتت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم .. فقال انما ذلك عرق فانظرى اذا أتاك قرؤك ولا تصلى واذا مر القرء فتطهرى ثم صلى من القرء الى القرء فهذا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم سمي الحيض قرءا فى أربعة مواضع .. وأما الاجماع فأجمع المسلمون على أن لا يستبرى بحيضة .. وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة الأمة حيضتان نصف عدة الحرة ولو قدرت ان أجعلها حيضة ونصفا لفعلت وهذا يدخل فى باب الاجماع لأنه لم ينكره عليه أحد من الصحابة .. وقالوا قد

أجمع العلماء على أن المطلقة ثلاثا اذا ولدت فقد خرجت من العدة لا اختلاف فى ذلك وانما اختلفوا فى المتوفى عنها زوجها .. قالوا فالقياس ان يكون الحيض بمنزلة الولد لأنهما جميعاً يخرجان من الجوف وفى سياق الآية أيضاً دليل .. قال الله تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن) وللعلماء فى هذا قولان .. قال ابن عباس الحبل .. وقال الزهرى الحيض وليس ثم دليل يدل على اختصاص أحدهما فوجب ان يكون لهما جميعاً وانما حظر عليهما كتمان الحيض والحبل لأن زوجها اذا طلقها طلاقا يملك معه الرجعة كان له ان يراجعها من غير أمرها مالم تنقض عدتها فاذا كرهته قالت قد حضت الحيضة الثالثة أو قد ولدت لئلا يراجعها فتبين عند ذلك .. قال تعالى(وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك) حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك .. قال هو أحق بردها فى العدة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ التقدير فى العربية فى ذلك الأجل .. وأما (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) فقال فيه ابن زيد عليه أيضاً ان يتقى الله فيها .. وأما (وللرجال عليهن درجة) ففيه أقوال .. فقال ابن زيد عليها ان تطيعه وليس عليه ان يطيعها .. قال الشعبي اذا قذفها لاعن ولم يحد واذا قذفته حدت .. ومن أحسن ما قيل فيه ما رواه عكرمة عن ابن عباس .. قال ما أريد ان استنظف حقوقي على زوجتى .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومعنى هذا ان الله تعالى ندب الرجال الى ان يتفضلوا على نسائهم وان يكون لهم عليهن درجة في العفو والتفضل والاحتمال لأن معنى درجة فى اللغة زيادة وارتفاع .. قال أبو العالية(والله عزيز حكيم) عزيز فى انتقامه حكيم فى تدبيره .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول حسن أى عزيز فى انتقامه ممن خالف أمره وحدوده فى أمر الطلاق والعدة حكيم فيما دبر لخلقه .. واختلف العلماء في الآية التى تلى هذه فمنهم من جعلها ناسخة ومنهم من جعلها منسوخة ومنهم من جعلها محكمة وهي الآية الثالثة والعشرون

باب

(ذكر الآية الثالثة والعشرين)

قال الله عز وجل (الطلاق مرتان) الآية .. فمن العلماء من يقول هي ناسخة لما كانوا عليه لأنهم كانوا في الجاهلية مدة وفي أول الاسلام برهة يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق فاذا كادت تحل من الطلاق راجعها ما شاء الله فنسخ الله ذلك بأنه اذا طلقها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره واذا طلقها واحدة أو ثنتين كانت له الرجعة ما دامت في العدة .. فقال جل ثناؤه (الطلاق مرتان) أي الطلاق الذي تملك معه الرجعة وهذا معنى قول عروة قرأ .. علي عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قال حدثنا روح بن عبادة عن سعيد عن قتادة في قوله الطلاق مرتان فنسخ هذا ما كان قبل فجعل الله حد الطلاق ثلاثاً وجعل له الرجعة ما لم تطلق ثلاثاً فهذا قول .. والقول الثاني انها منسوخة بقوله (فطلقوهن لعدتهن) .. والقول الثالث انها محكمة وافترق قول من قال انها محكمة على ثلاث جهات .. فمنهم من قال لا ينبغي للرجل اذا أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها الا اثنتين لقول الله عز وجل (الطلاق مرتان) ثم ان شاء طلق الثالثة بعد وهذا قول عكرمة .. والقول الثاني انه يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ان شاء واحدة وان شاء اثنتين وان شاء ثلاثاً هذا قول الشافعي .. والقول الثالث الذي عليه أكثر العلماء أن يطلقها في كل طهر طلقة واحدة .. واحتج لصاحب هذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل أن يجامعها .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وقد ذكرناه باسناده فكانت السنة أن يكون بين كل طلقتين حيضة فلو طلق رجل امرأته وهي حائض ثم راجعها ثم طلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وقعت تطليقتان بينهما حيضة واحدة .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا خلاف السنة ولهذا أمر أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر .. ومن الحجة أيضاً (الطلاق مرتان) لأن مرتين تدل على التفريق كذا هو في اللغة .. قال سيبويه وقد تقول سير عليه مرتين تجعله للدهر أي ظرفاً فسيبويه يجعل مرتين ظرفاً فالتقدير أوقات الطلاق مرتان وحدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا سفيان الثوري

قال حدثنى اسماعيل بن سميع عن أبى رزين ان رجلا قال .. يارسول الله أسمع الله يقول (الطلاق مرتان) فأين الثالثة قال التسريح باحسان .. وفى هذه الآية ما قد اختلف فيه اختلاف كثير وجعله بعضهم فى المنسوخ بعد الاتفاق على أنه فى مخالفة الرجل امرأته .. قال الله تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله) الى آخر الآية .. قال عقبة بن أبى الصهباء سألت بكر بن عبد الله المزنى عن الرجل يريد امرأته أن تخالفه فقال لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً قلت فأين قول الله فى كتابه (فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) قال نسخت .. قلت فأين جعلت قال فى سورة النساء (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتانا واثما مبينا) والآية الأخرى .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول شاذ خارج عن الاجماع وليس احدى الآيتين رافعة للأخرى فيقع النسخ لأن قوله تعالى (فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ليس بمزال لأنهما اذاخافا هذا لم يدخل الزوج فى وان أردتم استبدال زوج مكان زوج لأن هذا للرجال خاصة .. ومن الشذوذ فى هذا ما روى عن سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين والحسن انهم قالوا لا يجوز الخلع الا بأمر السلطان .. قال شعبة قلت لقتادة عمن أخذ الحسن الخلع الى السلطان .. قال عن زياد .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهو صحيح معروف عن زياد ولا معنى لهذا القول لأن الرجل اذا خالع امرأته فانما هو على ما يتراضيان به ولا يجوز أن يجبره السلطان على ذلك ولا معنى لقول من قال هو الى السلطان ومع هذا فقول الصحابة وأكثر التابعين ان الخلع جائز من غير اذن السلطان فمن قال ذلك عمر وعثمان وابن عمر رضى الله تعالى عنهم كما حدثنا .. محمد بن زبان قال حدثنا محمد بن رمح قال أخبرنى الليث عن نافع انه سمع الربيّع ابنة معوّذ ابن عفراء تخبر عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها فى عهد عثمان فجاء عمها معاذ بن عفراء الى عثمان فقال ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها أفتنتقل فقال عثمان رضى الله عنه لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليهما ولكن لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل .. فقال ابن عمر عثمان خيرنا وأعلمنا رضى الله عنهما .. ﴿ قال أبو جعفو ﴾ وفى

حديث أيوب وعبد الله عن نافع عن ابن عمر عن عثمان أجاز الخلع على خلاف ما قال زياد وجعله طلاقا على خلاف ما يقول أبو حنيفة وأصحابه ان الخلع لا يجوز بأكثر مما ساق اليها من الصداق وأجاز للمختلعة أن تنتقل وجعلها خلاف المطلقة ولم يجعل عليها عدة كالمطلقة .. وقال هذا القول اسحاق بن راهويه قال ليس على المختلعة عدة وانما عليها الاستبراء بحيضة وهو قول ابن عباس بلا خلاف وعن ابن عمر فيه اختلاف فلما جاء عن ثلاثة من الصحابة لم يقل بغيره ولا سيما ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه فأما عن غيرهم فكثير .. قال جماعة من العلماء عدة المختلعة عدة المطلقة منهم سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والزهري والحسن وابراهيم النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد بن حنبل وفي حديث عثمان انه أوجب ان المختلعة أملك بنفسها لا تزوج الا برضاها وان كانت لم تطلق الا واحدة وفيه انه لا نفقة لها ولا سكنى وانهما لا يتوارثان وان كان انما طلقها واحدة وفيه انها لا تنكح حتى تحيض حيضة وفيه أن عبد الله بن عمر خبر أن عثمان خير وأعلم من كل من وليّ عليه ..وأما حديث ابن عباس فحدثناه .. أحمد بن محمد الأزديّ قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا أبو عوانة عن ليث عن طاوس أن ابن عباس .. جمع بين رجل وامرأته بعد أن طلقها تطليقتين وخالعها وهذا شاذ وخارج عن الاجماع والمعقول وذلك أنه اذا قال لامرأته أنت طالق اذا كان كذا فوقعت الصفة طلقت باجماع فكيف يكون اذا أخذ منها شيئاً أو طلق نصفه لم يقع فهذا محال في المعقول وطاوس وان كان رجلا صالحا فعنده عن ابن عباس مناكير يخالف عليها ولا تقبلها أهل العلم منها أنه روى عن ابن عباس أنه قال في رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا انما تلزمه واحدة ولا يعرف هذا عن ابن عباس الا من روايته والصحيح عنه وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انها ثلاث كما قال الله (فان طلقها فلا تحل له من بعد) أي الثالثة .. فأما العلة التي رويت عن ابن عباس في المختلعة فانه روى عنه أنه قال وقع الخلع بين طلاقين قال جل ثناؤه (الطلاق مرتان) ثم ذكر المختلعة فقال (فان طلقها) .. ثم قال أبو جعفر فالذي عليه أهل العلم أن قوله (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) كلام قائم بنفسه ثم قال (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما

آتيتموهن شيئاً) فكان هذا حكماً متشابهاً ثم قال جل ثناؤه (فان طلقها) فرجع الى الأول ولو كان على ماروى عن ابن عباس لم تكن المختلعة الا من طلقت تطليقتين وهذا ما لا يقول به أحد ومثل هذا في التقديم والتأخير وامسحوا برؤسكم وأرجلكم .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا بين في النحو وفي الآية من اللغة وقد ذكره مالك أيضاً فقال المختلعة التي اختلعت من كل مالها والمفتدية التي افتدت ببعض مالها والمبارئة التي أبرأت زوجها من قبل أن يدخل بها فقالت قد أبرأتك فبارئني قال وكل هذا سواء وهذا صحيح في اللغة وقد يدخل بعضه في بعض فيقال مختلعة وان دفعت بعض مالها فيكون تقديره انما اختلعت نفسها من زوجها وكذلك المفتدية وان افتدت بكل مالها .. فأما من قال لا يجوز أن تختلع بأكثر مما يساق اليها من الصداق فشيء لا توجبه الآية لأن الله عز وجل قال (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) من ذلك ولا منه فيصح ماقالوا على ان سعيد بن المسيب يروى عنه انه قال لا يجوز الخلع الا بأقل من الصداق وقال ميمون بن مهران من أخذ الصداق كله فلم يسرح باحسان .. وقد أدخلت الآية الرابعة والعشرين في الناسخ والمنسوخ قال ذلك مالك ابن أنس

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الرابعة والعشرين)

قال جل ثناؤه (وعلى الوارث مثل ذلك) في هذه الآية للعلماء أقوال .. فمنهم من قال هي منسوخة .. ومنهم من قال انها محكمة .. والذين قالوا انها محكمة لهم فيها ستة أقوال .. فمنهم من قال وعلى الوارث مثل ذلك انه الأنصار .. ومنهم من قال ان الوارث عصبة الأب عليهم النفقة والكسوة .. ومنهم من قال الوارث أى الصبي نفسه .. ومنهم من قال الوارث الباقي من الأبوين .. ومنهم من قال الوارث كل ذى رحم محرم .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ونحن ننسب هذه الأقوال الى قائلها من الصحابة والتابعين والفقهاء ونشرحها لتكمل الفائدة في ذلك .. حكى عبد الرحمن بن القاسم في الأسدية عن مالك بن أنس انه قال لا يلزم الرجل نفقة أخ ولا ذي قرابة ولا ذي رحم محرم منه قال وقول الله جل

شؤه (وعلى الوارث مثل ذلك) منسوخ ..﴿قال أبو جعفر﴾ هـذا لفظ مالك ولم يبين ما الناسخ لها ولا عبد الرحمن بن القاسم.. ومذهب ابن عباس ومجاهد والشعبي ان المعنى وعلى الوارث انه لا نصار والذين قالوا على وارث الأب النفقة والكسوة عمر بن الخطاب والحسين ابن أبي الحسن كما قرأ على .. محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر أجبر بني عم على منفوس وفي رواية ابن عيينة الرجال دون النساء.. وقال الحسين اذا خلف أمه وعمه والام موسرة والعم معسر فالنفقة على العم .. والذين قالوا على وارث المولود النفقة والكسوة زيد بن ثابت قال اذا خلف أما وعما فعلى كل واحد منهما على قدر ميراثهما وهو قول عطاء .. وقال قتادة على وارثي الصبي على قدر ميراثهم وقال قبيصة بن ذؤيب الوارث الصبي كما قرأ على .. محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرى قال أنبأنا حيوة قال حدثنا جعفر بن ربيعة عن قبيصة بن ذؤيب (وعلى الوارث مثل ذلك) قال الوارث الصبي .. وروى ابن المبارك عن سفيان الثوري قال اذا كان للصبي أم وعم أجبرت الأم على رضاعه ولم يطالب العم بشيء .. وأما الذين قالوا على كل ذي رحم محرم فهو أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ..﴿قال أبو جعفر﴾ فهذه جميع الاقوال التي وصفناها من أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء .. وأما قول مالك انها منسوخة فلم يبينه ولا علمت أن أحداً من الصحابة بين ذلك والذي يشبه أن يكون الناسخ لها عنده والله أعلم انه لما أوجب الله سبحانه للمتوفي عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول والسكنى ثم نسخ ذلك ورفعه نسخ ذلك أيضاً عن الوارث .. وأما قول من قال وعلى الوارث مثل ذلك انه الأنصار فقول حسن لأن أموال الناس محظورة فلا يخرج منها شيء الا بدليل قاطع .. وأما قول من قال على ورثة الأب وحجته أن النفقة كانت على الأب فورثته أولى من ورثة الابن .. وأما حجة من قال على ورثة الابن فيقول كما يرثونه يقومون به ..﴿قال أبو جعفر﴾ وكان محمد بن جرير يختار قول من قال الوارث هاهنا الابن وهو وان كان قولا غريبا فالاسناد به صحيح والحجة به ظاهرة لأن ماله أولى به .. وقد أجمع الفقهاء الا من شذ منهم أن رجلا لو كان له طفل وللولد مال والأب موسر انه لا يجب

على الأب نفقة ولا رضاع وان ذلك من مال الصبي فان قيل قد قال الله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) قيل هذا الضمير للمؤنث ومع هذا فان الاجماع حد لأنه مبين بها لا يسع مسلما الخروج عنه .. وأما قول من قال ذلك على من بقي من الأبوين فحجته أنه لا يجوز للأم تضييع ولدها وقد مات من كان ينفق عليه وعليها .. وأما قول من قال النفقة والكسوة على كل ذى رحم محرم فحجته أن على الرجل أن ينفق على كل ذي رحم محرم اذا كان فقيراً .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وقد عورض هذا القول بأنه لم يوجد من كتاب الله تعالى ولا من اجماع ولا من سنة صحيحة بل لا نعرف سوى قول من ذكرناه .. وأما القرآن فقال سبحانه (وعلى الوارث مثل ذلك) فتكلم الصحابة والتابعون فيه بما تقدم ذكره فان كان على الوارث النفقة والكسوة فقد خالفوا ذلك فقالوا اذا ترك خاله وابن عمه فالنفقة على خاله وليس على ابن عمه شيء فهذا مخالفة نص القرآن لأن الخال لا يرث مع ابن العم فى قول أحد ولا يرث وحده فى قول كثير من العلماء .. والذين احتجوا به من النفقة على كل ذى رحم محرم أكثر أهل العلم على خلافه .. وأما الآية الخامسة والعشرون فقد تكلم العلماء فيها أيضاً فقال أكثرهم هي ناسخة وقال بعضهم فيها نسخ والله أعلم

****

باب

(ذكر الآية الخامسة والعشرين)

قال جل ثناؤه (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) الآية أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) لأن الناس أقاموا برهة من الاسلام اذا توفي الرجل وخلف امرأة حاملا أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوج ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشراً وبالميراث .. واختلف الذين قالوا هذا القول .. قال بعضهم نسخ من الأربعة الأشهر والعشر المتوفى عنها زوجها وهي حامل فانقضاء عدتها اذا ولدت .. وقال قوم آخر الأجلين .. وقال ابن هرمز هو عام بمعنى الخاص أى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) ليسن حوامل يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً

.. وقال قوم ليس في هـذا نسخ وانما هو نقصان من الحول .. وقال قوم هما محكمتان واستدلوا بأنها منهية عن المبيت في غير منزل زوجها .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ونحن نشرح هذه الأقوال ونذكر قائلي من نعرف منهم .. فمن قال ان الآية ناسخة فصح ذلك عنه عثمان ابن عفان وعبد الله بن الزبير حتى قال عبد الله بن الزبير قلت لعثمان رضى الله عنه لم أثبت فى المصحف والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن اربعة أشهر وعشرا فقال يا ابن أخي لا أغير شيئاً من مكانه فبين عثمان رضى الله عنه انه انما أثبت في المصحف ما أخذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام على ذلك التأليف لم يغير منه شيئاً وحدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم) قال نسختها (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) قال متاعا الى الحول غير اخراج نسخها الربع والثمن ونسخ الحول العدة أربعة أشهر وعشرا .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وحدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن طلحة عن ابن عباس قال وقوله (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم) الآية كانت المرأة اذا مات زوجها وتركها اعتدت سنة وينفق عليها من ماله ثم أنزل الله بعد ذلك (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) الا أن تكون حاملا فانقضاء عدتها أن تضع ما في بطنها ونزل (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم فبين الله جل ثناؤه الميراث وترك النفقة والوصية .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وأما قول من قال انه عام بمعنى الخاص فقول حسن لأنه قد بين ذلك بالقرآن والحديث وسنذكر ذلك .. وأما قول من قال نسخ منها الحوامل فيحتج بقول ابن مسعود من شاء لاعنته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد الطولى يعنى ان قوله (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) نزلت بعد التى فى البقرة وهـذا قول أعني وأولات الاحمال ناسخة لتى فى البقرة أو مبينة لها قول أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء .. منهم عمر وابن عمر وابن مسعود وأبو مسعود البدرى وأبو هريرة وسعيد بن المسيب والزهرى ومالك والاوزاعى والثورى وأصحاب الرأي والشافعى وأبو ثور

.. وأما قول من قال آخر الأجلين فحجته انه جمع بين الاثنين .. وممن قال به بلا اختلاف عنه علي بن ابي طالب وكان بينه وبين الصحابة فيه منازعة شديدة من أجل الخلاف فيه كما حدثنا .. أحمد بن محمد الازدي قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال حدثنا عبيد بن الحسن قال حدثنا أبو معقل قال شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه .. وقد سئل عن رجل توفي وامرأته حامل فقال تعتد آخر الأجلين فقيل ياأمير المؤمنين انأبا مسعود البدري يقول لتسع لنفسها .. فقال ان فروخا لاتعلم شيئاً فبلغ ذلك أبا مسعود .. فقال بلى أنا أعلم وذكر الحديث .. وممن صح عنه انه قال تعتد آخر الاجلين عبدالله بن العباس .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وقد ذكرنا من قال بغير هذا من الصحابة حتى قال عمر إن وضعت حملها وزوجها على السرير حلت وعلى القول الآخر لا تحل حتى تمضي أربعة أشهر وعشرا ثم جاء التوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنها تحل اذا توفي زوجها وهي حامل ثم ولدت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرا وصح ذلك عنه كما حدثنا .. بكر ابن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن سئلا عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل .. فقال ابن عباس آخر الأجلين .. وقال أبو سلمة اذا ولدت فقد حلت .. وقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني مع أبي سلمة فأرسلوا كريبا مولى ابن عباس الى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فأخبرهم ان أم سلمة .. قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال قد حللت .. وقال الحسن والشعبي لا تتزوج حتى تخرج من دم النفاس .. وكذا قال حماد بن أبي سليمان .. ﴿قال أبو جعفر﴾ واذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يلتفت الى قول غيره ولا سيما ونص القرآن (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وقد أجمع الجميع بلا خلاف بينهم أن رجلا لو توفي وترك امرأته حاملا فانقضت أربعة أشهر وعشرا أنها لا تحل حتى تلد فعلم أن المقصود الولادة .. وأما قول من قال ليس في هذا نسخ وانما هو نقصان من الحول حجته ان هذا مثل صلاة المسافر لما نقصت من أربعة الى اثنين لم يكن هذا نسخاً وهذا غلط بين لأنه اذا كان حكمها أن تعتد سنة اذا لم تخرج فاذا خرجت لم تمنع ثم أزيل

هذا ولزمتها العدة أربعة أشهر وعشرا فهذا هو النسخ وليست صلاة المسافر من هذا فى شئ والدليل على ذلك ان عائشة رضى الله عنها .. قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة المسافر على حالها وهكذا يقول جماعة من الفقهاء ان فرض المسافر ركعتان وقد عورضوا فى هذا بان عائشة رضى الله عنها كانت تتم فى السفر فكيف تتم فى السفر وهى تقول فرض المسافر ركعتان هذا متناقض فأجابوا عن ذلك ان هذا ليس بمتناقض لأنه قد صح عنها ماذكرناه وهي أم المؤمنين عليها السلام فحيث حلت فهي مع أولادها فليست بمسافرة وحكمها حكم من كان حاضراً فلذلك كانت تتم الصلاة ان صح عنها الاتمام .. ومما يدلك على ان الآية منسوخة أن بكر بن سهل حدثنا .. قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن نافع بن نافع عن زينب ابنة أبى سلمة انها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة .. قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيها ثم .. قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا .. قالت زينب وسمعت أم سلمة تقول وجاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فقالت يارسول الله ان ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها افأكحلها .. فقال صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا .. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت احداكن ترمى فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول .. قال حميد فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد .. فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئ حتى تمر بها سنة .. ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقلما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب أو غيره .. وفى الحديث من الفقه والمعنى واللغة شئ كثير .. فمن ذلك ايجاب الاحداد والامتناع من الزينة والكحل على المتوفى عنها زوجها على خلاف .. وروى اسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن

انه كان لا يرى بأسا بالزينة للمتوفى عنها زوجها ولا يري الاحداد شيئاً .. وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فأوجب ذلك هذا على كل امرأة بالغة كانت أو غير بالغة مدخولا بها أو غير مدخول أمة كانت تحت حرّ أو حرة تحت عبد أو مطلقة واحدة أو ثنتين لأنها بمنزلة من لم تطلق ودل على أنه لا احداد على المبتوتة وانما هو على المتوفى عنها زوجها ودل ظاهر الحديث على أنه لا إحداد على كافرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله واليوم الآخر ودل أيضاً ظاهره أنه لا احداد على الحامل بذكر النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أشهر وعشرا .. فأما معنى ترمى بالبعرة .. فقال فيه أهل اللغة والعلماء بمعاني العرب انهن كن يفعلن ذلك ليرين ان مقامهن حولا أهون عليهن من تلك البعرة المرمية .. وفيه من اللغة قوله تنقض وقد رواه بعض الفقهاء الجلة تقبض .. وقيل معناه تجعل أصابعها على الطائر كما قرئ فقبضت قبضة فخالفه أصحاب مالك أجمعون .. فقالوا تفيض وهو على تفسير مالك كذا يجب كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال سمعت مالكا وسئل ما تفيض به قال تمسح به جلدها .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا مشتق من أنفض القوم اذا تفرقوا وزال بعضهم عن بعض .. قال جل وعز (حتى ينفضوا) فمعنى تفيض به تزول به لأنها لا تزول عن مكانها الا بهذا فقد صارت تفيض به .. وأما قول من قال الآيتان محكمتان فاحتج بأن المتوفى عنها زوجها لا تبيت الا في منزلها فليس بشيء لأنه لو كان كما قال لأوجب عليها أن تقيم سنة كاملة كما في الآية المنسوخة وأيضاً فليس في مقامها في منزلها اجماع بل قد اختلف فيه الصدر الأول ومن بعدهم .. فممن قال ان عليها المقام عمر وعثمان وأم سلمة وابن مسعود وابن عمر وتابعهم على ذلك أكثر فقهاء الأمصار .. وقال مالك تزورهم بعد العشاء الى أن يهدأ الناس ولا تبيت الا في منزلها وهذا قول الليث وسفيان الثورى وأبي حنيفة والشافعي .. وقال محمد بن الحسن لا تخرج المتوفى عنها زوجها والمبتوتة من منزلها البتة .. وممن قال غير هذا وقال لها أن تخرج وتحج إن شاءت ولا تقيم في منزلها على بن أبي طالب رضى الله عنه وعلى هذا صح عنه انه أخرج ابنته أم كلثوم زوجة عمر بن الخطاب رضى الله عنه .. لما قتل عمر فضمها الي منزله قبل أن تنقضي عدتها وصح عن ابن عباس مثل هذا روى الثورى عن ابن جريج

عن عطاء عن ابن عباس .. قال ليس على المتوفى عنها زوجها ولا على المبتوتة اقامة فى بيتها انما قال الله عز وجل (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) انما عليها العدة وليس عليها مقام ولا نفقة لهما .. وممن قال بهذا القول على انه ليس على المتوفى عنها زوجها اقامة عائشة وجابر بن عبد الله فهؤلاء أربعة من الصحابة لم يوجبوا الأقامة ومنهم من يحتج بالآية والحجة لمخالفهم قوله عز وجل (يتربصن بأنفسهن) فعليهن أن يحبسن أنفسهن عن كل الأشياء الا ما خرج بدليل .. ومن الحجة أيضاً توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله لفريعة حين توفى عنها زوجها أقيمي فى منزلك حتى يبلغ الكتاب أجله وقد قال قوم ان قوله عز وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم) منسوخ بالحديث لا وصية لوارث وأكثر العلماء على انها منسوخة بالآية التى ذكرناها .. ومما يبين انها منسوخة اختلاف العلماء والنفقة على المتوفى عنها زوجها وهى حامل فأكثر العلماء يقول لا نفقة لها ولا سكنى فمن الصحابة عبد الله بن عباس وابن الزبير وجابر ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن وعطاء بن أبى رباح وممن دونهم مالك بن انس وأبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد وهو الصحيح من قول الشافعى .. وممن قال للمتوفى عنها زوجها وهى حامل النفقة من رأس المال على بن أبى طالب كرم الله وجهه وابن مسعود وابن عمر وهو قول شريح والجلاس بن عمرو والشعبي والنخعى وأيوب السختيانى وحماد بن أبى سليمان والثورى وأبى عبيد وفيه قول ثالث عن قبيصة بن ذؤيب قال لو كنت فاعلا لجعلتها من مال ذى بطنها .. وحجة من قال لا نفقة للمتوفى عنها زوجها اجماع المسلمين انه لا نفقة لمن كانت تجب له النفقة على الرجل قبل موته من اطفاله وأزواجه وآبائه الذين عليه نفقتهم باجماع اذا كانوا زمناء فقراء فكذلك أيضاً لا تجب للحامل المتوفى عنها زوجها .. قال أبو جعفر .. واختلفوا أيضاً فى الآية السادسة والعشرين فمنهم من قال هى محكمة واجبة ومنهم من قال هى مندوب اليها ومنهم من قال قد أخرج منها شئ ومنهم من قال هى منسوخة

باب

(ذكر الآية السادسة والعشرين)

قال الله عز وجل (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقاً على المحسنين) فمن قال بظاهر الآية وانه واجب على كل مسلم مطلّق المتعة للمطلقة كما قال تعالى ومتعوهن من الصحابة على ابن أبي طالب رضى الله عنه ومن التابعين الحسن قال الحسين وأبو العالية لكل مطلقة متعة مدخول بها أو غير مدخول بها مفروض لها أو غير مفروض لها وهذا قول سعيد بن جبير والضحاك وهو قول أبي ثور وأنبأنا.. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن ابن شهاب انه كان.. يقول لكل مطلقة متعة.. وأما قو من قال قد أخرج منها شيء فعبد الله بن عمر كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر.. قال لكل مطلقة متعة الا التى سمي لها صداقا ولم تمس فحسبها نصف مافرض لها.. وأما قول من قال ومتعوهن على الندب لا على الحتم والايجاب فهو قول شريح قال متع ان كنت من المحسنين ألا تحب أن تكون من المتقين فهذا قول مالك بن أنس انه لا يجبر على المتعة لامرأة من المطلقات كلهن .. وأما قول أبي حنيفة وأصحابه وهو يروى عن الشافعى انه لا يجبر على المتعة الا أن يتزوج امرأة ولا يسمي لها صداقا فيطلقها قبل أن يمسها فانه يجبر على تمتعها .. وأما قول من قال بالنسخ فيها وهو قول سعيد بن المسيب كما أنبأنا.. أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا أحمد بن الحسن الكوفى قال حدثنا أسباط بن محمد قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب .. قال كانت المتعة واجبة لمن لم يدخل بها من النساء فى سورة الأحزاب.. ثم نسختها الآية التى فى البقرة ..

﴿قال أبو جعفر﴾ يجب أن تكون التى في سورة الأحزاب (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن) وهذا ايجاب المتعة والناسخة لها عنده التى فى البقرة (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم) الآية هذا لا يجب فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه ليس فى الآية لا تمتعوهن ولكن القول الصحيح البين انه أخبر بذكر المتعة ثم لم يذكرها

هنا ولا سيما وبعده وللمطلقات متاع بالمعروف فهذا أوكد من متعوهن لأن متعوهن قد يقع على الندب فذكر التمتع في القرآن مؤكداً .. قال الله تعالى (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقاً) وكذا ظاهر القرآن وهو قول علي رضى الله عنه ومن ذكرناه فهذا أحد قولي الشافعي ان على كل مطلق متعة اذا كان الطلاق من قبله فاما تفرضوا لهن فريضة ففيه ان علي بن أبي طلحة روى عن ابن عباس .. قال الفريضة الصداق .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ الفرض في اللغة الايجاب ومنه فرض الحاكم على فلان كذا كما كانت فريضة ما .. تقول كما كان الزنا فريضته الرجم .. وقد احتج قوم في ان التمتع ليس بواجب بقول الله تعالى حقاً على المحسنين فكذا حقاً على المتقين وهذا لا يلزم لأنه اذا كان واجباً على المحسنين فهو على غيرهم أوجب .. وأيضاً فان الناس جميعا مأمورون بأن يكونوا محسنين متقين لأن معنى يجب أن يكون محسنا يجب أن تكون تحسن الى نفسك بأن تؤدى فرائض الله تعالى وتجتنب معاصيه فتكون محسنا الى نفسك حتى لا تدخل النار أن تتق الله بترك معاصيه والانتهاء الى ما كلفك من فرائضه فوجب على الخلق أن يكونوا محسنين متقين .. واختلف العلماء في الآية السابعة والعشرين .. فقال بعضهم هي منسوخة .. وقال بعضهم هي مخصوصة

****

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية السابعة والعشرين)

قال الله تعالى (لا اكراه في الدين) .. فمن العلماء من قال هي منسوخة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أكره العرب على دين الاسلام وقاتلهم ولم يرض منهم الا الاسلام .. فممن قال بذلك سليمان بن موسى وقال نسختها (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين) .. قال زيد ابن أسلم أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين يدعو الناس الى الاسلام ولا يقاتل فأبى المشركون الا قتاله فاستأذن الله في قتالهم فأذن له .. وقال بعض العلماء ليست بمنسوخة ولكن لا اكراه في الدين نزلت في أهل الكتاب لا يكرهون على الاسلام اذا أدوا الجزية والذين يكرهون أهل الأوثان فهم الذين نزلت فيهم (يا أيها النبي جاهد الكفار) ومما يحتج به لهذا القول ما قرئ على .. أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال أنبأنا سفيان

ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه .. قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية أسلمي أيتها العجوز تسلمي ان الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق .. قالت أنا عجوز كبيرة والموت الىّ قريب .. قال عمر اللهم اشهد ثم تلا لا اكراه في الدين .. وممن قال انها مخصوصة ابن عباس كما قرأ على .. أحمد بن شعيب عن محمد بن بشار عن ابن أبي عدي في حديثه عن شعبة عن ابن بشير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .. قال كانت المرأة تجعل على نفسها ان عاش لها ولد أن تهوّده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار .. قالت الأنصار لا ندع أبناءنا فأنزل الله تعالى لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي .. قول ابن عباس فى هذه الآية أولى الاقوال لصحة اسناده وان مثله لا يوجد بالرأى فلما أخبر ان الآية نزلت في هذا أوجب أن يكون أقوى الأقوال وأن تكون الآية مخصوصة نزلت في هذا وحكم أهل الكتاب كحكمهم فأما دخول الألف واللام فللتعريف لأن المعنى لا اكراه فى الإسلام .. وفى ذلك قول آخر يكون التقدير لا إكراه في دين الاسلام والألف واللام عوض من المضاف اليه مثل قوله يصهر به مافى بطونهم والجلود أى وجلودهم .. واختلف العلماء فى الآية الثامنة والعشرين .. قال بعضهم هى ناسخة .. وقال بعضهم نزلت فى شئ بعينه غير ناسخة .. وقال بعضهم هى عامة

***

باب

(ذكر الآية الثامنة والعشرين)

قال عز وجل (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) فمن قال انها ناسخة احتج بأن الانسان فى أول الاسلام كان اذا أعسر من دين عليه بيع حتى يستوفى المدين دينه منه فنسخ الله ذلك بقوله جل ثناؤه (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) .. ويدل على هذا القول ان أحمد ابن محمد الأزدى قال حدثنا .. ابراهيم بن أبى داود قال حدثنا يحيي بن صالح الوحاظى قال حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن السلمانى .. قال كنت بمصر فقال لى رجل ألا أدلك على رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فقلت بلي وأشار الى رجل فجئته فقلت من أنت يرحمك الله فقال أنا سرق .. فقلت

سبحان الله ماينبغى لك أن تسمى بهذا الاسم وأنت رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمانى سرقا فلن أدع ذلك أبداً قلت ولم سماك سرقا قال لقيت رجلا من أهل البادية ببعيرين له يبيعهما فابتعتهما منه وقلت له انطلق معى حتى أعطيك فدخلت بيتى ثم خرجت من خلف خرج لى وقضيت بثمن البعيرين حاجة لى وتغيبت حتى ظننت أن الاعرابى قد خرج فخرجت والاعرابى مقيم فأخذنى فقدمنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته الخبر .. فقال صلى الله عليه وسلم ماحملك على ما صنعت قال قضيت بثمنهما حاجة يا رسول الله قال فاقضه قلت ليس عندى قال أنت سرق اذهب به يا اعرابى فبعه حتى تستوفى حقك .. قال فجعل الناس يساومونه بى ويلتفت اليهم فيقول ما تريدون فيقولون نريد أن نبتاعه فقال فوالله ما منكم أحد أحوج اليه منى اذهب فقد أعتقتك .. قال أحمد بن محمد الأزدى ففى هذا الحديث بيع الحرّ فى الدين وقد كان ذلك فى أول الاسلام يباع من عليه دين فيما عليه من الدين اذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله تعالى ذلك فقال تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) .. فذهب قوم الى أن هذه الآية فى الربا وأنه اذا كان لرجل على رجل دين ولم يكن عنده ما يقضيه إياه حبس أبداً فيه حتى يوفيه واحتجوا بقول الله تعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) .. وهذا قول شريح وابراهيم النخعي كما حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين فى قوله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) قال خاصم رجل الى شريح فى دين له فقال آخر يعذر صاحبه أنه معسر وقد قال الله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) فقال شريح كان هذا فى الربا وانما كان فى الأنصار فان الله قال (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) ولا يأمر الله بشئ ثم نخالفه احبسوه الى جنب السارية حتى يوفيه .. وقال جماعة من أهل العلم فنظرة الى ميسرة عامة في جميع الناس وكان من أعسر أنظر .. فهذا قول أبى هريرة والحسن وجماعة من الفقهاء .. وعارض فى هذه الأقوال بعض الفقهاء بأشياء من النظر والنحو واحتج بأنه وان كان لا يجوز أن يكون هذا فى الربا قال لأن الربا قد أبطل فكيف يقال فيه (وان كان ذو

عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم) واحتج من النحو بأنه لو كان في الربا لكان وان كان ذا عسرة لأنه قد تقدم ذكره فلما كان فى الشواذ وان كان ذو عسرة علم أنه منقطع من الأول عام لكل من كان ذا عسرة وكان بمعنى وقع وحدث كما . . قال

فدى لبنى ذهل بن شيبان ناقتى　　اذا كان يوم ذو كواكب أشهب

. . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا الاحتجاج ظاهره حسن فاذا فتشت عنه لم يلزم وذلك أن قوله الربا قد أبطله الله تعالى فالامر فى قوله قد أبطله الله صحيح ان كان يريد أن لا نعمل به والا فقد قال (فلكم رؤس أموالكم) فما الذى يمنع أن يكون الاعسار فى مثل هذا وأما احتجاجه بالنحو فلا يلزم قد يجوز أن يكون التقدير وان كان منهم ذو عسرة . . وقد حكى النحويون والمرؤ مقتول بما قتل به إن خنجر فخنجر وان كان يجوز فيه غير هذا . . وأحسن ماقيل فى الآية قول عطاء والضحاك قالا فى الربا والدين كله فهذا كله يجمع الأقوال لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت فى الربا ثم صار حكم غيره كحكمه لا سيما وقد روى يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال نزلت فى الربا وهذا توقيف من ابن عباس بحقيقة الأمر مما لا يجوز أن يؤخذ بقياس والا آراء لأنه أخبر انها نزلت فيه (وأما وان تصدقوا خير لكم) فجعله قتادة علي الموسر والمعسر . . وقال السدى على المعسر وهذا أولى لأنه يليه . . واختلفوا فى الآية التاسعة والعشرين فجاء الاختلاف فيها عن الصدر الاوّل والثاني

باب

(ذكر الآية التاسعة والعشرين)

قال عز وجل (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) الآية . . وافترق العلماء فيها على ثلاثة أقوال . . فمنهم من قال لا يسع مؤمنا اذا باع بيعا الى أجل واشترى الا أن يكتب ويشهد اذا وجد كاتبا ولا يسع مؤمنا اذا اشترى شيئاً أو باعه الا أن يشهد ولا يكتب اذا لم يكن الى أجل . . واحتجوا بظاهر القرآن . . وقال بعضهم هذا على الندب والارشاد لا على الحتم . . وقال بعضهم هو منسوخ . . فمن قال هو واجب من الصحابة ابن عمر وأبو موسى الاشعرى ومن التابعين محمد بن سيرين وأبو قلابة والضحاك وجابر بن زيد ومجاهد

ومن أشدهم في ذلك عطاء قال أشهد اذا بعت أو اذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم أو أقل من ذلك فان الله تعالى يقول (وأشهدوا اذا تبايعتم) حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا شجاع قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال .. أشهد اذا بعت واذا اشتريت ولو دستجة بقل .. وممن كان يذهب الى هذا محمد بن جرير وأنه لا يحل لمسلم اذا باع أو اشترى أن لا يشهد والا كان مخالفاً كتاب الله وكذا اذا كان الى أجل فعليه أن يكتب ويشهد ان وجد كاتباً واحتج بحجج سنذكرها في آخر الاقوال في الآية .. وممن قال انها منسوخة من الصحابة أبو سعيد الخدري كما حدثنا .. محمد بن جعفر الانباري بالانبار قال حدثنا ابراهيم بن دسيم الخراساني قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن مروان قال حدثنا عبد الملك ابن أبي نضرة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري انه تلا (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) الى (فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته) .. قال نسخت هذه الآية ما قبلها .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول الحسن والحكم وعبد الرحمن ابن زيد .. وممن قال انها على الندب والارشاد لا على الحتم الشعبي .. ويحكى ان هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي .. واحتج محمد بن جرير في أنها أمر لازم وانه واجب على كل من اشترى شيئاً الى أجل أن يكتب ويشهد وان اشتراه بغير أجل أن يشهد بظاهر الآية وانه فرض لا يسع تضييعه لأن الله تعالى أمر به وأمر الله لازم لا يحمل على الندب والارشاد الا بدليل ولا دليل يدل على ذلك ولا يجوز عنده أن يكون هذا نسخاً لأن معنى الناسخ أن ينفي حكم المنسوخ ولم تأت آية فيها لا تكتبوا ولا تشهدوا فيكون هذا نسخاً ولأن قول من قال فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته ناسخ للاول لا معنى له لأن هذا حكم غير دال وانما هذا حكم من لم يجد كاتباً أو كتاباً قال الله تعالى (فان لم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فان أمن بعضكم بعضاً) أي فلم يطالبه برهن (فليؤد الذي اؤتمن أمانته) قال ولو جاز أن يكون هذا ناسخاً للاول لجاز أن يكون قوله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط) الآية ناسخة لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) الآية ولجاز أن

يكون قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) ناسخا لقوله (فتحرير رقبة) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا كلام بين غير أن الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا وأكثر الناس على ان هـذا ليس بواجب .. وممـا يحتجون فيه ان المسلمين مجمعون على ان رجلا لو خاصم رجلا الى الحاكم .. فقال باعنى كذا فقال مابعتـه ولم تـكن بينة ان الحـاكم يستحلفه ويحتجون أيضا بحديث الزهري عن عمـارة بن خزيمـة بن ثابت عن عمه وكان من أصحاب النبي صلي الله عليه وسـلم ان النبي ابتاع فرسا من اعرابى ثم استتبعه ليدفع اليـه ثمنه فأسرع النبي صـلى الله عليه وسلم المشي فساوم قوم الأعرابى بالفرس ولم يعلموا فصاح الاعرابى بالنبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه منى أم أبيعه .. قال أليس قد أبتعته منك قال لا والله وما أبتعته منى فأقبل الناس يقولون له ويحك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الاحقا .. فقال هل من شاهد .. فقال خزيمة أنا أشهد فقال النبي صلى الله عليه وسلم وبم تشهد .. قال أشهد بتصديقك فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين واحتجوا بهذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم ابتاع بغير اشهاد .. وأما مااحتج به محمـد بن جرير فصحيح غير أن ثم وجها يخرج منه لم يذكره وهو ان على بن أبى طلحة روى عن ابن عباس فى قوله تعالى (ماننسخ من آية أو ننسها) .. قال ننساها نتركها هكذا يقول المحدثون والصواب نتركها .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فى هذا معنى لطيف شرحه سهل بن محمد على مذهب ابن عباس وبين معني ذلك .. قال ننسخ حكمها يريد بأنه غيرها وننسها نزيل حكمها بأن نطاق لـكم تركها .. كما قال جل وعز (ياأيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين) الآية ثم أطلق للمسلمين ترك ذلك من غير آية نسختها فكذا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وكذا وأشهدوا اذا تبايعتم .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فأما النسخ فكما قال محمد بن جرير .. وأما الندب فلا يحمل عليه الامر الا بدليل قاطع .. وأما قول مجاهد هذا لا يجوز الرهن الا فى السفر لأنه فى الآية كذلك فقول شاذ الجماعة على خلافه وقرأ على .. أحمد بن شعيب عن يوسف بن حماد قال حدثنا سفيان بن حبيب عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس .. قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير لأهله .. ﴿ قال أبو

جعفر * وليس كون الرهن فى الآية فى السفر مما يحظر غيره .. وأما اذا تداينتم بدين فالفائدة فى تداين .. وقد تقدم تداينتم بدين فالجواب عنه ان العرب تقول تداينا أى تجارينا وتعاطينا الأخذ بيننا فأبان الله تعالى بقوله بدين المعنى الذى قصد له .. واختلف العلماء فى الآية التى هي تمة ثلاثين آية من هذه السورة .. فمنهم من قال هي منسوخة .. ومنهم من قال هي محكمة خاصة

باب

(ذكر الآية التى هي تمة ثلاثين آية)

قال جل وعز (وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء) فعن ابن عباس فيها ثلاثة أقوال .. أحدها انها منسوخة بقوله (لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) وسنذكره باسناده .. والثانى انها غير منسوخة وانها عامة يحاسب المؤمن والكافر والمنافق بما أبدا وأخفى فيغفر للمؤمنين ويعاقب الكافرين والمنافقين .. والثالث انها مخصوصة هى وانما فى كتمان الشهادة و ظهارها كذا روى زيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس .. وأما الرواية عن عائشة رضى الله عنها فانها قالت ما هم به العبد من خطيئة عوقب على ذلك بما يلحقه من الهم والحزن في الدنيا .. فهذه أربعة أقوال قرأ على .. أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيي بن سليمان قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله تعالى (وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) .. قال هذا فى الشك واليقين وهذه الأقوال الخمسة يقرب بعضها من بعض .. فقول مجاهد فى الشك واليقين قريب من قول ابن عباس بأنها لم تنسخ وانها عامة .. وقول ابن عباس الذى رواه عنه مقسم انها فى الشهادة يصح على ان غير الشهادة بمنزلها .. وقول عائشة رضى الله عنها انه ما يلحق الانسان فى الدنيا على ان يكون خاصة أيضا .. فأما ان تكون منسوخة فتصح من جهة وتبطل من جهة .. فأما الجهة التى تبطل منها فان الأخبار لا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ ومن زعم أن فى الاخبار ناسخا أو منسوخا فقد الحد أو جهل فأخبر الله سبحانه وتعالى انه يحاسب من أبدا شيئا أو أخفاه فمحال أن يخبر بضده .. وأيضا فان الحكم اذا كان منسوخا

فانما ينسخ بنفيه بآخر ناسخ له ناف له من كل جهاته فلو كان لا يكلف الله نفساً الا وسعها ناسخا لنسخ تكليف مالا طاقة به وهذا منفي عن الله تعالى ان يتعبد به كما قال تعالى (لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها) وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يلقن أصحابه اذا تابعوا فيما استطعتم به .. وأما الوجه الذي يصح منه وهو الذي ينبغي ان يبين ويوقف عليه لأن المعاند ربما عارض بقول الصحابة والتابعين فى أشياء من الأخبار ناسخة ومنسوخة فالجاهل باللغة .. أما ان يجد فيها وأما ان ياحد فيقول وأخبار ناسخة ومنسوخة وهو يعلم ان الانسان اذا قال قام فلان ثم نسخ هذا فقال لم يقم فقد كذب وفى حديث ابن عباس تبيين ماأراد كما حدثنا .. محمد بن جعفر الانبارى قال حدثنا صالح بن زياد الرقى قال حدثنا يزيد قال أنبأنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم ان عبد الله بن عمر .. تلا (وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) فدمعت عيناه فبلغ صنعه ابن عباس .. فقال يرحم الله أبا عبد الرحمن صنع كما صنع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حين أنزلت ونسختها الآية التى بعدها (لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) معنى نسختها نزلت بنسختها وليس هذا من الناسخ والمنسوخ في شئ قرأ على .. عبد الله بن الصفر بن نصر عن زياد بن أيوب قال أنبأنا هشيم قال أنبأنا شيبان عن الشعبي .. قال لما نزلت (وإن تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) لحقهم منها شدة حتى نسختها ما بعدها وفى هذا معنى لطيف .. وهوأن يكون معنى نسختها نسخت الشدة التى لحقتهم ازالتها كما يقال نسخت أى الشمس الظل أى ازالته ومن أحسن ماقيل في الآية وأشبه بالظاهر قول ابن عباس انها عامة يدلك على ذلك ماحدثناه .. أحمد بن على بن سهل قال حدثنا زهير وهو ابن حرب قال أنبأنا اسماعيل وهو ابن علية عن هشام وهو الدستوائى عن قتادة عن صفوان بن محرز قال .. قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى النجوى .. قال سمعته يقول له يدنا المؤمن من ربه عز وجل ويضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه .. فيقول هل تعرف فيقول رب أعرف قال فانى قد سترتها عليك فى الدنيا وانى أغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته وأما الكافر والمنافقون فينادى بهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله .. ففى هذا

الحديث معنى حقيقة الآية وانه لا نسخ فيها واسناده اسناد لا يدخل القلب منه لبس وهو من أحاديث أهل السنة والجماعة

﴿ سورة آل عمران ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ قال أبو جعفر ﴾ أحمد بن محمد بن اسماعيل الصفار النحوى ا نجد فى هذه السورة بعد تقص شديد مما ذكروه فى الناسخ والمنسوخ الا ثلاث آيات ولولا عبتنا أن يكون الكتاب مشتملا على كل ما ذكر منها لكان القول فيها أنها ليست بناسخة ولا منسوخة ونحن نبين ذلك ان شاء الله تعالى

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الأولى من هذه السورة)

قل الله تعالى (قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزاً) .. فزعم بعض الناس أن هذا منسوخ وذلك أنها شريعة فذكرها الله تعالى فكان لنا أن نستعملها مالم تنسخ ثم انها نسخت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرئ على .. أحمد بن حماد عن سعيد بن أبى مريم قال أنبأنا عبد العزيز الدراوردى قال أنبأنا حزام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابنى جابر بن عبد الله عن أبيهما .. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صمت يوما الى الليل قال فنسخ باحة الصمت .. وقد قال تعالى إخباراً عن مريم (فلن أكلم اليوم انسيا) ليس في هذا ناسخ ولا منسوخ لأن الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم لا صمت يوما انه لا يحل لأحد أن يصمت يوما الى الليل فلا يذكر الله عز وجل ولا يسبح .. وهذا محظور فى كل شريعة والدليل على هذا أن بعد قوله (أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزاً) لأمر بالتسبيح عشيا وبكراً .. وزعم بعض أهل العلم أن الآية الثانية منسوخة .. وقال بعضهم هى محكمة

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الثانية)

قال الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته)..فمن أجل ماروي في تفسيرها وأوضحه ماحدثناه .. على بن الحسين قال حدثنا الحسين بن محمد قال حدثنا عمرو بن الهيثم قال حدثنا المسعودى عن زيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود فى قوله (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) .. قال أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى وأن يشكر فلا يكفر وحدثنا .. جعفر بن محمد الأنبارى قال حدثنا موسى بن هارون الطوسى قال حدثنا الحسين وهوابن محمد المروزى قال حدثنا شيبان عن قتادة فى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته قال أن يطاع فلا يعصى ثم أنزل التخفيف فاتقوا الله ما استعطتم فنسخت هذه التى فى آل عمران..﴿ قال أبو جعفر ﴾ محال أن يقع هذا ناسخ ولامنسوخ الاعلى حيلة وتلك ان معنى نسخ الشئ ازالته والمجيء بضده فمحال أن يقال (اتقوا الله) منسوخ ولا سيما مع قول النبي صلى الله عليه وسلم مما فيه بيان الآية ..﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما قرأ عليّ .. أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيي بن سليمان.. قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا أبو اسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال..قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ أتدرى ما حق الله على العباد قلت الله ورسوله أعلم قال أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً أفلا ترى أنه محال أن يقع فى هذا نسخ والذي قلناه قول ابن عباس .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية ابن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس .. قال قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) أن تجاهدوا فى الله حق جهاده ولا يأخذكم فى الله لومة لائم وتقوموا بالقسط ولو على أنفسكم وآبائكم وأبنائكم .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فكل ماذكر في الآية واجب على المسلمين أن يستعملوه ولا يقع فيه نسخ وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا وكذا على المسلمين كما قال ابن مسعود أن تطيعوا الله فلا تعصوه وتذكروه فلا تنسوه وان تشكروه فلا تكفروه وأن تجاهدوا فيه حق جهاده ..

وأما قول قتادة مع محله من العلم انها نسخت فيجوز أن يكون معناه نزلت فاتقوا الله ما استطعتم بنسخه تقوا الله حق تقاته وانها مثلها لأنه لا يكلف أحدا الا طاقته . . وزعم قوم من العلماء الكوفيين ان الآية الثالثة ناسخة . . وقال غيرهم هي محكمة وليست بناسخة

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله تعالى (ليس لك من الأمر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) فزعم بعض الكوفيين ان هذه الآية ناسخة للقنوت الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله بعد الركوع فى الركعة الآخرة من الصبح واحتج بحديث حدثناه . . أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم . . لعن فى صلاة الفجر بعد الركوع فى الركعة الاخيرة فقال اللهم العن فلانا وفلانا ناساً من المنافقين فأنزل الله عز وجل (ليس لك من الأمر شئ أو يتوب عليهم) الآية . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا اسناد مستقيم وليس فيه دليل على ناسخ ولا منسوخ وانما نبهه الله على أن الأمر اليه ولو كان هذا ناسخاً لما جاز أن يلعن المنافقون واحتج أيضاً بما حدثناه . . على بن الحسين عن الحسن بن محمد قال أنبأنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن أبى سلمة وابن المسيب عن أبى هريرة . . قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف حتى أنزلت (ليس لك من الأمر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) وهذا نظير الحديث الأول وفيه حجة على الكوفيين لأنهم يقولون لا يجوز أن يدخل فى الصلاة الا ما كان فى القرآن وما أشبهه وليس فى القرآن من هذا شئ ولذلك عارض هذا المحتج بأن جعله فى الناسخ والمنسوخ بلا حجة واضحة ولا دليل واضح لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الدعاء فى الصلاة بغير ما فى القرآن وعن الصحابة والتابعين وأيضاً فان

العرب انما كانت تعرف الصلاة فى كلامها الدعاء كما .. قال الشاعر

تقول بنتى وقد قربت مرتحلا * يارب جنب أبى الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذى صليت فاعتصمى * يوما فان لجنب المرء مضطجعا

فسميت الصلاة صلاة لأن الدعاء فيها .. وهذا قول المدنيين لأن الانسان يدعو فى صلاته بما شاء من الدعاء والطاعة وعلى انه قد روى مما صح عنه سنده فى نزول الآية غير هذا من ذلك ماحدثناه .. على بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك .. قال شج النبي صلى الله عليه وسلم فى وجهه وكسرت رباعيته ورمي رميـة على كتفه فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول كيف تفلح أمة فعلوا بنبيهم هـذا فأنزل الله عز وجل (ليس لك من الأمر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) وهذا الحديث ليس بناقض لما تقدم لـكون الأمرين جميعاً واقعين فنزلت الآية قرأ على .. أحمـد بن محمد بن الحجاج عن يحيي بن سليمان قال حدثني يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق قال حدثنى يعقوب بن عتبة عن سالم بن عبد الله بن عمر قال .. جاء رجل من قريش الى النبي صلى الله عليـه وسـلم فقال انك تنهي عن الشئ قد سنته العرب ثم تحول وحول قفاه الى النبي صلى الله عليه وسلم وكشف أسته فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعنه ودعا عليه فأنزل الله تعالى (ليس لك من الأمر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) فأسلم الرجل وحسن اسلامه وهذا الحديث وان كان منقطعاً فانماذكرناه لان سالماً هو الذى وصله عن أبيه وفى هذا زيادة ان الرجل أسلم فعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه علي أنه لايعلم من الغيب شيئاً وأن الأمر كله بيد الله يتوب على من يشاء ويجعل العقوبة لمن يشاء والتقدير ليس لك من الأمر شئ ولله مافى السموات ومافى الارض دونك ودونهم يغفر لمن يشاء ويتوب علي من يشاء ويعذب من يشاء فتبين بهذا كله انه لا ناسخ ولامنسوخ فى هذا وحدثنا .. أحمـد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهرى وعن عثمان الخدرى عن مقسم قال .. دعا رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم على عتبة بن أبي وقاص حين كسرت رَباعيته ودمى وجهه فقال اللهم لا يبلغ الحول حتى يموت كافراً قال فما بلغ الحول حتى مات كافرا الى النار

سورة النساء

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قال الله تعالى (وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) .. قال أبو جعفر في هذه الآية اشكال وتفسير ونحو وقد ذكرنا ما فيها الا ما كان من النسخ فانها على مذهب جماعة من الفقهاء ناسخة .. وذلك ان الناس كانوا في الجاهلية وبرهة من الاسلام يتزوج الرجل ماشاء من الحرائر فنسخ الله ذلك من القرآن والسنة والعمل وانه لا يحل لأحد أن يتزوج فوق أربع ونسخ ما كانوا عليه .. قال الحسن والضحاك كان الرجل يسلم وعنده عشر نسوة منهن من قد تزوجه فى الجاهلية ومنهن من قد تزوجه فى الاسلام أو اكثر أو أقل حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اليتامى فنزلت (وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى) أى لا تعدلوا (فانكحوا ماطاب لكم من النساء) أى كما خفتم فى اليتامى فخافوا من نكاح أكثر من أربع فى نكاح النساء .. قال محمد بن الحسن في رجل أسلم وعنده عشر نسوة قال يخلى منهن شيئا ويمسك أربعا من اللواتى تزوج بدئا فبدئا وليس له أن يختار منهن أربعا فان احتج بالحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه خير غيلان فقال أختر أربعا قيل للمحتج بهذا إن غيلان تزوج عشراً وذلك مباح فكان العشر مباحات فلما رفع ذلك قيل له اختر .. قال أبو جعفر وهذا كلام لطيف حسن غير أن مالكا والشافعى وأبا حنيفة يخيرونه عن ظاهر الحديث ولم يزل المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا الوقت يحرمون ما فوق الاربع بالقرآن والسنة قرأ على .. أحمد بن شعيب عن الحسن ابن حريث قال أنبأنا الفضل بن موسى قال أخبرنى معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال .. أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشر نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق سائرهن قرأ علىّ .. أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن أبي جعفر الرازى عن محمد بن السائب عن حميصة بن الشمردل عن قيس بن الحارث قال أسلمت وكان تحتى فى الجاهلية ثمانى نسوة فأتيت رسول الله صلى

عليه وسلم فأخبرته فقال اختر منهن أربعا وخل سائرهن ففعلت .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومعنى مثنى فى اللغة اثنين اثنين وثلاث ثلاثا ثلاثا وهذا مذهب الخليل وسيبويه والكسائي وغيرهم ولهذا لم يصرف وقيل معدول وليس معناه اثنتين فقط فيعارض معارض بأن يقول اثنتان وثلاث ورباع تسع وأيضا فليس من كلام الفصحاء اثنتين اثنتين وثلاثا وأربعا فلو كان معناه تسعا لكان المعنى انكحوا تسعا وكان وما كان محظورا ما بيّن لك .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذه احتجاجات قاطعة وان كان فى توقيف الرسول صلى الله عليه وسلم كفاية مع الاجماع من الذين لا يجتمعون على غلط ولا خطأ .. واختلف العلماء في الآية الثانية .. فمنهم من قال هي منسوخة .. ومنهم من قال هي محكمة

باب

(ذكر الآية الثانية)

قال الله تعالى مخاطبا للأوصياء فى أموال اليتامى (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) فمنع جماعة من أهل العلم الوصي من أخذ شئ من مال اليتيم .. فحكى بشر بن الوليد عن أبي يوسف فقال لا أدرى لعل هذه الآية منسوخة بقوله (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) .. وقال أبو يوسف لا يحل أن تأخذ من مال اليتيم شيئاً اذا كان معه فى المصر فان احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج اليه ولا يقتنى شيئا وهو قول أبى حنيفة ومحمد وحدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم ابن عبد الله قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) قال نسخ الظلم والاعتداء ونسختها (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) ثم افترق الذين قالوا الآية محكمة فرقاً .. فقال بعضهم ان احتاج الوصى فله أن يقترض من مال اليتيم فاذا أيسر قضاه وهذا قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبيدة وأبي العالية وسعيد

ابن جبير واستشهد عبيدة وأبو العالية بأن بعده (فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم) كما قرأ على .. الحسين بن عليب بن سعيد عن يوسف بن عدي قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا أبو اسحاق عن يرفأ مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .. قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا يرفأ اني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم ان احتجت أخذت منه وإن أيسرت قضيته واني ان استغنيت استعففت وني قد وليت من أمر المسلمين أمرا عظيما ..

﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا قول جماعة من التابعين وغيرهم منهم عبيدة قال فلا يحل للوصي أن يأخذ من مال اليتيم الا قرضا واستشهد بأن بعدها (فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم) وكذا قال أبو العالية ومجاهد كما قرأ على .. عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قال حدثنا روح بن عبادة قال أنبأنا ابن عيينة قال حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد قال يستسلف والي اليتيم من ماله فاذا أيسر رده قال روح وحدثنا شعبة عن حماد عن سعيد (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال قرضا وفقهاء الكوفيين على هذا القول .. وقال أبو قلابة فليأكل بالمعروف قال قرضا وفقهاء الكوفيين على هذا القول .. وقال أبو قلابة وليأكل بالمعروف مما يجيء من الغلة فأما المال الناض فليس له أن يأخذ منه شيئاً قرضا ولا غيره .. وذهب جماعة من العلماء الى ظاهر الآية فقالوا له أن يأخذ منه مقدار قوته منهم الحسن كما قرأ على .. عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الازهر قال حدثنا روح عن أشعث عن الحسن .. قال اذا احتاج ولي اليتيم أكل بالمعروف وليس عليه اذا أيسر قضاؤه والمعروف قوته .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول قتادة والنخعي كما حدثنا .. أحمد بن محمد ابن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم في قوله تعالى (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال ما سد الجوعة ووري العورة وليس لبس الكتان ولا الحلل .. واختلف عن ابن عباس في تفسير الآية اختلافا كثيرا على أن الأسانيد عنه صحاح مع الاختلاف في المتون فمن ذلك ما قرأ على .. أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن عبد السلام عن أحمد بن الأزهر قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة ومالك بن أنس عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء .. اعرابي الى ابن عباس فقال ان لي ابلا أفأصلح حوضها وأحمل عليها وأبل ضالتها فهل لي من البانها قال ان كنت تهنأ جربها

وتلط حوضها وتنشد ضالتها وتسقى وردها فأحلبها غير ناهك لها فى الحلب ولامضر بنسلها .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا اسناد صحيح غير انه لو كان هـذا على التأويل وان الوصى انما يأخذ مقدار عمله كان الغنى والفقير فى ذلك سواء وقد قرن الله بينهما فى الآية بعينها وروى عن عكرمة عن ابن عباس ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف قال اذا احتاج واضطر .. قال الشعبي كذلك اذا كان بمنزله الدم ولحم الخنزير أخذ فاذا أخذ أوفى .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا لا معنى له لانه اذا ضطر هذا الاضطرار كان له أخذ مايقيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد وعن ابن عباس رواية ثالثة كما قرأ على .. محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف عن ابن موسى قال حدثنا قبيصة قال حـدثنا سفيان عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قول الله تعالى (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) قال يقوت على نفسه حتى لا يحتاج الى مال اليتيم .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهـذا من أحسن ماروى فى تفسير الآية لان أموال الناس محظورة لا يطاق منها شئ الا بحجة قاطعة وقد تنازع العلماء معنى هذه الآية واحتملت غير تأويل فعدلنا الى هذا لماقلنا وهو قول محكى معناه عن الشافعى وقد ذكرنا قول أهل الكوفة وانهم يحملونه على الفرض وأما مذهب أهل المدينة أو بعضهم فما ذكرناه من قول الحسن واحتج لهم محتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كما حدثناه .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سامة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن البصرى قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم ان فى حجرى يتيما أفأضربه قال مما تضرب منه ولدك قال أفأصيب من ماله قال غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله وقرئ على .. عبد الله بن أحمد بن عبد السلام النيسابورى عن أبى الأزهر قال حدثنا روح قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال .. جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى لا أجد شيئاً وليس لى شئ وليتيمى مال قال كل منه غير مسرف ولا متأثل مالا قال واحسبه قال ولا تفد مالك بماله .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والذين ذهبوا الى هذا من أهل المدينة انما يجيزون أخذ القوت ومالا يضر باليتيم والذى روي فى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم هو من أحاديث المشايخ وليس هو مما يقطع به فى هـذا .. واختلف العلماء أيضاً فى الآية الثالثة من هـذه

السورة .. فقال بعضهم هي منسوخة .. وقال بعضهم هي محكمة

باب

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله جل وعز (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتمى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا) للعلماء فيها ثلاثة أقوال .. فمنهم من قال انها منسوخة .. ومنهم من قال هى محكمة واجبة .. ومنهم من قال هى محكمة على الندب والترغيب والحض فمن روى عنه انه قال هى منسوخة ابن عباس وسعيد بن المسيب كما قرأ على .. محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا سلمة بن الفضل قال أنبأنا اسماعيل بن مسلم عن حميد الاعرج عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله تعالى (واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) نسختها الميراث والوصية .. وممن قال انها منسوخة أبو مالك وعكرمة والضحاك .. وممن قال انها محكمة وتأول قوله على الندب عبيدة وعروة وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء والحسن والزهرى والشعبى ويحيى بن يعمر وهو مروى عن ابن عباس .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين) قال أمر الله تعالى المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية فان لم يكن وصية وصل اليهم من الميراث .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا أحسن ما قيل فى الآية أن تكون على الندب والترغيب فى فعل الخير والشكر لله جل ثناؤه فأمر الله الذين فرض لهم الميراث اذا حضروا القسمة وحضر معهم من لا يرث من الاقرباء واليتمى والمساكين أن يرزقوهم منه شكرا لله على ما فرض لهم .. وقد زعم بعض أهل النظر أنه لا يجوز أن يكون ههنا نسخ لأن الذى يقول انها منسوخة لا يخلو أمره من أحد وجهين اما أن يقول كانت فرضا ثم نسخت وهذا محال لأن الندب الى الخير لا ينسخ لأن نسخه لا يفعل الخير وهذا محال أو يقول كانت واجبة ثم نسخت وهذا أيضا لا يكون لأن قائله يقول ان كان اذا حضر أولوا القربى واليتامى والمساكين أعطوهم ولا تعطوا العصبة فنسخ ذلك بالفرض وهذا لم يعرف قط فى

جاهلية ولا اسلام وأيضاً فالآية اذا ثبتت فلا يقال فيها منسوخة الا أن ينفى حكمها على انه قد روى عن ابن عباس رواه عن القاسم بن محمد انه قال هذا مخاطبة للموصى نفسه وكذا قال ابن زيد قيل للموصى أوصى لذوى القربي واليتامى والمساكين واستدل على هذا بأن بعده وقولوا لهم قولا معروفا أى ان لم توصوا لهم فقولوا لهم خيراً .. وهذا القول اختيار محمد بن جرير .. وأما القول الثالث وهو أن تكون محكمة واجبة كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبد الله قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) قال هى واجبة عند قسمة الميراث ما طابت به أنفسهم .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا مجاهد يقول بايجابها بالاسناد الذى يدفع صحته .. وهذا خلاف ما روى عن ابن عباس غير أن هذا الاسناد أصح حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الحسن والزهرى (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) قالا هي محكمة ما طابت به أنفسهم عند أهل الميراث وأكثر العلماء على هذا القول وقد بينا صحته .. والصحيح فى الآية الرابعة والخامسة أنهما منسوختان

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الرابعة والخامسة)

قال الله تعالى (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما) حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة فى قوله تعالى (فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت) وفي قوله (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) قال نسختهما الحدود .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وفى الآيتين ثلاثة أقوال للعلماء الذين اتفقوا على نسخهما .. فمنهم من قال كان حكم الزاني والزانية اذا زنيا وكانا ثيبين أو بكرين أن يحبس كل

واحد منهما فى بيت حتى يموت ثم نسخ هذا بالآية الاخرى وهى (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) فصار حكمهما أن يؤذيا بالسب والتعيير ثم نسخ ذلك فصار حكم البكر من الرجال والنساء اذا زنا أن يجلد مائة جلدة وينفى عاما وحكم الثيب من الرجال والنساء أن يجلد مائة ويرجم حتى يموت وهذا القول مذهب عكرمة وهذا مروى عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت فهذا قول .. والقول الثانى أنه كان حكم الزانى والزانية الثيبين اذا زنيا أن يحبسا حتى يموتا وحكم البكرين يؤذيا .. وهذا قول قتادة واليه كان يذهب محمد بن جابر واحتج بأن الآية الثانية (واللذان يأتيانها منكم) فدل هذا أنه أراد الرجل والمرأة البكرين قال ولو كان لجميع الزناة لكان والذين كما أن الذى قبله (واللاتى يأتين الفاحشة) قال ولأن العرب لا توعد اثنين الا أن يكونا شخصين مختلفين .. والقول الثالث أن يكون عز وجل قال (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) عاما لكل من زنت من ثيب أو بكر وأن يكون (واللذان يأتيانها منكم) عاما لكل من زنى من الرجال ثيبا كان أو بكراً .. وهذا قول مجاهد وهو مروى عن ابن عباس وهو أصح الأقوال بحجج بينة سنذكرها .. فأما قول من قال إن الآية الثانية ناسخة للأولى وان كان يحتمل ذلك فالحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم يدل على غير ذلك كما قرأ على .. عليّ بن سعيد بن بشير عن عمرو بن رفع قال حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فتبين بقول النبى صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا ان الآية لم تنسخ قبل هذا .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا الحديث أصل من أصول الفقه وان كان قد تؤول فيه شئ سنذكره فى موضعه .. ومما يدل أيضا على ما قلنا ان أحمد بن محمد الأزدى حدثنا .. قال حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا وابن أبى مريم قالا حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا قيس بن الربيع قال حدثنا مسلم عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله تعالى (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت) قال فكانت المرأة اذا زنت حبست ماتت أو عاشت حتى نزلت فى سورة النور (الزانية والزانى فاجلدوا

كل واحد منهما مائة جلدة) ونزلت سورة الحدود فكان من أرسل سواء جلد وأرسل (١) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ودل هذا على ان ابن عباس لم يكن يقول بنفى الزانى .. وأما القول الذى اختاره محمد بن جابر ففيه شئ وذلك انه جعل واللذان يأتيانها منكم للرجل والمرأة وهذا انما يجوز فى العربية على مجاز ولا يحمل الشئ على المجاز ومعناه صحيح فى الحقيقة والذى عارض به من قوله ان العرب لا تواعد اثنين الا أن يكونا شخصين مختلفين فهذا وان صح فيهما شخصان مختلفان لأنه اذا كان واللذان للرجلين الثيبين والبكرين فهما مختلفان ومعارضته انه لو كان هكذا لوجب أن يكون والذين لا يلزم لأن العرب تحمل اللفظ على المعنى كما قال جل ثناؤه (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) ومثل هذا كثير .. والقول الذى اخترناه قول ابن عباس كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال قوله جل ثناؤه (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) فكانت المرأة اذا زنت تحبس في البيت حتى تموت ثم أنزل الله تعالى بعد ذلك (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فان كانا محصنين رجما فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا نص هذا السبيل الذى جعل الله لهما .. قال وقوله تعالى (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) .. قال كان الرجل اذا زنى أوذى بالتعيير وضرب النعال فأنزل الله تعالى بعد هذا (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فان كانا محصنين رجما فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا نص كلام ابن عباس فتبين ان قوله (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) عام لكل من زنا من النساء وان قوله تعالى (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) عام لكل من زنا من الرجال ونسخ الله الآيتين فى كتابه وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث عبادة الذى ذكرناه فاستمر بعض العلماء على استعمال حديث عبادة انه يجب على الزانى والزانية البكرين جلد مائة وتغريب عام وانه يجب علي الثيبين جلد مائة والرجم هذا قول علي بن أبي طالب رضى الله عنه لا اختلاف عنه فى ذلك انه

(١) ــ هكذا فى الاصل وليحرر

جلد سراحة مائة ورجمها بعد ذلك فقال جلدتها بكتاب الله عز وجل ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فقال بهذا القول من الفقهاء الحسن بن صالح بن حي وهو قول الحسن بن الحسن واسحق بن راهويه والحجة فيه قول الله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فثبت الجلد بالقرآن والرجم بالسنة ومع هذا فقول الرسول صلى الله عليه وسلم والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .. وقال جماعة من العلماء بل على الثيب الرجم بلا جلد وهذا يروى عن عمر رضي الله عنه وهو قول الزهري والنخعي ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور .. ومنهم من احتج بأن الجلد منسوخ عن المحصن بالرجم .. ومنهم من قال آية الجلد مخصوصة .. ومنهم من قال حديث عبادة منسوخ منه الجلد الذي على الثيب واحتجوا بأحاديث سنذكرها منها ما فيها كفاية .. فمنها ما قرأ على .. أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى قال حدثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت قال زيد بن ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة .. وقرأ على .. أحمد بن قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لماعز بن مالك احق ما بلغني انك وقعت على جارية آل بني فلان قال نعم فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم قالوا فليس في هذين الحديثين ذكر الجلد مع الرجم وكذا قوله صلى الله عليه وسلم أغديا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها ولم يذكر الجلد فدل هذا على نسخه .. وقال المخالف لهم لا حجة لكم في هذه الأحاديث لأنه ليس في واحد منهما انه لم يجلد وقد ثبت الجلد بكتاب الله عز وجل فليس يمتنع أن يسكت عنه لشهرته .. وقد تكلم العلماء منهم الشافعي في نظير هذا فقالوا قد يحفظ البعض ما لا يحفظ الكل وقد يروى بعض الحديث ويحفظ بعضه .. واختلفوا في موضع آخر من أحكام الزنا .. فقال قوم في البكر يجلد وينفى .. وقال قوم يجلد ولا ينفى .. وقال قوم النفي الى الامام على حسب ما يرى .. فممن قال يجلد وينفى الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وهو قول ابن عمر وقول بعض الفقهاء عطاء وطاوس وسفيان الثوري ومالك وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد واسحاق وأبي ثور .. وقال بترك النفي حماد بن أبي سلمة وأبو حنيفة

ومحمد بن الحسن .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وحجة من قال بالنفى الحديث المسند بدأ ثم كثرة من قال به وجلالتهم كما قرأ على .. أحمد بن شعيب عن قتيبة قال حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا .. كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لى أن أتكلم .. قال قل قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم كأنه أخبر ان على ابنه الرجم فافتدى منه بمائة شاة وخادم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما المائة الشاة والخادم فردٌّ عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام فاغديا أنيس على امرأة هذا فاذا اعترفت بالزنا فارجمها فغدا عليها فاعترفت بالزنا فرجمها .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فثبت التغريب بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ادعى نسخه فعليه أن يأتي بالتوقيف فى ذلك .. فأما المعارضة بأن العبد لا ينفى بالزنا فغير لازمة وقد صح عن عبد الله بن عمر أنه ضرب أمته فى الزنا ونفاها ولو وجب أن لا تنفى الامة والعبد لما وجب ذلك فى الاحرار وكأن هذا مخرّجا من الحديث .. وكذلك القول فى النساء على ان المزنى قد حكى ان الأولى بقول الشافعى أن تنفي الامة نصف سنة بقول الله تعالى (فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب) .. وممن قال ان الأولى بقول الشافعى أن تنفى الامة نصف سنة بقول الله تعالى (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) عبيد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد وغرب وليس فيه كما ليس فى حديث ابن عيينة .. وفى الآية السادسة موضعان قد أدخلا في الناسخ والمنسوخ

****

باب

(ذكر الآية السادسة)

قال جل وعز (وأحل لكم ما وراء ذلكم) لو لا ما جاء فيه من النسخ لم يكن تحريم سوى ما في الآية وحرم الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يذكر فى الآية كما .. حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن أبي

الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها قرأ على .. أحمد بن شعيب عن ابرهيم بن الحسين قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال .. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ولهذا الحديث طرق غير هاتين اخترناهما لصحتهما واستقامة طرقهما حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا عبيد الله بن محمد المؤدب قال حدثنا علي بن معبد بن شداد العبدي قال حدثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. نهى أن يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد أشكل هذا الحديث على بعض أهل العلم وتحيروا في معناه حتى حمله على ما يتعدى ولا يجوز قال معنى بين العمتين على المجاز أي بين العمة وبنت أخيها قيل لهما عمتان كما قيل سنة العمرين يعنون أبا بكر وعمر قال وبين الخالتين مثله على المجاز .. قال وفي الأول حذف أي بين العمة وبين بنت أخيها وهذا من التعسف الذي لا يكاد يسمع بمثله وفيه أيضاً مع التعسف أنه يكون كلاما مكرراً لغير فائدة وأيضاً فلو كان كما قال وجب أن يكون وبين الخالة وليس كذا الحديث لأن الحديث نهى أن يجمع بين العمة والخالة فالواجب على لفظ الحديث أنه نهى أن يجمع بين امرأتين أحدهما عمة الأخرى والأخرى خالة الأخرى وهذا يخرج على معنى صحيح ويكون رجل وابنه تزوجا امرأة وابنتها تزوج الرجل البنت وتزوج الابن الأم فولد لكل واحد منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الأب عمة ابنة الابن وابنة الابن خالة ابنة الأب .. وأما الجمع بين الخالتين فهذا يوجب أن تكون امرأتان كل واحدة منهما خالة صاحبتها وذلك أن يكون رجل تزوج ابنة رجل وتزوج الآخر ابنته فولد لكل واحد منهما بنتاً فابنة كل واحد منهما خالة صاحبتها .. وأما الجمع بين العمتين فيوجب أن لا يجمع بين امرأتين كل واحدة منهما عمة الأخرى وذلك أن يتزوج رجل أم رجل ويتزوج الآخر أم الآخر فيولد لكل واحد منهما ابنة فابنة كل واحدة منهما عمة الأخرى فهذا ما حرمه الله على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مما ليس في القرآن .. وقد قال الله سبحانه وتعالى (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) فقيل الحكمة السنة ثم

قاس الفقهاء على هذا .. فقالوا كل امرأتين لو كانت احداهما رجلا لم يجز أن يتزوج الأخرى لا يجوز الجمع بينهما ثم حرم الله على لسان رسوله مما ليس في الآية ماحدثناه .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة أن .. رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .. ﴿قال أبو جعفر﴾ ولهذا الحديث طرق أخترناهذا منها لانه لا مطعن فيه وليس في القرآن الا تحريم الأمهات والاخوات من الرضاعة فقط .. ثم اختلف العلماء في الرضاعة بعد الحولين .. فقال بعضهم لا رضاع بعد حولين ممن قال هذا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الا عائشة رضى الله عنها وهو أحد قولي مالك والقول الآخر عنه بعد الحولين بيسير نحو الشهر .. وقال أبو حنيفة بعد الحولين ستة أشهر .. وقال زفر بعد الحولين سنة وقالت طائفة أخرى الرضاع للصغير والكبير بمعنى واحد .. فمن صحح عنه هذا عائشة وأبو موسى الأشعري وقال به من الفقهاء الليث بن سعد وكان يفتى به قال عبد الله بن صالح سألته امرأة يزيد أتحج وليس لها ذو رحم محرم فقال امضى الى امرأة رجل فترضعك فيكون زوجها أباك فتحجي معه والحجة لهذا القول أنه قرأ على .. أحمد بن شعيب عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا ابن عيينة قال سمعناه من عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت .. جاءت سهلة ابنة سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني أرى في وجه أبي حذيفة علي اذا دخل علي سالم قال النبي صلى الله عليه وسلم فأرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير قال ألست أعلم أنه رجل كبير ثم جاءت بعد ثم قالت والله يارسول الله ما أرى في وجه أبي حذيفة بعد شيئا أكرهه .. ﴿قال أبو جعفر﴾ واحتج من قال الرضاعة في الحولين لا غير .. بقول الله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) .. فعارضهم الآخرون فقالوا ليس في هذا دليل على نفي ما بعد الحولين .. واحتج الآخرون أيضا بأن الحديث المسند انما فيه ازالة كراهية .. فعارضهم الآخرون فقالوا لم تزل عائشة تقول برضاع الكبير معروفا ذلك غير أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان يقول هذا الحديث مخصوص في سالم وحده .. وقال غيره هو منسوخ واستدل على ذلك بأن مسروقا روى عن عائشة كن عشر رضعات

نزلت فى الشيخ الكبير ثم نسخن وروى أيضاً مسروق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال انما الرضاعة من المجاعة قال أهل اللغة معنى هذا إنما الرضاعة للصبي الذى اذا جاع أشبعه اللبن ونفعه من الجوع فأما الكبير فلا رضاعة له قرأ على .. أحمد بن شعيب عن قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بن المنذر عن أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال .. لا رضاع الا ما فتق الامعاء فى البدء وكان قبل الفطام .. وأما قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) .. فقد اختلف العلماء فى هذه بعد اجماع من تقوم به الحجة ان المتعة حرام بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الخلفاء الراشدين المهديين وتوقيف علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ابن عباس وقوله انك رجل تائه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم المتعة ولا اختلاف بين العلماء فى صحة الاسناد عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه وصحة طريقه وروايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم المتعة وسنذكر ذلك باسناده فى موضعه ان شاء الله تعالى .. فقال قوم (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) هو النكاح بعينه وما أحل الله المتعة قط فى كتابه .. فممن قال هذا من العلماء الحسن ومجاهد كما .. حدثنا أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا الفريابى عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) قال النكاح وحدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الحسن (فما استمتعتم به منهن) قال النكاح وكذا يروى عن ابن عباس .. قال أبو جعفر وسنذكره باسناده وشرحه .. وقال جماعة من العلماء كانت المتعة حلالا ثم نسخ الله جل ثناؤه ذلك بالقرآن .. وممن قال هذا سعيد بن المسيب وهو يروى عن ابن عباس وعائشة وهو قول القاسم وسالم وعروة كما قرأ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا علىّ بن هشام عن عثمان عن عطاء الخراسانى عن أبيه عن ابن عباس فى قوله (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) قال نسختها (يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) الى قول الطلاق للطهر الذى لم يجامعها فيه قرأ على .. محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا وكيع عن سفيان عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال نسخت المتعة آية الميراث

يعني (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وذلك أن المتعة لا ميراث فيها فلهذا قال بالنسخ وانما المتعة أن يقول لها أتزوجك يوما وما أشبه ذلك على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بينهما ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك وهذا هو الزنا بعينه ولذلك قال عمر بن الخطاب لا أوتى برجل تزوج متعة الا غيبته تحت الحجارة قرأ على .. أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيي بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال قال لي سالم بن عبد الله وهو يذاكرني يقولون بالمتعة هؤلاء فهل رأيت نكاحا لا طلاق فيه ولا عدة له ولا ميراث فيه .. وقال قال لي القاسم بن محمد بن أبي بكر كيف تجترئون على الفتيا بالمتعة .. وقد قال الله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول بين لانه اذا لم تكن تطلق ولا تعتد ولا ترث فليست بزوجة .. وقال قوم من العلماء الناسخ للمتعة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأ على .. أحمد بن محمد الأزدي عن ابراهيم بن أبي داود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك ابن أنس عن الزهري أن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن بن محمد حدثاه عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول لابن عباس انك رجل تائه يعني مائل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ولهذا الحديث طرق فأخترنا هذا لصحته ولجلالة جويرية من طريق أسماء ولأن ابن عباس لما خاطبه علي رضي الله عنه بهذا لم يحاجه فصار تحريم المتعة اجماعا لأن الذين يحلونها اعتمادهم على ابن عباس .. وقال قوم نسخت المتعة بالقرآن والسنة جميعا .. وهذا قول أبي عبيد وقد روي الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم المتعة يوم الفتح وقد صح من الكتاب والسنة التحريم ولم يصح التحليل من الكتاب بما ذكرنا من قول من قال ان الاستمتاع النكاح على أن الربيع بن سبرة قد روى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم استمتعوا من هذه النساء قال والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . قال وقوله (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) يقول

اذا تزوج الرجل المرأة فنكحها مرة واحدة وجب لها الصداق كله والاستمتاع النكاح .. قال وهو قوله عز وجل (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) فبين ابن عباس أن الاستمتاع هو النكاح بأحسن بيان والتقدير في العربية فما استمتعتم به ممن قد تزوجتموه بالنكاح مرة أو أكثر من ذلك فأعطوها الصداق كاملا الا أن تهبه أو تهب منه .. وقيل التقدير فما استمتعتم به منهن وما تعني من وقيل فما استمتعتم به من دخول بالمرأة فلها الصداق كاملا أو النصف ان لم يدخل بها .. فأما (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) فتأوله قوم من الجهال المجترئين على كتاب الله أن المتمتع إن أراد الزيادة بغير استبراء ورضيت بذلك زادته وزادها وهذا الكذب على الله .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومن أصح ماقيل فيه أن لا جناح على الزوج والمرأة أن يتراضيا بعد ما انقطع منهما الصداق أن تهبه له أو تنقصه منه أو يزيدها فيه .. واختلف العلماء في الآية السابعة .. فمنهم من قال هي منسوخة ومنهم من قال هي ناسخة .. ومنهم من قال هي محكمة غير ناسخة ولا منسوخة

****

باب

(ذكر الآية السابعة)

قال الله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) .. فمن أصح ماروي في هذه الآية اسناداً وأجله قائلا ما حدثناه .. أحمد بن شعيب قال أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا أبو أسامة قال حدثني ادريس بن يزيد قال حدثنا طلحة عن مطرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) فانه كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرثون الأنصار دون رحم للاخوة التي آخا النبي صلى الله عليه وسلم بينهم حتى نزلت الآية (ولكل جعلنا موالي مما ترك) قال نسخها (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) .. قال من النصر والنصح والرفادة ويوصى له وهو لا يرث قال أبو عبد الرحمن اسناده صحيح .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فحمل هذا الحديث وأدخل في المسند على أن الآية ناسخة وليس الأمر عندي كذلك والذي يجب أن يحمل

عليه الحديث أن يكون (ولكل جعلنا موالى) ناسخا لما كانوا يفعلونه وأن يكون (والذين عاقدت أيمانكم) غير ناسخ ولا منسوخ ولكن فسره ابن عباس وسنبين العلة فى ذلك عند آخر هذا الباب .. ولكن ممن قال إن الآية منسوخة سعيد بن المسيب كما حدثنا .. جعفر ابن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا الوليد قال حدثنا مروان بن أبى الهذيل انه سمع الزهرى يقول أخبرني سعيد فى قول الله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم) .. قال الحلفاء في الجاهلية والذين كانوا يتبنون فكانوا يتوارثون على ذلك حتى نزلت (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) فنزع الله ميراثهم وأثبت لهم الوصية .. وقال الشعبي كانوا يتوارثون حتى أزيل ذلك .. وممن قال انها منسوخة الحسن وقتادة كما قرأ على .. عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبى الأزهر قال حدثنا روح عن أشعث عن الحسن (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) .. قال كان الرجل يعاقد الرجل على أنهما اذا مات أحدهما ورثه الآخر فنسختها آية المواريث وقال قتادة كان يقول ترثني وأرثك وتعقل عنى وأعقل عنك فنسختها (وألوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) .. وقال الضحاك كانوا يتحالفون فيتعاقدون على النصرة والوراثة فاذا مات أحدهم قبل صاحبه كان له مثل نصيب أبيه فنسخ ذلك بالمواريث ومثل هذا أيضا مروي عن ابن عباس مشروحا كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال وقوله (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) .. كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات قبل صاحبه ورثه الآخر فأنزل الله (وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا) .. قال هو أن يوصى له بوصية فهى جائزة من ثلث مال الميت فذلك المعروف .. وممن قال انها محكمة مجاهد وسعيد بن جبير كما قرأ على .. ابراهيم ابن موسى الحورينى عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد فى قوله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) .. قال من العقل والمشورة والرفد .. وقال سعيد بن جبير فآتوهم نصيبهم من العون والنصرة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا أولى مما قيل فى الآية إنها محكمة لعلتين إحداهما انه انما يجعل النسخ على

مالا يصح المعنى الا به وما كان منافيا فأما ماصح معناه وهو متلو فبعيد من الناسخ والمنسوخ والعلة الأخرى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح الاسناد كما حدثناه . أحمد بن شعيب قال أنبأنا عبد الرحمن بن محمد قال حدثنا اسحاق الأزرق عن زكرياء ابن أبي زائدة عن سعيد بن ابراهيم عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . . لاحلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية فان الاسلام لم يزده الا شدة فبين بهذا الحديث ان الحلف غير منسوخ وبين الحديث الاول وقول مجاهد وسعيد ابن جبير انه في النصر والنصيحة والعون والرفد ويكون ما في الحديث الاول من قول ابن عباس نسختها يعني (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان) لان الناس كانوا يتوارثون في الجاهلية بالتبني وتوارثوا في الاسلام بالاخاء ثم نسخ هذا كله فرائض الله بالمواريث

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الثامنة)

قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون) أكثر العلماء على انها منسوخة غير انهم يختلفون في الناسخ لها . . فمن ذلك ما قرأ على . . أحمد بن شعيب عن اسحاق بن ابراهيم قال أنبأنا داود قال حدثنا علي ابن ندعة عن عكرمة عن ابن عباس في قول الله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) قال نسختها (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) الآية . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فيكون على هذا قد نسخت الآية على الحقيقة يكونون أمروا بأن لا يصلوا اذ سكروا ثم أمروا بالصلاة على كل حال فان كانوا لا يعقلون ما يقرؤون وما يفعلون فعليهم الاعادة وان كانوا يفعلون ذلك فعليهم أن يصلوا وهذا قبل التحريم فأما بعد التحريم فينبغي أن لا يفعلوا ذلك أعني من الشرب فان فعلوا فقد أساؤا والحكم في الصلاة واحد الا الزيادة في المضمضة من المسكر لانه لما حرم صار نجسا فهذا قول . . وقد روى عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) . . قال في المساجد وتقدير

هذا فى العربية لاتقربوا موضع الصلاة مثل (واسأل القرية) حدثنا.. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) قال تجتنبون السكر عند حضور الصلاة ثم نسخت فى تحريم الخمر.. وقال مجاهد نسخت بتحريم الخمر.. وممن قال انها غير منسوخة الضحاك قال (وأنتم سكارى) من النوم.. والقول الأول أولى لتواتر الآثار بصحته كما قرأ على.. ابراهيم بن موسى الحورينى عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمي عن عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه.. قال دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت الصلاة فتقدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بنا المغرب فقرأ (قل يا أيها الكافرون) فلبس عليه فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون).. ﴿قال أبو جعفر﴾ فهذا ليس من النوم فى شئ مع التوقيف فى نزول الآية.. وقد عارض معارض فقال كيف يتعبد السكران بأن لا تقرب الصلاة فى تلك الحال وهو لا يفهم وهذا لا يلزم وفيه جوابان.. أحدهما أنه تعبد أن لا يسكر عند حضور الصلاة.. والجواب الآخر وهو أصحهما أن السكران ها هنا هو الذي لم يزل فهمه وانما خدر جسمه من الشرب وفهمه قائم ثم هو مأمور منهي.. فأما من لم يفهم فقد خرج الى الخبل وحال الى المجانين وهذا لم يزل مكروها في الجاهلية ثم زاده الاسلام توكيداً كما روى عن عثمان أنه قال ما سكرت فى جاهلية ولا اسلام ولا تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذ كرى بيمينى مذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له فالاسلام حجزك فما بال الجاهلية قال كرهت أن أكون لعنة لأهلى..فيكون المنسوخ من الآية التحريم في أوقات الصلاة وغيرها.. والبين فى الآية التاسعة أنها منسوخة



باب

(ذكر الآية التاسعة)

قال الله تعالى (الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤكم حصرت

صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) أهل التأويل على ان هذه الآية منسوخة بالامر بالقتال .. * قال أبو جعفر * كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى (الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال ثم نسخ بعد ذلك فنبذ الى كل ذي عهد عهده ثم أمر الله تعالى أن يقاتل المشركين حتى يقولوا لا اله الا الله فقال (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) قال وحدثنا .. أحمد بن محمد ابن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة (فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم) قال نسختها براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .. * قال أبو جعفر * هذا قول مجاهد .. وقال زيد نسختها الجهاد وزعم بعض أهل اللغة أن معنى (الا الذين يصلون) أي ينتمون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أي ينتسبون اليهم كما .. قال الاعشى

اذا اتصلت قالت أبكر بن وائل وبكر سبتها والأنوف رواغم

.. * قال أبو جعفر * وهذا غلط عظيم لانه يذهب الى أن الله تعالى حظر أن يقاتل أحد بينه وبين المسلمين نسب والمشركين قد كان بينهم وبين السابقين الأولين أنساب وأشد من هذا الجهل الاحتجاج بأن ذلك كان نسخ لأن أهل التأويل يجمعون أن الناسخ له براءة وانما نزلت براءة بعد الفتح بعد أن انقطعت الحروب وانما يؤتى هذا من الجهل بقول أهل التفسير والاجتراء على كتاب الله تعالى وحمله على المعقول من غير علم بأقاويل المتقدمين والتقدير على قول أهل التأويل فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أولئك خزاعة صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على أنهم لا يقاتلون وأعطاهم الزمام والامان ومن وصل اليهم فدخل في الصلح معهم كان حكمه كحكمهم أو جاؤكم حصرت صدورهم أي والا الذين جاؤكم حصرت صدورهم وهم بنو مدلج وبنو خزيمة ضاقت صدورهم أن يقاتلوا المسلمين أو يقاتلوا قومهم بني مدلج وحصرت خبر بعد خبر .. وقيل حذفت منه قد فاما أن يكون دعاء فمخالف لقول أهل

التأويل لأنه قد أمر أن لا يقاتلوا فكيف يدعى عليهم .. وقيل المعنى أو يصلون الى قوم جاؤوكم حصرت صدورهم ثم قال الله تعالى (ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم) أى لسلط هؤلاء الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق والذين جاؤوكم حصرت صدورهم أى فاشكروا نعمة الله عليكم فاقبلوا أمره ولا تقاتلوهم (فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم) أى الصلح (فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) أى طريقا الى قتلهم وسبي ذراريهم ثم نسخ هذا كله كما قال أهل التأويل فنبذ الى كل ذى عهد عهده فقيل لهم (فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر) ثم ليس بعد ذلك الا الاسلام أو القتل لغير أهل الكتاب .. واختلف العلماء فى الآية العاشرة فقالوا فيها خمسة أقوال

****

باب

(ذكر الآية العاشرة)

قال الله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذابا عظيما) فمن العلماء من قال لا توبة لمن قتل مؤمنا متعمداً .. وبعض من قال هذا قال الآية التى فى الفرقان منسوخة بالآية التى فى النساء .. فهذا قول ومن العلماء من قال له توبة لأن هذا مما لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر ووعيد .. ومن العلماء من قال الله متول عقابه تاب أو لم يتب ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه وان شاء أدخله النار وأخرجه منها .. ومن العلماء من قال المعنى فجزاؤه جهنم ان جازاه .. ومن العلماء من قال التقدير ومن يقتل مؤمنا متعمداً استحلالا له فهذا جزاؤه لأنه كافر .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذه خمسة أقوال .. فالقول الأول لا توبة للقاتل مروي عن زيد بن ثابت وابن عباس كما قرأ على .. أحمد بن الحجاج عن يحيي بن عبد الله بن بكير قال حدثنى الليث بن سعد قال أخبرنى خالد وهو ابن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن جهم بن أبي الجهم أن أبا الزناد أخبره أن خارجة بن زيد أخبره عن أبيه زيد بن ثابت قال لما نزلت الآية التى في الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون) عجبنا للينها

فنزلت الآية التي في النساء (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه) حتى فرغ .. وقرئ على أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب عن عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرني القاسم بن أبي برة عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة قال لا وقرأت عليه التي في الفرقان قال (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) قال هذه الآية مكية نسختها آية مدنية (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) الآية .. قال أبو عبد الرحمن وأنبأنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمار الذهبي عن سالم بن أبي الجعد أن ابن عباس سئل عمن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى فقال وأنى له بالتوبة وقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم وهو يقول يجيء المقتول متعلقاً بالقاتل تشخب أوداجه دماً يقول أي رب سل هذا فيم قتلني ثم قال ابن عباس والله لقد أنزلها الله ثم ما نسخها .. قال أبو عبد الرحمن وأخبرني يحيى بن حكيم قال حدثنا ابن أبي عدي قال حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم قال أبو عبد الرحمن وأنبأنا أحمد بن فضالة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن أيوب عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن أبي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه أراد أن يقتل صاحبه .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذه الاحاديث صحاح يحتج بها أصحاب هذا القول مع ما روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وعنه صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ومن أعان على قتل مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه يئس من رحمة الله تعالى .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والقول الثاني أن له توبة قول جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر وهو أيضاً مروي عن زيد بن ثابت وابن عباس كما قرأ علي .. بكر بن سهل عن عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت المكي عن نافع أو سالم أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن كيف ترى في رجل قتل رجلا عمداً قال أنت قتلته قال نعم قال تب الى الله عز وجل يتب عليك

..وحدثنا على بن الحسين قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا أبو مالك الأشجعى عن سعيد ابن عبادة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ألمن قتل مؤمنا توبة قال لا الا النار فلما ذهب قال له جلساؤه هكذا كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة قال انى لأحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا قال فبعثوا خلفه فى أثره فوجدوه كذلك.. ﴿قال أبو جعفر﴾ وأصحاب هذا القول حجتهم ظاهرة منها قول الله تعالى (وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده) وقد بينا فى أول هذا الباب أن الأخبار لا يقع فيها نسخ وقد اختلف عن ابن عباس فروي عنه قال نزلت فى أهل الشرك يعنى التى فى الفرقان وعنه نسختها التى فى النساء فقال بعض العلماء معنى نسختها نزلت بنسختها.. ﴿قال أبو جعفر﴾ وليس يخلو أن تكون الآية التي في النساء نزلت بعد التى فى الفرقان كما روي عن زيد وابن عباس على أنه قد روى عن زيد أن التى نزلت فى الفرقان نزلت بعدها أو يكونا نزلتا معاً وليس ثم قسم رابع فان كانت التى فى النساء نزلت بعد التى فى الفرقان فهي مثبتة عليها كما أن قوله تعالى (انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) مبنى على (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وان كانت التى في الفرقان نزلت بعد التى فى النساء فهي مثبتة لها وان كانتا أنزلتا معا فاحداهما محمولة على الأخرى وهذا باب من النظر اذا تدبرته علمت أنه لا مدفع له مع ما يقوى ذلك من المحكم الذى لا تنازع فيه وهو قوله عز وجل (وانى لغفار لمن تاب).. وأما القول الثالث أن أمره الى الله تعالى تاب أو لم يتب فعليه أبو حنيفة وأصحابه والشافعى أيضاً يقول فى كثير من هذا الا أن يعفوا عنه أو معنى هذا ..فأما القول الرابع وهو قول أبى مجاشع أن المعنى ان جازاه والغلط فيه بين .. وقد قال الله تعالى (ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا) ولم يقل أحد معناه ان جازاهم وهو خطأ فى العربية لأن بعده وغضب الله عليه وهو محمول على معنى جزاه .. وأما القول الخامس ان من يقتل مؤمنا متعمداً مستحلا لقتله فغلط لأن من عم لا يخص الا بتوقيف أو دليل قاطع وهذا القول يقال انه قول عكرمة لأنه ذكر أن الآية نزلت في رجل قتل رجلا متعمداً ثم ارتد.. ﴿قال أبو جعفر﴾ فهذه عشر آيات قد ذكرناها فى سورة النساء ورأيت بعض المتأخرين قد ذكر أنه سوى هذه العشر .. وهى قوله تعالى (واذا ضربتم فى الارض

فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) .. * قال أبو جعفر * واعلم أفرد لها بابا لأنه لم يصح عندى أنها ناسخة ولا منسوخة ولا ذكرها أحد من المتقدمين بشىء من ذلك فيذكر وليس يخلو أمرها من احدى ثلاث جهات ليس فى واحدة منهن نسخ وذلك أن الذى قال هى منسوخة يحتج بأن الله عز وجل قال (واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) قال فكان فى هذا منع من قصر الصلاة الا فى الخوف ثم صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قصر فى غير الخوف آمن ما كان فى السفر فجعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ناسخا للآية .. وهذا غلط بين لأنه ليس فى الآية منع فى القصر للأمن وانما فيها إباحة القصر في الخوف فقط .. والجهات التى فيها عن العلماء المتقدمين منهن أن يكون معنى أن تقصروا من الصلاة أن تقصروا من حدودها فى حال الخوف وذلك ترك اقامة ركوعها وسجودها وأداءها كيف أمكن مستقبل القبلة ومستدبرها وماشيا وراكبا فى حال الخوف كما قال جل ثناؤه (ان خفتم فرجالا أو ركبانا) وهكذا يروى عن ابن عباس .. فهذا قول وهو اختيار محمد بن جرير واستدل على صحته بأن بعده (فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة) واقامتها اتمام ركوعها وسجودها وسائر فرائضها وترك اقامتها فى غير الطمأنينة وهو ترك اقامة هذه الأشياء .. ومن الجهات فى تأويل الآية أن جماعة من الصحابة والتابعين قالوا قصر صلاة الخوف أن يصلى ركعة واحدة لأن صلاة المسافر ركعتان ليست بقصر لأن فرضها ركعتان وممن صح عنه فرضت الصلاة ركعتين ثم أتمت صلاة المقيم وأقرت صلاة المسافر بحالها عائشة رضى الله عنها .. وممن قال صلاة الخوف ركعة حذيفة وجابر بن عبد الله وسعيد بن جبير وهو قول ابن عباس كما قرأ على .. محمد بن جعفر بن حفص عن خلف بن هشام المقرى قال حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم للمقيم أربعا وللمسافر ركعتين وفى الخوف ركعة .. * قال أبو جعفر * وفى الآية .. قول ثالث عليه أكثر الفقهاء وذلك أن تكون صلاة الخوف ركعتين مقصورة من أربع فى كتاب الله عز وجل وصلاة السفر فى الأمن ركعتان مقصورة فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بالقرآن ولا بنسخ

القرآن ويدلك على ذلك ماقرأ على .. يحيى بن أيوب قال أخبرني ابن جريج أن عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبي عمار حدثه عن عبد الله بن بابَيْه عن يعلى بن أمية أنه قال سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قلت أرأيت قول الله عز وجل (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد زال الخوف فما بال القصر فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها ..﴿ قال أبو جعفر ﴾ فلم يقل صلى الله عليه وسلم قد نسخ ذلك وانما نسبه الى الرخصة فصح قول من قال قصر صلاة السفر بالسنة وقصر صلاة الخوف بالقرآن ولا يقال منسوخ لما ثبت في التنزيل وصح فى التأويل الا بتوقيف أو بدليل قاطع

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(سورة المائدة)

اختلف العلماء فى هذه السورة .. فمنهم من قال لم ينسخ منها شئ .. ومنهم من احتج أنها آخر سورة نزلت فلا يجوز أن يكون فيها ناسخ ..﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا التوّزى عن أبي اسحاق عن أبي ميسرة قال لم ينسخ من المائدة شئ وقرأ على .. اسحاق بن ابراهيم بن يونس عن الوليد بن شجاع قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير .. قال حججت فدخلت على عائشة رضى الله عنها فقالت هل تقرأ سورة المائدة قلت نعم قالت أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حلالا فاستحلوه وما وجدتم فيها حراما فحرموه .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومما يحتج به فى هذا حديث عمر رضى الله عنه حين قرأ (اليوم أكملت لكم دينكم) فقال بعض اليهود لو نزلت علينا هذه فى يوم لاتخذناه عيداً فقال عمر كان فى اليوم الذى أنزلت فيه عيدان نزلت يوم الجمعة يوم عرفات يعنى فى حجة الوداع .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وأما البراء فانه فى آخر سورة نزلت براءة وآخر سورة نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) وهذا ليس بمتناقض لأنهما جميعا من آخر ما نزل ولو لم يكن في المائدة منسوخ لاحتجنا الي ذكرها لأن فيها ناسخا وهذا الكتاب يشتمل على الناسخ والمنسوخ على ان

كثيراً من العلماء قد ذكروا فيها آيات منسوخة .. وقال بعضهم فيها آية واحدة منسوخة كما حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرني التوزي عن مالك (١) عن الشعبي .. قال ليس في المائدة منسوخ الا في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) الآية .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذه الأولى مما نذكره منها

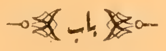
باب

(ذكر الآية الاولى من هذه السورة)

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام) .. ذهب جماعة من العلماء الى أن هذه الأحكام الخمسة منسوخة .. وذهب بعضهم الى أن فيها منسوخا .. وذهب بعضهم الى أنها محكمة .. فممن ذهب الى أنها منسوخة قتادة وروى ذلك عن ابن عباس حدثناه .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام) .. قال منسوخ كان الرجل في الجاهلية اذا خرج يريد الحج تقلد من السمر فلا يعرض له أحد واذا تقلد قلادة شعر لم يعرض له أحد وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت الحرام فأمر الله أن لا يقاتل المشركون في الشهر الحرام ولا عند البيت ثم نسخها قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وحدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام) فكان المؤمنون والمشركون يحجون الى البيت جميعا فنهى أن يمنع أحد من الحج الى البيت من مؤمن وكافر ثم أنزل الله بعد هذا (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) .. وقال جل ذكره (انما يعمر مساجد الله) فنفى المشركون من المسجد الحرام وبهذا الاسناد (لا تحلوا شعائر الله) كان المشركون يعظمون أمر الحج

(١) ــ هكذا بالاصل ولم أقف على هذا الاسم فليحرر

ويهدون الهدايا الى البيت ويعظمون حرمته فأراد المسلمون أن يغيروا ذلك فأنزل الله عزوجل (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) فهذا على تأويل النسخ فى الأحكام الخمسة بإباحة قتال المشركين على كل حال ومنعهم من المسجد الحرام فأما مجاهد فقال لم ينسخ منها الا القلائد كان الرجل يتقلد بشئ من لحا الحرم فلا يقرب فنسخ ذلك .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا على مذهب أبي ميسرة انها محكمة وأما عطاء فقال (لا تحلوا شعائر الله) أى لا تتعرضوا لما يسخطه وابتغوا طاعته واجتنبوا معاصيه فهذا لا نسخ فيه وهو قول حسن لأن واحدة الشعائر شعيرة من شعرت به أى علمت به فيكون المعنى لا تحلوا معالم الله وهي أمره ونهيه وما أعلمه الناس فلا تخالفوه .. وقد روى عن ابن عباس الهدي مالم يقلد وقد عزم صاحبه على أن يهديه والقلائد ماقلد فأما الربيع بن أنس فتأول معنى ولا القلائد انه لا يحل لهم أن يأخذوا من شجر الحرم فيتقلدوه وهذا قول شاذ بعيد .. وقول أهل التأويل إنهم نهوا أن يحلوا ما قلد فيأخذوه ويغصبوه .. فمن قال هذا منسوخ فحجته بينة ان المشرك حلال الدم وان تقلد من شجر الحرم وهذا بين جيد .. وفي هذه الآية مما ذكر انه منسوخ قوله عز وجل (ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا) .. قال عبد الرحمن ابن زيد هذا كله منسوخ نسخه الجهاد .. ﴿قال أبو جعفر﴾ ذهب ابن زيد الى أنه لما جاز قتالهم لأنهم كفار جاز أن يعتدى عليهم ويبدؤا بالقتال .. وأما غيره من أهل التأويل فذهب الى انها ليست بمنسوخة .. فمن قال ذلك مجاهد واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله من قتل بذحل فى الجاهلية فأهل التأويل وأكثرهم متفقون على ان المعنى ولا يحملنكم ابغاض قوم لأن صدوكم عن المسجد الحرام يوم الحديبية على أن تعتدوا لأن سورة المائدة نزلت بعد يوم الحديبية فالبين على هذا أن تقرأ أن صدوكم بفتح الهمزة لأنه شئ قد تقدم .. واختلف العلماء فى الآية الثانية



باب

(ذكر الآية الثانية)

قال الله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم

وطعامكم حل لهم) فقالوا فيها ثلاثة أقوال .. فمنهم من قال أحل لنا طعام أهل الكتاب وان ذكروا عليه غير اسم الله فكان هذا ناسخا لقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وما أهل لغير الله به) .. وقال قوم ليس هذا نسخا ولكنه مستثنى من ذلك .. وقال آخرون ليس بنسخ ولا استثناء ولكن اذا ذكر أهل الكتاب غير اسم الله لم تؤكل ذبيحتهم .. فالقول الأول عن جماعة من العلماء كما قال عطاء كل ذبيحة النصراني وان قال باسم المسيح لأن الله قد أحل ذبائحهم وقد علم ما يقولون .. وقال القاسم بن مخيمرة كل من ذبيحته وان قال باسم جرجس وهو قول ربيعة ويروى ذلك عن صحابيين أبي الدرداء وعبادة بن الصامت .. وأصحاب القول الثاني يقولون هو استثناء وحلال أكله .. وأصحاب القول الثالث يقولون اذا سمعت الكتابي يسمي غير الله فلا تأكل وقال بهذا من الصحابة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وعائشة وابن عمر وهو قول طاوس والحسن وقال مالك بن أنس أكره ذلك ولم يحرمه واختلفوا أيضاً في ذبائح نصارى بني تغلب وأكثر العلماء يقولون هم بمنزلة النصارى تؤكل ذبائحهم وتتزوج المحصنات من نسائهم وممن قال هذا ابن عباس بلا اختلاف عنه .. وقال آخرون لا تؤكل ذبائحهم ولا يتزوج فيهم لأنهم عرب وانما دخلوا في النصرانية فممن روي عنه هذا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كما قرأ على .. أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيي بن سليمان قال حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال ما علمت أحداً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حرم ذبائح بني تغلب الا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .. قال أبو جعفر وهذا قول الشافعي وعارض محمد بن جرير بأن الحديث المروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه الصحيح أنه قال لا تأكلوا ذبائح بني تغلب ولا تزوجوا فيهم فانهم لم يتعلقوا من النصرانية الا بشرب الخمر قال فدل هذا على انهم لو كانوا على ملة النصارى في كل أمورهم لأكلت ذبائحهم وتزوج فيهم .. قال وقد قامت الحجة على أكل ذبائح النصارى والتزوج فيهم وهم من النصارى وقد احتج ابن عباس في ذلك فقال قال الله تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهم) فلو لم تكن بنو تغلب من النصارى الا بتوليهم اياهم لأكلت ذبائحهم .. فأما المجوس فالعلماء مجمعون الا من شذ منهم ان ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوج فيهم لأنهم ليسوا أهل كتاب وقد بين ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتابه الى كسرى فلم يخاطبهم بانهم أهل كتاب وخاطب قيصر بغير ذلك فقال (يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية وقد عارض معارض بالحديث المروي عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فى المجوس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنزلوهم منزلة أهل الكتاب .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا الحديث لا حجة فيه من جهات إحداها أنه قد غلط فى متنه وان اسناده غير متصل ولا تقوم به حجة وهذا الحديث حدثناه .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما أدرى كيف أصنع في أمر المجوس فشهد عنده عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والاسناد منقطع لان محمد بن على لم يولد فى وقت عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأما المتن فيقال انه على غير هذا كما حدثنا .. محمد بن محمد الازدى قال حدثنا أحمد بن بشر الكوفى قال سمعت سفيان بن عيينة يقول عمرو بن دينار سمع بجالة يقول ان عمر لم يكن أخذ من المجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر فهذا اسناده متصل صحيح ولو صح الحديث الأول ما كان دليلا على أ كل ذبائح المجوس ولا تزويج نسائهم لأن قوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب يدل على أنهم ليسوا من اهل الكتاب وأيضا فانما نقل الحديث على أنه فى الجزية خاصة وأيضا فسنوا بهم ليس من الذبائح فى شئ لأنه لم يقل استنوا انتم فى أمرهم بشئ فأما الاحتجاج بان حذيفة تزوج مجوسية فغلط والصحيح أنه تزوج يهودية .. وفى هذه الآية (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فقد ذكرناه فى قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وقول من قال ان هذه ناسخة لتلك واختلفوا فى الآية فقال فيها سبعة أقوال

باب

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) الآية فيها سبعة أقوال .. فمن العلماء من قال هي ناسخة لقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) .. ومنهم من قال هي ناسخة لما كانوا عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أحدث لم يكلم أحداً حتى يتوضأ وضوءه للصلاة فنسخ هذا وأمر بالطهارة عند القيام الى الصلاة .. ومنهم من قال انها منسوخة لأنه لو لم تنسخ لوجب على كل قائم الى الصلاة الطهارة وان كان متطهراً والناسخ لها فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسنذكره باسناده .. فمن العلماء من قال يجب على كل من قام الى الصلاة أن يتوضأ للصلاة بظاهر الآية وان كان طاهراً هذا قول عكرمة وابن سيرين واحتج عكرمة بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه كما حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر وعبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة عن مسعود بن علي قال كان علي بن أبي طالب يتوضأ لكل صلاة ويتلو (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية .. ومن العلماء من يقول ينبغي لكل من قام الى الصلاة أن يتوضأ لها طلباً للفضل وحمل الآية على الندب .. ومنهم من قال الآية مخصوصة لكل من قام من النوم .. والقول السابع ان الآية يراد بها من لم يكن على طهارة فهذه سبعة أقوال .. فأما القول الاول انها ناسخة لقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فقد ذكرناه باسناده في سورة النساء ولا يتبين في هذا نسخ يكون التقدير اذا قمتم الى الصلاة غير سكارى .. والقول الثاني يحتج من قاله بحديث علقمة بن الفغوى عن أبيه أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال لم يكلم أحداً حتى يتوضأ للصلاة حتى نزلت آية الرخصة (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) وقرأ علي .. أحمد بن شعيب عن محمد بن بشار عن معاذ قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ فلما توضأ رد عليه وهذا أيضاً لا يتبين فيه نسخ لأنه مباح فعله ومن قال الآية

منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فاحتج بما حدثناه . . عبد الله بن محمد بن جعفر قال حدثنا أحمد بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مندر عن سليمان ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لقد فعلت شيئاً ما كنت تفعله فقال عمداً فعلته ومن منع نسخ القرآن بالسنة قال هذا تبيين وليس بنسخ ومن قال على كل قائم الى الصلاة ان يتوضأ لها احتج بظاهر الآية وبما روي عن علي بن أبى طالب ومن قال هى على الندب احتج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وان علي ابن أبى طالب لم يقل هذا واجب فيتأول انه يفعل هذا ارادة الفضل والدليل على هذا انه قد صح عن علي بن أبى طالب انه توضأ وضوءاً خفيفاً ثم قال هذا وضوء من لم يحدث وكذا عن ابن عمر أيضا ويحتج بحديث غطيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من توضأ على طهارة كتب له عشر حسنات وأما من قال المعنى اذا قمتم من النوم فيحتج بأن فى القرآن الوضوء على النائم . . وهذا قول أهل المدينة كما حدثنا . . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) الآية ان ذلك اذا قام من المضجع يعنى النوم . . والقول السابع قول الشافعى قال لو وكلنا الى الآية لكان على كل قائم الى الصلاة الطهارة فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات بوضوء واحد بينها ومعنى هذا على هذا القول يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة وقد أحدثتم فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين . . وقد زعم قوم أن هذا ناسخ للمسح على الخفين وسنبين ما فى ذلك وأنه ليس بناسخ له ان شاء الله تعالى . . وقال قوم فى قراءة من قرأ وأرجلكم بالخفض أنه منسوخ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لأن الجماعة الذين تقوم بهم الحجة رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل قدميه وفى ألفاظه صلى الله عليه وسلم اذا غسل قدميه خرجت الخطايا من قدميه ولم يقل أحد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فاذا مسح قدميه وصح عنه ويل للعراقيب من النار وويل للأعقاب من النار وأنه أمر بتخليل الأصابع فلو كان المسح جائزاً ما كان لهذا معنى . . وقال قوم قد صح الغسل بنص

كتاب الله تعالى فى القراءة بالنص وبفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ومن ادعى أن المسح جائز فقد تعلق بشذوذ .. وقال قوم الغسل والمسح جميعا واجبان بكتاب الله تعالى لأن القراءة بالنصب والخفض مستفيضة وقد قرأبهما الجماعة .. فمن قال ان مسح الرجلين منسوخ الشعبي كما حدثنا .. أحمد بن محمد الازدى قال أنبأنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا يعقوب بن اسحاق قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن الشعبي .. قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل .. ومن قال قد صح الغسل بالكتاب والسنة احتج بالقراءة بالنصب وبما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم .. ومن قال هما واجبان قال هما بمنزلة آيتين جاء بصحة كل واحد منهما عن جماعة تقوم بهم الحجة كما حدثنا .. أحمد بن محمد الازدى قال حدثنا ابراهيم قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قيس عن عاصم عن زر عن عبد الله انه قرأ .. وأرجلكم بالنصب وحدثنا .. أحمد قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا سعيد بن منصور قال سمعت هشيما يقول أنبأنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه قرأ .. وأرجلكم بالنصب وقال عاد الى الغسل .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذه قراءة عروة بن الزبير ونافع والكسائي وقرأ أنس بن مالك وأرجلكم بالخفض وهي قراءة أبي جعفر وأبي عمرو بن العلاء وعاصم والاعمش وحمزة على انه يقول تمسحت تعنى تطهرت للصلاة فيكون على هذا الخفض كالنصب وسمعت على بن سليمان يقول التقدير وأرجلكم غسلا ثم حذف هذا لعلم السامع .. وممن قال ان المسح على الخفين منسوخ بسورة المائدة ابن عباس وقال ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة .. وممن رد المسح أيضا عائشة وأبو هريرة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ من نفى شيئا وأثبته غيره فلا حجة للنافى وهذا موجود فى الاحكام والمعقول وقد أثبت المسح على الخفين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة كثيرة ومنهم من قال بعد المائدة .. فممن أثبت المسح على بن أبي طالب رضى الله عنه وسعد بن أبى وقاص وبلال وعمرو بن أمية الضمرى وصفوان بن عسال وحذيفة وبريدة وخزيمة بن ثابت وأبو بكرة وسهل بن سعد وأسامة بن زيد وسلمان وجرير البجلى والمغيرة بن شعبة وعن عمر بن الخطاب غير مسند صحيح فمن ذلك ما حدثنا .. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن قال أنبأنا اسحاق بن ابراهيم وهو ابن راهويه قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا سفيان الثورى عن عمرو بن قيس الملائى عن

الحكم بن عيينة عن القاسم بن مخيمرة بن شريح عن هانئ عن على بن أبى طالب رضى الله عنه .. قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ويوما وليلة للمقيم يعنى فى المسح .. قال أبو عبد الرحمن وأنبأنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الاعمش عن الحكم بن عيينة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت .. ائت عليا فانه أعلم منى بذلك فأتيت عليا فسألته عن المسح .. فقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام .. فقال أبو عبد الرحمن وأخبرناه قتيبة قال حدثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن همام ان جرير بن عبد الله البجلى .. توضأ ومسح على خفيه فقيل له أتمسح قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وكان أصحاب عبد الله يعجبهم قول جرير لان اسلامه كان قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيسير .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وكذلك قال أحمد بن حنبل أنا أستحسن حديث جرير في المسح على الخفين لأن اسلامه كان بعد نزول المائدة .. وقد عارض قوم الذين يمنعون المسح على الخفين بان الواقدى روى عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه ان جرير البجلي أسلم فى سنة عشر فى شهر رمضان وان المائدة نزلت فى ذى الحجة يوم عرفات قال فاسلام جرير على هذا قبل نزول المائدة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والذى احتج بهذا جاهل بمعرفة الحديث لان هذا لا يقوم به حجة لوهائه وضعف اسناده وأيضا فان قوله نزلت المائدة يوم عرفات فى ذى الحجة جهل أيضا لأن الرواية انه نزل منها فى ذلك اليوم آية واحدة وهى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ولو صح ماقال ان المسح كان قبل نزول المائدة وهل كان الوضوء للصلاة واجبا قبل نزول المائدة فان قال كان واجبا صح ان المسح على الخف بدل من الغسل وان كان غير واجب قيل له فما معنى المسح والغسل غير واجب وكذلك المسح وهذا بين فى تثبيت المسح على الخفين وهو قول الفقهاء الذين تقوم بهم الحجة .. واختلفوا فى الآية الرابعة .. فمنهم من قال هي منسوخة .. ومنهم من قال هى محكمة

باب

(ذكر الآية الرابعة)

قال الله عز وجل (فاعف عنهم واصفح) .. من العلماء من قال انما كان العفو والصفح قبل الأمر بالقتال ثم نسخ ذلك بالأمر بالقتال كما حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة في قوله تعالى (ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح) قال نسخها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية .. وقال غيره ليست بمنسوخة لأنها نزلت في يهود غدروا برسول الله صلى الله عليه وسلم غدرة فأرادوا قتله فأمره الله بالصفح عنهم .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا لا يمتنع أن يكون أمر بالصفح عنهم بعد أن لحقتهم الذلة والصغار فصفح عنهم في شيء بعينه .. واختلفوا أيضاً في الآية الخامسة .. فقال بعضهم هي ناسخة .. وقال بعضهم هي محكمة غير ناسخة

باب

(ذكر الآية الخامسة)

قال الله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) .. فقال قوم هذه ناسخة لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله في أمر العرنيين من التمثيل بهم وسمل أعينهم وتركهم حتى ماتوا .. فممن قال هذا محمد بن سيرين قال لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وعظ ونسخ بهذا الحكم واستدل على ذلك بأحاديث صحاح فمن ذلك ما حدثناه .. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن قال أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير عن الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي قلابة عن أنس .. أن نفراً من عكل قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا الى ابل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فقتلوا راعيها واستاقوها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم

فى طلبهم قافة فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ولم يحسمهم وسمل أعينهم وتركهم حتى ماتوا فأنزل الله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساد) الآية .. قال أبو عبد الله وأنبأنا الفضل بن سهل قال حدثنا يحيي بن غيلان ثقة مأمون قال حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس قال .. انما سمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا أحسن حديث روي فى هذا الباب وأغربه وأصحه وفيه حجة للشافعى فى القصاص فأما الحديث الأول فيحتج به من جعل الآية ناسخة وفيه من الغريب قوله واجتووا المدينة قال أبو زيد اجتويت البلاد اذا كرهتها وان كانت موافقة لك فى بدنك واشتويتها اذا لم تكن توافقك فى بدنك وان كنت محبا لها وفيه وسمل أعينهم قال أبو عبيد السمل أن تفقأ العين بحديدة محماة أو بغير ذلك يقال سملتها أسملها سملا وقد يكون السمل بالشوك كما .. قال أبو ذؤيب يرثى بنين له ماتوا

فالعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهى عور تدمع

.. وبعض من يقول انها محكمة غير ناسخة يقول الحكمان قائمان جميعاً ويحتج بالحديث ان السمل كان قصاصاً وهو أحسن ماقيل فيه وقال أبو الزناد لما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ووعظ عن المثلة فلم يعد وقال غيره انما فعل ذلك على الاجتهاد كما فعل بالغنائم حتى نزلت (لولا كتاب من الله سبق) الآية وقال آخر لا يجوز ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من هذا وما أشبهه الا بوحي منزل أو الهام من الله تعالى له لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى) ولفرضه طاعته وقال السدى انما أراد ان يفعل فنهي عن ذلك وأمر بالحدود .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد ذكرنا الحديث بغير ماقال وأما ما فى الآية من قوله تعالى (أو) من اختلاف فى تخيير الامام ان يفعل أي هذه شاء ومن قول بعضهم بل ذلك على الترتيب فنذكر به ما تكمل به الفائدة فى علم الآية ان شاء الله .. واختلف العلماء فيمن يلزمه اسم محاربة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على خمسة أقوال .. فمنهم من قال المحارب لله ورسوله هو المشرك المعاند دين الله تعالى فأما من كان مسلما وخرج متلصصا فلا يلزمه هذا الاسم وهذا القول مروي عن ابن عباس وهو يروى عن الحسن وعطاء .. ومن العلماء من قال المحارب لله ولرسوله المرتد وهذا قول عروة بن الزبير كما قرئ على .. عبد

الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قال حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال.. اذا خرج المسلم فشهر سلاحه ثم تلصص ثم جاء تائبا أقيم عليه الحد ولو ترك ابطلت العقوبات الا أن يلحق بـلاد الشرك ثم يأتي تائبا ثانيا فيقبل منه.. وقال قوم المحارب لله ولرسوله من المسلمين من فسق وشهر سلاحه وخرج على المسلمين لحاربهم.. وردوا على من قال لا يكون المحارب لله ورسوله الا مشركا بحديث معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم من عادى وليا من أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة وحدثنا.. أحمد بن محمد الازدي قال حدثنا الحسن بن الحكم قال حدثنا أبو غسان مالك بن اسماعيل عن السدى عن سنيح مولى أم سلمة عن زيد بن أرقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن أبي طالب وفاطمة والحسن والحسين رضى الله عنهم انا سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم أفلا ترى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن ليس بكافر وتسميته اياه محاربا وقد رد أبو ثور وغيره على من قال ان الآية في المشرك اذا فعل هذه بأشياء بينة قال قد أجمع العلماء على ان المشرك اذا فعل هذه الاشياء ثم أسلم قبل ان يتوب منها انه لا يقام عليه شئ من حدودها لقوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فهذا كلام بين حسن.. وقال غيره لو كانت الآية في المشرك لوجب في أسارى المشركين ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض وهذا لا نقوله.. وقال بعض العلماء الآية عامة في المشركين والمسلمين فهذه أربعة أقوال.. والقول الخامس ان تكون الآية على ظاهرها الا أن يدل دليل خارج فيخرج بالدليل فقد دل ما ذكرناه على ان أهل الحرب من المشركين خارجون منها فهذا أحسن ما قيل فيها وهو قول أكثر الفقهاء.. ثم اختلفوا فيمن لزمه اسم المحاربة أيكون الامام مخيرا فيه أم تكون عقوبته على قدر جنايته.. فقال قوم الامام مخير فيه على أنه يجتهد وينظر للمسلمين.. فممن قال هذا من الفقهاء مالك بن أنس وهو مروي عن ابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب وعمر ابن عبد العزيز ومجاهد والضحاك.. وممن قال العقوبة على قدر الجناية وليس الى الامام في ذلك خيار علي والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وأبو مجلز وهو مروي أيضا عن بن عباس الا أنه من رواية الحجاج بن أرطاة عن عطية عن ابن عباس وعطية والحجاج ليسا بذلك عند

أهل الحديث وقال بهـذا من الفقهاء الأوزاعى والشافعى وهو قول أصحاب الرأي سفيان وأبى حنيفة وأبى يوسف غـير أنهم اختلفوا فى الترتيب فى أكثر الآية فما علمت أنهم اتفقوا الا فيمن خرج فقتل فان أصحاب الترتيب أجمعوا على قتـله وسـنذكر اختلافهم ‥ فأما أصحاب التخيير الذين قالوا ذلك الى الامام حجتهم ظاهر الآية وان أوفى العربية كذا معناها اذا قلت خذ ديناراً أو درهما ورأيت زيداً أو عمراً واحتجوا بقول الله تعالى (فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسـط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) وكذا (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) انه لا اختلاف ان هذا على التخيير وكذا ما اختلفوا فيه مردود الى ما أجمعوا عليه والى لغة الذين نزل القرآن بلغتهم فعارضهم من يقول بالترتيب بحديث عثمان وابن مسعود وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعـد ايمان أو زنى بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس ‥ فعارضهم الآخرون بأشياء منها ان المحارب مضموم الى هذه الثلاثة كما ضممتم اليها أشياء ليست كفراً وكما قال تعالى (قل لا أجـد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه) الآية فضممتم اليها تحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ‥ واحتج بعضهم بأن للمحاربة حكما آخر واسـتدل على ذلك بأن الامر للمحارب ليس الى الولي وانما هو الى الامام واحتج بأن عائشة رضى الله عنها قد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المحارب كما قرئ ‥ على أحمـد بن شعيب عن العباس بن محمد قال حدثنا أبو عامر عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسـلم الا باحدى ثلاث خصال زان محصن يرجم ورجل قتل متعمداً فيقتل أو رجل خرج من الاسـلام فيحارب فيقتل أو يصلب أو ينفى من الارض ‥ واحتجوا أيضاً بأن أكثر التابعين على ان الامام مخير وكذا ظاهر الآية كما قرئ ‥ على ابراهيم بن موسى الجوزى بمدينة السلام عن يعقوب الدورقي قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم الاحول عن الحسن وعن ابن جريج عن عطاء فى قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً) الآية فالامام مخير فيـه وحدثنا ‥ بكر بن سهل قال حدثنا عبـد الله بن صالح قال أنبأنا معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس

قال وقوله (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض) قال من شهر السلاح في فئة الاسلام وأفسد السبيل وظهر عليه وقدر فامام المسلمين مخير فيه ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال أو ينفوا من الارض يهربوا يخرجوا من دار الاسلام الى دار الحرب فان تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم ثم قال بهذا من التابعين سعيد بن المسيب ومجاهد والضحاك وهو قول ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز فأما الرواية الأخرى عن ابن عباس فان ذلك على قدر جناياتهم فقد ذكرنا انها من رواية الحجاج عن عطية عن ابن عباس في قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية قال اذا خرج وأظهر السلاح وقتل قتل وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله وان أخذ المال وقتل قتل ثم صلب وهذا قول قتادة وعطاء الخراساني وزعم اسماعيل بن اسحاق انه لم يصح الا عنهما يعني من المتقدمين لأن الرواية عن ابن عباس ضعيفة عنده وعند أهل الحديث .. قال الأوزاعي اذا خرج وقتل قتل وان أخذ المال وقتل صلب وقتل مصلوبا وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله .. وقال الليث بن سعد اذا أخذ المال وقتل صلب وقتل بالحربة مصلوبا .. وقال أبو يوسف اذا أخذ المال وقتل صلب وقتل على الخشبة .. وقال أبو حنيفة اذا قتل قتل واذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف واذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه ان شاء قطع يده ورجله وقتله وان شاء لم يقطع يده ورجله وقتله وصلبه .. قال أبو يوسف القتل يأتي على كل شيء .. وقال الشافعي اذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت ثم قطعت رجله اليسرى وحسمت وخلي واذا قتل قتل وصلب وروى عنه أيضاً قال يصلب ثلاثة أيام قال وان حضر وكثر وهيب فكان ردأ للعدو عزر وحبس .. قال أبو جعفر اختلاف الذين قالوا بالترتيب واختلف عن بعضهم حتى وقع في ذلك اضطراب كثير فمن اختلف عنه ابن عباس كما ذكرناه والحسن وروي عنه التخيير والترتيب وأنه قال اذا خرج وقتل قتل وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ونفي وان أخذ المال وقتل قتل .. وقال أحمد بن محمد بن حنبل ان قتل قتل وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله .. وقال قوم لا ينبغي أن يصلب قبل القتل فيحال

بينه وبين الصلاة والاكل والشرب .. وحكي عن الشافعي أكره أن يقتل مصلوبا النهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة .. وقال أبو ثور الامام مخير على ظاهر الآية واحتج غيره بأن الذين قالوا بالتخيير معهم ظاهر الآية وان الذين قالوا بالترتيب وان اختلفوا فانك تجد فى أقوالهم انهم مجمعون عليه فى حدين فيقولون يقتل ويصلب ويقول بعضهم يصلب ويقتل ويقول بعضهم تقطع يده ورجله وينفى وليس كذا الآية وليس كذا مقتضى معنى أو فى اللغة فأما المعنى أو ينفوا من الارض ففيه أقوال منها عن ابن عباس ما ذكرناه انهم يهربون حتى يخرجوا من دار الاسلام الى دار الشرك وهذا أيضا محكي معناه عن الشافعي انهم يخرجون من بلد الى بلد ويحاربون وكذا قال الزهري ومحمد بن مسلم .. وقال سعيد بن جبير ينفوا من بلد الى بلد وكلما أقاموا فى بلد نفوا عنه .. وقال الشعبي ينفيه السلطان الذى أحدث فيه فى عمله عن عمله .. وقال مالك بن أنس ينفي من البلد الذى أحدث فيه هذا الى غيره ويحبس فيه ويحتج لمالك بأن الزانى كذا ينفى .. وقال الكوفيون لما قال الله جل ثناؤه (أو ينفوا من الأرض) وقد علم أنه لا بد أن يستقروا فى الارض لم يكن شئ أولي بهم من الحبس لأنه اذا حبس فقد نفى من الأرض الا من موضع استقراره .. واختلف العلماء أيضاً في الآية السادسة .. فمنهم من قال انها منسوخة .. ومنهم من قال هي محكمة

باب

(ذكر الآية السادسة)

قال الله تعالى (فان جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) . من العلماء من قال الآية محكمة والامام مخير اذا تحاكم اليه أهل الكتاب ان شاء حكم بينهم وان شاء أعرض عنهم وردهم الى أحكامهم وهذا قول الشعبي وابراهيم النخعى كما قرأ علىّ .. أحمد بن محمد بن حجاج عن يحيي بن سليمان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم وعامر الشعبي فى قول الله تعالى (فان جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) قال ان شاء حكم وان

لم يشأ لم يحكم وقال بهذا من الفقهاء عطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس .. ومن العلماء من قال اذا تحاكم أهل الكتاب الى الامام فعليه أن يحكم بينهم بكتاب الله تعالى وبسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولا يحل أن يردهم الى أحكامهم وقائلوا هذا القول يقولون الآية منسوخة لأنها انما نزلت أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود فيها كثير فكان الأدعى لهم والأصلح أن يردوا الى أحكامهم فلما قوي الاسلام أنزل الله (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) فممن قال بهذا القول من الصحابة ابن عباس وجماعة من التابعين والفقهاء .. وقال أبو جعفر كما حدثنا .. على بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد عن سفيان عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال .. نسخت من هذه السورة يعني المائدة آيتان آية القلائد وقوله (فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيراً إن شاء حكم وإن شاء أعرض عنهم فردهم الى أحكامهم فنزلت (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما في كتابنا وهذا اسناد مستقيم وأهل الحديث يدخلونه في المسند وهو مع هذا قول جماعة من العلماء كما قرأ على .. عبد الله بن الصقر عن زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا أصحابنا منصور وغيره عن الحكم عن مجاهد في قوله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) قال نسخت هذه الآية التي قبلها (وان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فهذا أيضاً اسناد صحيح .. والقول بأنها منسوخة قول عكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي وهو الصحيح من قول الشافعي قال في كتاب الجزية ولا خيار له اذا تحاكموا اليه لقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وهذا من أصلح الاحتجاجات لأنه اذا كان معنى وهم صاغرون ان تجرى عليهم أحكام المسلمين وجب ان لا يردوا الى أحكامهم فاذا وجب هذا فالآية منسوخة .. وهو أيضا قول الكوفيين أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد لا اختلاف بينهم اذا تحاكم أهل الكتاب الى الامام انه ليس له ان يعرض عنهم غير أن أبا حنيفة .. قال اذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل فان جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم .. وقال الباقون بل يحكم فثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة مع ما صح فيها من توقيف ابن عباس ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب

انها منسوخة لأنهم قد أجمعوا جميعا ان أهل الكتاب اذا تحاكموا الى الامام فله ان ينظر بينهم وانه اذا نظر بينهم مصيب .. ثم اختلفوا فى الاعراض عنهم على ما ذكرنا فالواجب ان ينظر بينهم لأنه مصيب عند الجماعة وان لا يعرض عنهم فيكون عند بعض العلماء تاركا فرضا فاعلا مالا يحل له ولا يسعه ولمن قال بأنها منسوخة من الكوفيين قول آخر منهم من يقول على الامام اذا علم من أهل الكتاب حداً من حدود الله ان يقيمه وان لم يتحاكموا اليه ويحتج بان قول الله تعالى (وان أحكم بينهم) يحتمل أمرين أحدهما وان أحكم بينهم اذا تحاكموا اليك والآخر (وان أحكم بينهم) وان لم يتحاكموا اليك اذا علمت ذلك منهم .. قالوا فوجدنا فى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوجب اقامة الحق عليهم وان لم يتحاكموا الينا .. فأما ما في كتاب الله فقوله (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) .. وأما ما فى السنة فحديث البراء .. ﴿قال أبو جعفر﴾ حدثنا .. على ابن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء .. قال مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي قد جلد وحمم .. فقال أهكذا حد الزانى فيكم قال لولا أنك سألتنى بهذا ما أخبرتك كان الحد عندنا الرجم فكان الشريف اذا زنا تركناه وكان الوضيع اذا زنا رجمناه فقلنا تعالوا نجتمع على شيء يكون للشريف والوضيع فاجتمعنا على الجلد والتحميم فأنزل الله عز وجل (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر) الى (يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه) أي ائتوا محمداً فان أفتاكم بالجلد والتحميم فاقبلوه وان لم تؤتوه فاحذروا أى ان أفتاكم بالرجم فلا تقبلوا الى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) .. وقال في اليهود (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) قال وقال فى اليهود (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) قال فى الكفار خاصة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهودي فرجم .. وقال أنا أول من أحيي أمرك فاحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بينهم ولم يتحاكموا اليه فى هذا الحديث فان قال قائل ففي حديث مالك أيضا ان الذين زنيا رضيا بالحكم وقد رجمهما النبي صلى الله عليه وسلم .. فأما ما فى الحديث من أن معنى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) انه فى اليهود ففي ذلك اختلاف قد ذكرناه وهذا أولى ما قيل فيه لأنه

عن صحابي مشاهد للتنزيل يخبران بذلك السبب نزلت هذه الآية على ان غير الحسن بن محمد يقول فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال اليهود غير ان حكم غيرهم كحكمهم فكل من حكم بغير ما أنزل الله جاحدا له كما جحدت اليهود فهو كافر ظالم فاسق .. واختلفوا فى الآية السابعة .. فنهم من قال هى منسوخة .. ومنهم من قال هى محكمة وهى من أشكل ما في الناسخ والمنسوخ

ــــ*ـ*ـ*ـ*ـ*ـ*ـ*ــــ

باب

(ذكر الآية السابعة)

قال الله تعالى (يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أوآخران من غيركم) الآية .. للصحابة والتابعين والفقهاء فى هذه الآية خمسة أقوال .. منها ان شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة فى السفر اذا كانت وصية .. وقال قوم كان هذا كذا ثم نسخ ولا تجوز شهادة كافر بحال .. وقال قوم الآية كلها للمسلمين اذا شهدوا فهذه ثلاثة أقوال .. والقول الرابع أن هذا ليس فى الشهادة التى تؤدى وأما الشهادة هاهنا بمعنى الحضور .. والقول الخامس ان الشهادة هاهنا بمعنى اليمين .. فالقول الأول عن رجلين من الصحابة عبد الله بن قيس وعبد الله بن عباس كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبى طلحة عن ابن عباس قال .. وقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) فهذا لمن مات وعنده المسلمون فأمره جل ثناؤه ان يشهد على وصيته عدلين من المسلمين .. ثم قال تعالى (أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبة الموت) فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين فأمره الله بشهادة رجلين من غير المسلمين فان ارتيب بشهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله عز وجل لم يشتريا بشهادتهما ثمنا قليلا فان اطلع الأولياء على ان الكافرين كذبا حلفا بالله ان شهادة الكافرين باطلة وانا لم يعتد بذلك لقوله تعالى (فان عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين

استحق عليهم الأوليان) يقول ان اطلع على أنهما كذبا قام الأوليان فحلفا انهما كذبا بقول الله تعالى (ذلك أدنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا ان ترد أيمان بعد أيمانهم) فتزيل شهادة الكافرين ويحكم بشهادة الأولياء فليس على شهود المسلمين إقسام انما الاقسام اذا كانا كافرين فهذا قول ابن عباس مشروحا مبينا لا يحتاج الى زيادة شرح .. وقال به من التابعين جماعة منهم شريح قال تجوز شهادة أهل الكتاب على المسلمين فى السفر اذا كانت وصية وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعبيدة ومحمد بن سيرين والشعبي ويحيي بن يعمر والسدي وقال به من الفقهاء سفيان الثورى ومال اليه أبو عبيد لكثرة من قال به .. والقول الثانى ان الآية منسوخة وانه لا تجوز شهادة كافر بحال كما لا تجوز شهادة فاسق قول زيد بن أسلم ومالك بن أنس والشافعي وقول أبى حنيفة أيضا انها منسوخة ولا تجوز عنده شهادة الكفار على المسلمين غير أنه خالف من تقدم ذكره بانه أجاز شهادة الكفار بعضهم على بعض .. والقول الثالث ان الآية كلها فى المسلمين لا منسوخ فيها قول الزهري والحسن كما قرأ على .. عبد الله بن الصقر عن زياد بن أيوب عن هشيم قال أنبأنا منصور وغيره عن الحسن فى قول الله تعالى (أو آخران من غيركم) .. قال من غير عشيرتكم .. والقول الرابع ان الشهادة هاهنا بمعنى الحضور يحتج قائله بما يعارض به تلك الأقوال مما سنذكره .. وكذا القول الخامس ان الشهادة بمعنى اليمين كما قال الله تعالى (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) .. فأما المعارضة فى القول الأول فنص كتاب الله قال الله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) .. وقال تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) ولا نرضى الكفار ولا يكونون ذوي عدل ويعارض بالاجماع لأنه قد أجمع المسلمون ان شهادة الفاسق لا تجوز والكفار فساق وأجمعوا أيضا ان شهادة الكفار لا تجوز على المسلمين في غير هذا الموضع الذى قد اختلف فيه فيرد ما اختلف فيه الى ما أجمع عليه وهذه احتجاجات بينة .. واحتج من خالفنا بكثرة من قال ذلك القول وانه قد قال صحابيان وليس ذلك فى غيره ومخالفة الصحابة الى غيرهم ينفر منها أهل العلم فيجعل هذا على الضرورة كما تقصر الصلاة فى السفر وكما يكون التيمم فيه والافطار فى شهر رمضان قيل له هذه الضرورات انما تكون فى الحال وليس كذا الشهادة وعورض من قال بنسخ الآية

انه لم يأت هذا عن أحد ممن شهد التنزيل وأيضا فان فى القولين جميعا شيئاً من العربية غامضا وذلك ان معنى آخر في العربيـة آخر من جنس الأول يقول مررت بكريم وكريم آخر فقولك آخر يدل على انه من جنس الأول ولا يجوز عند أهل العربية مررت بكريم وخسيس آخر ولا مررت برجل وحمار آخر فوجب من هذا أن يكون بمعنى اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم من عشيرتكم من المسلمين على انه قد عورض لأن فى أول الآية (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت) فخوطب الجماعـة من المؤمنين فيقال لمن عارض لهذا هذا موجود فى اللغة كثير يستغنى عن الاحتجاج .. والقول الرابع ان الشهادة بمعنى الحضور معروف فى اللغة وقد احتج قائله بأن الشاهد لا يكون عليه يمين فى شئ من الاحكام غير هذا المختلف فيه فيرد الاختلاف فيه الى ما أجمع عليه لأنه يقال شهدت وصية فلان أى حضرت .. والقول الخامس ان الشهادة بمعنى اليمين معروف يكون التقدير فيها شهادة أحدكم أى يمين أحدكم أن يحلف اثنان وحقيقته فى العربية يمين اثنين مثل (واسأل القرية) قرأ على .. على بن سعيد بن بشير الرازى عن صالح بن عبد الله الرمدى قال حدثنا يحيى بن أبى زائدة عن محمد بن أبى القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال .. كان تميم الداري وعدي بن بداء يختلفان الى مكة للتجارة فخرج معهم رجل من بنى سهم فتوفي بأرض ليس فيها مسلم فأوصى اليهما فدفعا تركته الى أهله وحبسا خاما من فضة مخوصا بالذهب فتفقده أولياء السهمي من تركته فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كتمنا ولا اطلعنا ثم عرف الخام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي حلفا بالله تعالى ان هذا الخام للسهمى (ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين) فأخذ الخام وفيهم نزلت هذه الآية قرأ على .. على بن سعيد بن بشير عن أبى مسلم الحسن بن أحمد ابن أبى شعيب الحراني قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثنا محمد بن اسحاق عن أبى النضر عن زاذان مولى أم هانئ بنت أبى طالب عن ابن عباس عن تميم الدارى فى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت) برى الناس فيها غيرى وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام فأتيا الشام لتجارتهما

وقدم عليهما مولى لبنى سهم يقال له بريد بن أبي مريم للتجارة ومعه خام من فضة يريد به الملك وهو أعظم تجارته فمرض فأوصى اليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله .. قال تميم فلما مات أخذنا ذلك الخام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء فلما قدمنا الى أهله دفعنا اليهم ما كان معنا وفقدوا الخام فسألوا عنه فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع الينا غيره قال فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت لهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فوثبوا اليه فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم البينة فلم يجدوا وأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه فحلف فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان) قرأ الى قوله (ترد ايمان بعد أيمانهم) فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا فنزعت الخمسمائة الدرهم من عدي بن بدا .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا ما فى الآية وما بعدها من القصة من الآثار واختلاف العلماء والنظر ثم نبينهما على ما هو أصح من ذلك الذى ذكرناه والأبين فى هذا أن يكون شهادة بينكم قسم بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان أن يقسم اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم .. وللعلماء فى أو هنا قولان .. فمنهم من قال أو ها هنا للتعقيب وأنه اذا وجد اثنين ذوي عدل منكم من المسلمين لم يجز له أن يشهد كافرين .. وهذا القول يروى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم وقتادة .. ومنهم من قال أو ها هنا للتخيير لأنها انما هي وصية وقد يكون الموصى يرى أن يسند وصيته الى كافرين أو أجنبيين .. وهذا القول ان أو للتخيير هو القول البين الظاهر ان أنتم ضربتم فى الأرض قال ابن زيد أى سافرتم وكذا هو فى اللغة وفى الكلام حذف مستدل عليه أى إن أنتم سافرتم فأصابتكم مصيبة الموت وقد أسندتم وصيتكم الى اثنين ذوي عدل منكم أو آخرين من غيركم فان ارتبتم تحبسونهما من بعد الصلاة .. واختلف العلماء فى هذه الصلاة فقال أكثرهم هي العصر .. فممن قال هذا عبد الله بن قيس الأشعري واستعمله وقضى به وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابراهيم وقتادة .. ومنهم من قال هي صلاة من صلاتهم فى دينهم .. وهذا قول السدى وهو يروى عن ابن عباس .. والقول الأول أولى لقوله تعالى (من بعد الصلاة) فجاءت

معرفة بالألف واللام واذا كان بعد الصلاة من صلواتهم كانت نكرة .. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لاعن بين المتلاعنين بعد العصر فخصها بهذا ويقال ان أهل الكتاب أيضاً يعظمون ذلك الوقت فيقسمان بالله وهما الوصيان لا نشتري به ثمناً أي لا نشتري بقسمنا شيئاً نأخذه مما أوصى به ولا ندفعه في أحد ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله عندنا انا اذاً لمن الظالمين أي ان فعلنا ذلك فان عثر على أنهما استحقا إثماً أصله من عثرت بالشيء أي وقعت عليه أي فان وقع على أنهما استوجبا إثماً بكذبهما في أيمانهما وأخذهما ما ليس لهما فآخران يقومان مقامهما أي في الأيمان من الذين استحق عليهم الأوليان تقدير هذا في العربية مختلف فيه عند جماعة من العلماء .. فمنهم من قال التقدير من الذين استحق منهم الأوليان وعليهم بمعنى منهم مثل اذا اكتالوا على الناس يستوفون .. ومنهم من قال عليهم بمعنى فيهم أي من الذين استحق فيهم إثم الأوليين ثم حذف اثم مثل واسأل القرية وهو قول محمد بن جرير وقال ابراهيم بن السري التقدير من الذين استحق عليهم الا نصباء والأوليان بدل من قوله تعالى فآخران .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا من أحسن ما قيل فيه لأنه لا يجعل حرفاً بدلاً من حرف وأيضاً فان التفسير عليه لأن المعنى عند أهل التفسير من الذين استحقت عليهم الوصية والأوليان قراءة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في كثير من القراء وقراءة يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة الأولين وفيها من البعد ما لا خفاء به والأولين بدل من الذين فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما أي لقسمنا فصح أن معنى الشهادة ها هنا القسم وما اعتدينا أي وما تجاوزنا الحق في قسمنا إنا اذاً لمن الظالمين أي ان كنا حلفنا على باطل وأخذنا ما ليس لنا .. وصح من هذا كله أن الآية غير منسوخة ودل الحديث على ذلك لأنه اذا أوصى رجل الى آخر فلهم الورثة الموصى اليه حلف الموصى اليه وترك فان طلع على أن الموصى اليه خان وذلك أن يشهد شاهد أو يؤخذ بشيء يعلم أنه للميت فيقول الموصى اليه قد اشتريته منه فيحلف الوارث ويستحقه فقد بين الحديث ان المعنى على هذا وان كان العلماء قد تكلموا في استحلاف الشاهدين هاهنا لم وجب .. فمنهم من قال لأنهما ادعيا وصية من الميت وهو قول يحيى بن يعمر وهذا لا يعرف في حكم الاسلام أن يدعي رجل وصية فيحلف ويأخذها .. ومنهم من قال انما

يحلفان اذا شهدا ان الميت أوصى بما لا يجوز أو بماله كله أو لبعض الورثة وهذا أيضاً لا يعرف في حكم الاسلام أن يحلف الشاهد اذا شهد أن الموصى أوصى بما لا يجوز .. ومنهم من قال انما يحلفان اذا اتهما ثم ينقل اليمين عنهما اذا اطلع على الخيانة كما ذكرنا ثم قال تعالى (ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة) أى أقرب أن يأتوا بالشهادة (على وجهها) وهو الموصى اليهما (أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) وهى أيمان الأولين باليمين لما ظهرت خيانة الموصى اليهما وقيل هما الأوليان بالميت (واتقوا الله واسمعوا) أى اسمعوا ما يقال لكم قابلين ومتبعين أمر الله فيه (والله لا يهدى القوم الفاسقين) أي الخارجين عن الطاعة لله تعالى .. وقال ابن زيد كل فاسق مذكور فى القرآن معناه كاذب

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(سورة الأنعام)

﴿ قال أبو جعفر ﴾ حدثنى ابن المزارع .. قال حدثنا أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني قال حدثنا أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمىّ قال حدثنا يونس بن حبيب قال سمعت أبا عمرو ابن العلاء يقول سألت مجاهداً عن تلخيص آى القرآن المدني من المكي فقال سألت ابن عباس عن ذلك فقال سورة الأنعام نزلت بمكة جملة واحدة فهي مكية الا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة فهنّ مدنيات (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم) الى تمام الآيات الثلاث .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ واذا كانت سورة الانعام مكية لم يصح قول من قال معنى (وآتوا حقه يوم حصاده) الزكاة المفروضة لأن الزكاة انما فرضت بالمدينة وهذا يشرح فى موضعه واذا كانت السورة مكية فلا يكاد يكمل فيها آية ناسخة وما تقدم من السور فهنّ مدنيات أعنى سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة حدثنى يموت [1] بذلك الاسناد بعينه وفى سورة الانعام قد ذكرت فى الناسخ والمنسوخ والآية الاولى منها قوله (قل لست عليكم بوكيل) أنبأنا .. أبو جعفر قال حدثنا أبو الحسن عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام بن أبى حيوة قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس فى قوله تعالى (لست عليكم بوكيل) .. قال نسخ هذا آية السيف (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ..

(١) ــ قوله يموت هو ابن المزارع

.. قال أبو جعفر هذا خبر لا يجوز أن ينسخ ومعنى وكيل حفيظ ورقيب والنبي صلى الله عليه وسلم ليس عليهم حفيظ انما عليه أن ينذرهم وعقابهم على الله تعالى .. والآية الثانية نظيرها

باب

(ذكر الآية الثانية)

قال الله تعالى (وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء) أنبأنا .. أبو جعفر قال حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى (وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون) .. قال هذه مكية نسخت بالمدينة بقوله (وقد نزل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره) فنسخ هذا ما قبله وأمر المؤمنين أن لا يقعدوا مع من يكفر بالقرآن ويستهزئ به .. قال أبو جعفر (وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء) خبر ومحال نسخه والمعنى فيه بين ليس على من اتقى الله اذا نهى انسان عن منكر من حسابه شيء الله مطالبه ومعاقبه وعليه أن ينهاه ولا يقعد معه راضياً بقوله وفعله والا كان مثله وهذان الحديثان وان كانا عن ابن عباس فانهما من حديث جويبر .. الآية الثالثة قريب منها

باب

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله تعالى (وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا) حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة (وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا) .. قال نسخها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .. قال أبو جعفر هذا ليس بخبر وهو يحتمل النسخ غير أن البين فيه أنه ليس بمنسوخ وأنه على معنى التهديد لمن فعل هذا أي

ذره فان الله مطالبه ومعاقبه ومثله (ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون) .. والصحيح فى الآية الرابعة انها منسوخة

باب

(ذكر الآية الرابعة)

قال الله تعالى(وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين) .. للصحابة والتابعين والفقهاء فى هذه الآية خمسة أقوال .. منهم من قال هي منسوخة بالزكاة المفروضة .. ومنهم من قال هي منسوخة بالسنة العشر ونصف العشر .. ومنهم من قال يعنى بهذا الزكاة المفروضة .. ومنهم من قال هي محكمة واجبة يراد بهاغير الزكاة ..ومنهم من قال هى على الندب .. فمن قال إنها منسوخة بالزكاة المفروضة سعيد بن جبير كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال أنبأنا الوليد بن صالح قال أنبأنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير فى قول الله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال .. كان هذا قبل أن تنزل الزكاة كان الرجل يبدأ بعلف الدابة وبالشيء وهذا قول أبي جعفر محمد بن على وعكرمة .. وقال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة فى القرآن .. وممن قال نسخت الآية بقول النبي صلى الله عليه وسلم بالعشر ونصف العشر ابن عباس فيما روي عنه كما حدثنا .. أحمد بن محمد الازدى قال حدثنافهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) .. قال نسختها العشر ونصف العشر وقرئ على .. عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبى الازهر قال حدثنا روح قال أنبأنا الثورى عن مغيرة عن سماك عن ابراهيم (وآتوا حقه يوم حصاده) قال نسختها العشر ونصف العشر .. وهذا قول محمد بن الحنفية والسدى .. وممن قال انها الزكاة المفروضة أنس بن مالك كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا أبو حفص قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا يزيد ابن درهم عن أنس بن مالك (وآتوا حقه يوم حصاده) قال نسخها العشر ونصف العشر ..

وهذا عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الازهر قال حدثنا روح بن عبادة قال أنبأنا شعبة عن أبي رجاء قال سألت الحسن عن قول الله عز وجل (وآتوا حقه يوم حصاده) قال الزكاة المفروضة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول سعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعطاء وقتادة وزيد بن أسلم وحدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك في قول الله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) أن ذلك الزكاة والله أعلم وقد سمعت من يقول ذلك .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد قيل إن هذا قول الشافعي على التأويل لأنه يقول في معنى (وآتوا حقه يوم حصاده) لا يخلو من أن يكون ذلك وقت الحصاد أو بعده وبينت السنة أنه بعده .. وقد قيل بل يجب على قول الشافعي أن تكون منسوخة لأنه يقول ليس في الرمان زكاة ولا في شيء من الثمار الا في النخل والكرم وفي نص الآية ذكر الرمان والزيتون .. وقد قال بمصر ليس في الزيتون الزكاة لأنه أدم فهذه ثلاثة أقوال .. والقول الرابع أن في المال حقا سوى الزكاة وان معنى (فآتوا حقه يوم حصاده) أن يعطي منه شيئاً سوى الزكاة وأن يخلي بين المساكين وبين ما يسقط منه كما حدثنا .. جعفر بن محمد الأنباري قال حدثنا الحسن بن عفان قال حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان قال يدع المساكين يتتبعون أثر الحصادين فما سقط عن المنجل أخذوه .. وهو قول جماعة من أهل العلم منهم جعفر بن محمد وقد روي وصح عن علي بن الحسين انه أنكر حصاد الليل من أجل هذا وقرئ على .. أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا حفص قال أنبأنا شعيب عن نافع عن ابن عمر (وآتوا حقه يوم حصاده) قال كانوا يعطون من اعتراهم وهذا أيضاً قول مجاهد ومحمد بن كعب وعطية وهو قول أبي عبيد واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن حصاد الليل .. والقول الخامس أن يكون معنى (وآتوا حقه يوم حصاده) على الندب .. وهذا القول لا نعرف أحداً من المتقدمين قاله فاذا تكلم أحد من المتأخرين في معنى آية من القرآن قد تقدم كلام المتقدمين فيها خرج عن قولهم لم يلتفت الى قوله ولم يعد خلافاً وبطل هذا .. وأما القول بأنها الصدقة المفروضة فيعارض بأشياء منها أن هذه السورة مكية والزكاة فرضت بالمدينة لا تنازع بين العلماء في ذلك .. ومنها أن قوله (يوم حصاده) لو كان للزكاة المفروضة وجب أن يعطي وقت الحصاد وقد بينت السنة وصحت أن

الزكاة لاتعطى الا بعد الكيل وأيضاً فان فى الآية ولا تسرفوا فكيف يكون هذا فى الزكاة وهي معلومة وأيضاً فلو كان هذا فى الزكاة لوجب أن تكون الزكاة فى التمر وفي كل ما أنبتت الأرض وهذا لا يقوله أحد نعلمه من الصحابة ولا التابعين ولا فى الفقهاء الا بعض المتأخرين ممن خرج عن الاجماع وأكثر ماقيل في هذا من قول من يحتج بقوله قول أبي حنيفة أن فى كل هذا الزكاة الا فى الحطب والحشيش والقصب .. وقد أخرج شيئاً مما في الآية ولم تختلف العلماء في ان في أربعة أشياء منها الزكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب فهذا اجماع .. وجماعة من العلماء يقولون لاتجب الزكاة فيما أخرجت الأرض الا فى أربعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب .. وممن قال هذا الحسن ومحمد بن سيرين والشعبي وابن أبي ليلى وسفيان الثورى والحسن بن صالح وعبد الله بن المبارك ويحيي بن آدم وأبو عبيد واحتج أبو عبيد بحديث الثورى عن طلحة بن يحيي عن أبي بردة ان معاذا وأبا موسى لما بعثا يعلمان الناس أمر دينهم لم يأخذا الزكاة فيما أخرجت الأرض الا من هذه الأربعة ولم يحتج غيره ان أموال المسلمين محظورة فلما أجمع على هذه الأشياء وجبت فى الاجماع ولما وقع الاختلاف فى غيرها لم يجب فيها شئ وزاد ابن عباس على هذه الأربعة الأشياء السلت والزيتون وزاد الزهرى على هذه الأربعة الزيتون والحبوب كلها وهذا قول عطاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول ومالك بن أنس وهو قول الأوزاعي والليث ان فى الزيتون الزكاة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول كان قول الشافعى ثم قال بمصر فى الزيتون لا أرى أنه تجب فيه الزكاة لأنه أدم لانه لايؤكل بنفسه .. قال يعقوب ومحمد فيما بعد الأربعة كلما يؤكل ويبقي ففيه الزكاة فهذه الاقوال كلها تدل على أن الآية منسوخة لأنه ليس أحد منهم أوجب الزكاة فى كل ما ذكر فى الآية كله وأكثرهم اعتماده على الاشياء الاربعة فمن ضم اليها الحبوب وما يقتات فانما قاسه عليها ومن ضم اليها الزيتون فانما قاسه على النخل والعنب هكذا قول الشافعي بالعراق .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد احتج من يذهب الى أن الآية محكمة وان ذلك حق فى المال سوى الزكاة بما حدثنا .. أبو على الحسن بن عليب قال حدثنا عمران بن أبي عمران قال حدثنا ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قول الله تعالى (وآتوا حقه يوم

حصاده) قال ما سقط من السنبل .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا الحديث لو كان فيما تقوم به حجة لجاز أن يكون منسوخا كالآية .. وقد قامت الحجة بأنه لا فرض في المال سوى الزكاة الا لمن تجب نفقته وثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن عمه أبي سهل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول .. جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع لصوته دويا ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام .. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة .. فقال هل علي غيرها قال لا لا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا الا أن تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا لا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق فتبين بهذا الحديث مع صحة اسناده واستقامة طريقه أنه لا فرض على المسلمين من الصلوات الا الخمس ولا من الصدقة الا الزكاة فلما ثبت أنه لا يجب بالآية فرض سوى الزكاة وأنه ليس من الزكاة بد لم يبق الا أن تكون منسوخة فأما (ولا تسرفوا) فقد تكلم العلماء في معناه .. فقال سعيد بن المسيب معنى ولا تسرفوا لا تمنعوا من الزكاة الواجبة .. وقال أبو العالية كانوا اذا حصدوا أعطوا ثم تباروا في ذلك حتى أجحفوا فأنزل الله تعالى (ولا تسرفوا) .. وقال السدي لا تعطوا أموالكم وتقعدوا فقراء .. وقال ابن جريج نزلت في ثابت بن قيس جذ نخلا له فقال لا يأتيه أحد الا أعطاه فأمسى وليست له ثمرة فأنزل الله تعالى (ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) .. وقال ابن زيد (ولا تسرفوا) للولاة ولا تأخذوا مالا يجب على الناس .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذه الأقوال كلها غير متناقضة لأن الاسراف في اللغة فعل مالا ينبغي فهذا كله داخل في أصل اللغة فواجب اجتنابه ومعنى (لا يحب المسرفين) لا يثيبهم ولا يقبل أعمالهم مجازا .. وتقدير (والزيتون والرمان) وشجر الزيتون والرمان مثل (واسأل القرية) .. قال قتادة (مشتبها وغير متشابه) مشتبها ورقه ومختلف ثمره .. وقال غيره متشابها لونه ومختلف طعمه .. وقرأ يحيى بن وثاب (انظروا الى ثمره) وهي قراءة حسنة لأنه قد ذكرت

أشياء كثيرة فثمر جمع ثمار وثمار جمع ثمرة .. قال محمد بن جرير أصل الاسراف فى اللغة الاخطاء فى إصابة غير الحق إما بزيادة أو بنقصان من الحد الواجب .. وأنشد

أعطوا هنيدة تحدوها ثمانية ما فى عطائهم منّ ولا سرف

أى خطأ .. واختلفوا فى الآية الخامسة اختلافا كثيراً

باب
(ذكر الآية الخامسة)

قال الله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة) الآية .. فى هذه الآية خمسة أقوال .. قالت طائفة هى منسوخة لانه وجب منها أن لا محرم الا ماقبلها فلما حرم النبي صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية وكل ذى ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير نسخت هذه الاشياء منها .. وقالت طائفة الآية محكمة ولا حرام من الحيوان الا مافيها واحلوا ماذكرنا وغيره من الحيوان .. وقالت طائفة هى محكمة وكل ماحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم داخل فيها .. وقالت طائفة هى محكمة وكلما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مضموم اليها داخل فى الاستثناء .. والقول الخامس ان هذه الآية جواب لما سألوا عنه فأجيبوا عما سألوا وقد حرم الله ورسوله غير ما فى الآية .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ القول الأول انها منسوخة غير جائز لأن الاخبار لا تنسخ .. والقول الثانى انها جامعة لكل ماحرم واحلال الحمر الاهلية وغيرها قول جماعة من العلماء منهم سعيد بن جبير والشعبي ويقال انه قول عائشة وابن عباس وثم أحاديث مسندة نبدأ بها فن ذلك ماحدثناه .. أحمد بن محمد الازدى قال حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شعبة عن عبيد بن حسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الله بن يسر عن رجال من مزينة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الطاهرة عن الحرا أوابن الحرا انه قال يارسول الله لم يبق لى شئ أستطيع أن أطعمه أهلى الاحمر لى قال اطعم أهلك من سين مالك وانما كرهت لكم حوال القرية فاحتجوا بهذا الحديث فى احلال الحمر الاهلية وقالوا انما كرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها كانت تأكل القذر كما كره الجلالة وحدثنا .. أحمد بن محمد الازدي يعنى الصحارى قال وحدثنا اسماعيل بن يحيي

المزنى قال حدثنا الشافعى قال أنبأنا عبد الوهاب بن عبد الحميد عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه آت فقال أكلت الحمر ثم جاءه آخر فقال أكلت ثم جاءه آخر فقال فنيت الحمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فإنها رجس فكفئت القدور وإنها لتفور فهذا مافيه من المسند .. وأما عن الصحابة حدثنا .. على بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال .. كانت عائشة رضى الله عنها اذا ذكر لها النهي عن كل ذى ناب من السبع قالت ان الله يقول (قل لا أجد فيما أوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا اسناد صحيح لا مطعن فيه وحدثنا .. على بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار قال كان جابر بن عبد الله ينهي عن لحوم الحمر ويأمر بلحوم الخيل وأبى ذلك ابن عباس وتلا (قل لا أجد فيما أوحي الى محرما على طاعم يطعمه) حكى ذلك عمرو عن طاوس عن ابن عباس .. وأما مافيه عن التابعين حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال أنبأنا سفيان عن أبى اسحاق قال ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن أبى أوفى فى النهي عن لحوم الحمر فقال إنما كانت تلك الحمر تأكل القذر وحدثنا .. علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا يحيى بن عباد عن يونس قال قلت للشعبي ما تقول في لحم الفيل فقال قال الله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي الى محرما على طاعم يطعمه) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذه الأحاديث كلها تعارض سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه .. فأما معارضتها فان الحديث المسند الذى فيه قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم لم يبق لى شيء أطعمه أهلى الا حمرلى فقد يجوز أن تكون الحمر وحشية فيكون أكلها جائزا وقد يجوز أن يكون أحلها له على الضرورة كالميتة .. وأما الحديث الثانى حديث أنس الذى فيه من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى بما نادى به ففيه دليل على تحريمها وهو قوله فانه رجس فالرجس بالحرام أشبه منه بالحلال وفيه فكفئت القدور والحلال لا ينبغى أن يقلب والذى تأوله سعيد بن جبير مخالف فيه والذى روى عن عائشة وابن عباس فقال ابن عباس رجع عنه لما قال له علي بن أبى طالب رضي الله عنه انك امرؤ تائه قد حرم رسول الله صلى الله عليه

وسلم المتعة ولحوم الحمر الأهلية فرجع عن قوله وقال بتحريم المتعة وأكل لحوم الحمر الأهلية ومع هذا فليس أحد له مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ومع هذا فان ابن عباس يقول لا يحل أكل لحوم الخيل فقد أخرج الخيل من الآية فالحمر أولى وقوله فى الخيل قول مالك وأبى حنيفة .. والقول الثالث بأن الآية محكمة وأن المحرمات داخلة فيها قول نظري لأن التذكية انما توجد توقيفا فكلما لم توجد تذكيته بالتوقيف فهو ميتة داخل فى الآية .. والقول الرابع يضم الى الآية ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قول حسن فيكون داخلا فى الاستثناء الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو كذا وكذا .. وهذا قول الزهري ومالك بن أنس ألا ترى أن الزهري كان يقول بتحليل كل ذى ناب من السباع حتى قدم الشام فلقى أبا ادريس الخولانى حدثه عن أبى ثعلبة الخشنى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يحرم كل ذي ناب من السباع فرجع الى قوله وكذا قال مالك لما سئل عن كل ذى مخلب من الطير فقال ما أعلم فيه نهيا وهو عندى حلال وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم كل ذى مخلب من الطير غير أن الحديث لم يقع الي مالك فعذر لذلك .. والقول الخامس أن الآية جواب قول حسن صحيح وهو قريب من القول الذى قبله لأنها اذا كانت جوابا فقد أجيبوا عما سألوا عنه وثم محرمات لم يسألوا عنها فهي محرمة بحالها والدليل على أنها جواب ان قبلها (قل آلذكرين حرم أم الأنثيين) وما معه من الاحتجاج عليهم .. وهذا القول الخامس مذهب الشافعي وفي هذه السورة شئ قد ذكره قوم هو عن الناسخ والمنسوخ بمعزل ولكنا نذكره ليكون الكتاب عام الفائدة .. قال جل ثناؤه (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) فى هذه أربعة أقوال .. فمن الناس من قال هي منسوخة بقوله (طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وهم يذكرون غير اسم الله على ذبائحهم .. ومنهم من قال هى محكمة لا يحل أكل ذبيحته الا أن يذكر اسم الله عليها فان تركه تارك عامداً أو ناسيا لم تؤكل ذبيحته .. والقول الثالث أن تؤكل اذا نسي أن يسمى .. والقول الرابع أن تؤكل ذبيحة المسلم وان ترك التسمية عامداً أو ناسياً .. فالقول الاول قول عكرمة قال فى قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) .. قال فنسخ واستثنى منه فقال (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل

لكم وطعامكم حل لهم) واحتج بعضهم لهذا القول بأن القاسم بن مخيمرة سئل عن ذبيحة النصارى هل تؤكل اذا سموا عليها بغير اسم الله .. فقال نعم ولو قالوا عليها باسم جرجس .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهو قول مكحول وعطاء قال قد علم الله ذلك منهم وأباح ذبائحهم وهو قول ربيعة وهو يروى عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وهذا القول لو كان اجماعا لما وجب أن يكون فيه دليل على نسخ الآية ولكان استثناء على انه قد صح عن جماعة من الصحابة كراهة ذلك منهم علي بن أبي طالب قال اذا سمعته يقول باسم المسيح فلا تأكل فانه مما أهل لغير الله به واذا لم تسمع فكل لأنه قد أحل ذلك وهذا قول عائشة وابن عمر وكره مالك ذلك ولم يحرمه .. والقول الثاني انه لا يحل مالم يذكر اسم الله عليه في العمد والنسيان قول الحسن وابن سيرين والشعبي وعارضه محمد بن جرير وقال لولم يكن من فساده الا أن العلماء على غيره والجماعة لكان ذلك كافيا من فساده .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد ذكرنا من قال به من العلماء حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا محمد ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن داود عن الشعبي قال .. لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا أيضا مذهب أبي ثور .. والقول الثالث انه اذا ذبح فنسي التسمية أكلت ذبيحته قول سعيد بن جبير والنخعي ومالك وأبي حنيفة ويعقوب ومحمد والحجة لهم ان ظاهر الآية يوجب أن لا تؤكل ذبيحة من ترك ذكر اسم الله عليه عامداً لا ناسيا لأن فيها وانه لفسق فخرج بهذا النسيان لأنه لا يقال لمن نسي فسق .. والقول الرابع انه تؤكل ذبيحة المسلم وإن ترك التسمية عامداً غير متهاون قول ابن عباس كما قرئ .. على أحمد بن شعيب بن علي عن عمرو ابن علي قال حدثنا يحيي القطان قال حدثنا سفيان قال حدثنا هارون بن أبي وكيع عن أبيه عن ابن عباس في قوله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) .. قال خاصمهم المشركون فقالوا ماذبح لا تأكلونه وما ذبحتم أكلتموه فهذا من أصح ماмر وهو داخل في المسند وخبر ابن عباس بسبب نزول الآية فوجب أن يكون (مالم يذكر اسم الله عليه) يعني به الميتة وما ذبحه المشركون غير أهل الكتاب وما ذبحه المسلمون وأهل الكتاب مأكول وان لم يذكر اسم الله عليه واحتج ابن عباس فقال اسم الله مع المسلم وهذا القول هو الصحيح من قول الشافعي .. وقد حكى حيوة بن شريح عن عقبة

ابن مسلم .. قال يؤكل ما ذبحوا لكنائسهم لأنه من طعامهم الذى أحله الله لنا .. قال فقلت فقد قال الله جل ثناؤه (وما أهـل لغير الله به) فقال انمـا ذلك ذبائح أهل الاوثان والمجوس ** وفى هذه السورة (وأعرض عن المشركين) روى عن ابن عباس قال نسخ هذا (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية .. وقال غيره ليس في هـذا نسخ انما هذا من قولهم أعرضت عنه أى لم أنبسط اليه واشتقاقه من أوليته عرض وجهي وهـذا واجب أن يسـتعمل مع المشركين وأهـل المعاصى .. قال جـل ثناؤه (أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) ** وفى هذه السورة (من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شئ) حدثنا .. أبو الحسن عليل بن أحمد قال حدثنا محمـد بن هشام قال حـدثنا عاصم بن سليمان قال حـدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس فى قوله تعـالى (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) .. قال اليهود والنصارى تركوا الاسلام والدين الذى أمروا به (وكانوا شيعا) فرقا أحزابا مختلفة (لست منهم في شئ) نزلت بمكة ثم نسختها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية .. * قال أبو جعفر * وقال غيره ليس في هذا نسخ لانه معروف فى اللغة أن يقال لست من فلان ولاهو منى اذا كنت مخالفا له منكراً عليه ما هو فيه .. وحكى سيبويه أنت منى فرسخا ما دمنا أى مادمنا نسير فرسخا على انه قد روى أبو غالب عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) .. قال هم الخوارج وان بنى اسرائيـل افترقت على احدى وسبعين فرقة وتزيد هذه الامة واحدة كلها فى النار الا فرقة واحدة وهي الجماعـة والسواد الاعظم فتبين بهـذا الحديث وبظاهر الآية (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) هم أهل البدع لانهم اذا ابتدعوا تخاذلوا وتخاصموا وتفرقوا فليس النبي صلى الله عليه وسلم ولا الفرقة الناجية وهي الجماعة الظاهرة منهم في شئ لانهم منكرون عليهم ماهم فيه مخالفون لهم فهذا من الناسخ والمنسوخ بمعزل

سورة الأعراف

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا.. يموت بن المدرع قال حدثني أبو حاتم قال حدثني أبو عبيد حدثني يونس بن حبيب عن أبي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال.. وسورة الأعراف نزلت بمكة فهي مكية.. ﴿قال أبو جعفر﴾ فلم نجد فيها مما يدخل في الناسخ والمنسوخ الا آية واحدة مختلف فيها قال الله عز وجل (خذ العفو).. فيها خمسة أقوال... من العلماء من قال هي منسوخة بالزكاة المفروضة.. ومنهم من قال هي منسوخة بالأمر بالغلظة على الكفار.. ومنهم من قال خذ العفو أي الزكاة المفروضة.. ومنهم من قال هو أمر بالاحتمال وترك الغلظة والفظاظة غير منسوخة.. فمن روى انها منسوخة بالزكاة ابن عباس قال (خذ العفو) يقول خذ ما عفا وما أتوك به ثم قال وكان هذا قبل أن تنزل براءة بفرض الزكاة وتفصيلها وجعلها مواضعها.. وقال الضحاك نزلت الزكاة فنسخت كل صدقة في القرآن وحدثنا.. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم الحربي قال حدثنا حسين بن الأسود عن عمرو عن أسباط عن السدي (خذ العفو) قال الفضل من المال نسخته الزكاة.. والقول الثاني أنها منسوخة بالغلظة قول زيد قال (خذ العفو) قال فأقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين لا يعرض عن أحد ولا يقاتله ثم أمره الله عز وجل أن يقعد لهم كل مرصد وأن لا يقبل لهم الا الاسلام وأنزل (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) وقال (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة) فنسخ هذا العفو.. والقول الثالث أن العفو الزكاة.. قال مجاهد وكان ابراهيم ابن محمد بن عرفة يميل الى هذا القول قال لأن الزكاة يسير من كثير.. والقول الرابع أن العفو شيء من المال سوى الزكاة قول القاسم وسالم قالا هو فضل المال ما كان عن ظهر غنى.. والقول الخامس قول عبد الله وعروة ابني الزبير كما قرئ.. على أحمد بن شعيب عن هارون بن اسحاق قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير قال انما أنزل الله تعالى (خذ العفو) من اخلاق الناس.. وهذا أولى ما قيل في الآية لصحة اسناده وانه عن صحابي يخبر بنزول الآية واذا جاء الشيء هذا المجيء لم يسع أحداً مخالفته والمعنى

عليه خذ العفو أى السهل من أخلاق الناس ولا تغلظ عليهم ولا تعنف بهم وكذا كانت أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه ما لقى أحداً بمكروه فى وجهه ولا ضرب أحداً بيده وقيل لعائشة رضى الله عنها ما كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى مدحه الله تعالى به فقال (وانك لعلى خلق عظيم) فقالت كان خلقه القرآن .. وزعم محمد بن جرير أن هذا أمر للنبى صلى الله عليه وسلم فى الكفار أمره بالرفق بهم واستدل على أنه فى المشركين بان ما قبله وما بعده فيهم قال لأن قبله احتجاجا عليهم قال ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون وبعده واخوانهم يمدونهم فى الغي وخالفه غيره فقال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاخلاق السهلة اللينة لجميع الناس بل هذا للمسلمين أولى .. وقد قال ابن الزبير وهو الذى فسر الآية والله لأستعملن الأخلاق السهلة ما بقيت كما أمر الله فى الآية (وأمر بالعرف) قال عروة والسدى العرف المعروف .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والذى قالاه معروف فى اللغة يقال أولانى فلان معروفا وعرفا وعارفة .. وفى الحديث العرف أن تعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك .. وهذا من كلام العرب ومن اختصار القرآن المعجز لأنه قد اجتمع فى قوله وأمر بالعرف هذه الخصال الثلاث ويدخل فيه الأمر بالمعروف والقبول عن الله ما أمر به وماندب اليه وهذا كله من العرف وفيها (وأعرض عن الجاهلين) زعم ابن زيد أن هذا منسوخ بالأمر بالقتال .. وقال غيره ليست بمنسوخة وانما أمر باحتمال من ظلم وما بعده هذه الآية أيضاً يدل على أن القول كما قال ابن الزبير وأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالسهل من الأخلاق وترك الغلظة لأن بعدها (واما ينزغنك من الشيطان نزغ) أى واما يغضبنك من الشيطان وسوسة تحمل على ترك الاحتمال (فاستعذ بالله) أى استجر به مما عرض لك انه سميع لاستجارتك وغيرها عليم بما يزيل عنك ما عرض لك وبعدها أيضاً يدل على ما قال تعالى (ان الذين اتقوا) أى اتقوا الله تعالى بأداء فرائضه وترك معاصيه (اذا مسهم طائف من الشيطان) أى عارض وسواس منه (تذكروا) وعد الله ووعيده وعقابه (فاذا هم مبصرون) الحق آخذون بما أمرهم الله تعالى به من التحامل عند الغضب والغلظة على ما قد نهوا عن الغلظة عليه

﴿سورة الانفال﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت بن المدرع باسناده عن ابن عباس قال ونزلت سورة الانفال بالمدينة فهي مدنية قال الله تعالى (يسئلونك عن الانفال) الآية .. للعلماء في هذه الآية أقوال وأكثرهم على انها منسوخة بقوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) فاحتج بعضهم بأنها لما كانت من أول مانزل في المدينة من قبل أن يؤمر بتخميس الغنائم وكان الامر في الغنائم كلها الى النبي صلى الله عليه وسلم وجب أن تكون منسوخة بجعل الغنائم حيث جعلها الله فائلوا هذا القول يقولون الانفال هاهنا الغنائم ويجعل بعضهم اشتقاقه من النافلة وهي الزيادة قال والغنائم أنفال لان الله تعالى أنفلها أمة محمد صلى الله عليه وسلم خصهم بذلك .. وقال بعضهم ليست بمنسوخة وهي محكمة والآية أن يعملوا بها فينفلوا من شؤ اذا كان في ذلك صلاح للمسلمين واحتجوا ن هذه هي الانفال على الحقيقة لا الغنائم لانها زيادات يزاد الرجل بها على غنيمته أو يزيدها الامام من رأى .. والقول الثالث ان الانفال ماندمن العدو من عبد أو دابة فللامام ان ينفل ذلك من شاء اذا كان به صلاحا .. والقول الرابع ان الانفال للسرايا خاصة .. والقول الخامس ان الانفال الخمس خاصة سألوا لمن هو فأجيبوا بهذا .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فمن روى عنه .. القول الاول ابن عباس من رواية ابن أبي طلحة قال الانفال الغنائم التي كانت خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم ليس لاحد فيها شيء ثم أنزل الله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء) الآية وهو قول مجاهد كما حدثنا .. علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني سليم مولى ابي علي عن مجاهد قال .. نسخت نسختها (واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) وهو قول عكرمة كما قرئ .. على ابراهيم بن موسى الجوزي عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا اسرائيل عن جابر عن مجاهد وعكرمة قالا .. كانت الانفال لله ولرسوله ثم نسخ ذلك قوله (واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) وهذا قول الضحاك والشعبي والسدي وأكثر الفقهاء لان أكثرهم يقول لا يجوز للامام أن ينفل أحداً شيئاً من الغنيمة الا من سهم النبي صلى الله عليه وسلم لان الاسهم الاربعة

قد صارت لمن شهد من الجيش الحرب وكذا قال الشافعي في السهم الخامس سهم النبي صلى الله عليه وسلم يكون للأئمة والمؤذنين أي لما فيه صلاح للمسلمين وكذا التنفيل منه .. فالقول على هذا ان الآية منسوخة اذا صارت الانفال تقسم خمسة أقسام وكان بعضهم يقول انما ذكرت الاصناف التي يجب أن يقسم السهم فيها فان دفع الى بعضها جاز فهذا كله يوجب ان الآية منسوخة لانهم قد أجمعوا ان الاربعة الاسهم لمن شهد الحرب وانما الاختلاف في السهم الخامس ومما يحق أيضاً نسخها حديث سعيد بن أبي وقاص في سبب نزولها كما قرئ .. على محمد بن عمرو بن خالد عن أبيه قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا سماك بن حرب قال حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال أنزل فيّ آيات وذكر الحديث .. فقال فيه وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فأخذته فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت نفلنيه فانا من قد علمته قال رده من حيث أخذته فانطلقت حتى أردت أن القيه في القبض لامتني نفسي فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فقلت اعطينيه قال فشد صوته وقال رده من حيث أخذته فأنزل الله تعالى (يسئلونك عن الانفال) الآية .. وحكى أبو جعفر بن رشد عن عمرو بن جلد قال القبض الموضع الذي تجمع الغزاة فيه ماغنموا وقرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيي بن سليمان قال حدثني عبد الله بن وهب قال أخبرني أبو صخر عن الفرضي قال وحدثني أبو معاوية البجلي عن سعيد بن جبير ان سعداً ورجلا من الانصار خرجا يتبقلان فوجدا سيفاً ملقى فخرا عليه جميعاً .. فقال سعد هو لي وقال الانصاري هو لي قال لا أسلمه حتى أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصا عليه القصة .. فقال صلى الله عليه وسلم ليس هو لك ياسعد ولا للانصاري ولكنه لي فنزلت (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله) يقول سلما السيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ثم نسخت هذه الآية .. فقال تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامي والمساكين) الى آخر الآية .. ﴿قال أبو جعفر﴾ هذه الزيادة حسنة وان كانت غير متصلة فانها عن سعد في سبب نزول الآية .. ثم ذكر نسخها وقد سمعت .. أحمد بن محمد بن سلامة يقول قال لى أحمد بن شعيب يقول نظرت في حديث يحيي بن سليمان عن ابن وهب فما رأيت شيأ أنكره الا حديثاً واحداً

ثم رفع يحيي في الحديث .. والقول الثاني انها غير منسوخة وان للامام ان يزيد من حضر الحرب على سهمه لبلاء أبلاه وأن له أن يرضخ لمن يقاتل اذا كان ذلك في صلاح للمسلمين يتأول قائل هـذا ما صح عن ابن عباس كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن العباس عن الأنفال فقال الفرس من النفل ثم عاد يسأله فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم عاد فقال أما الأنفال التي قال الله تعالى في كتابه فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه فقال ابن عباس اتدرون ما مثل هذا مثله مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فيها عبد الله بن عمر فغنموا ابلا كثيراً فصارت سهمانهم اثنى عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ففي هـذا التنفيل ولم ينفل فيه من الخمس واحتج قائل هـذا أيضاً باللغة وأن معنى التنفيل في اللغة الزيادة وكان محمد بن جرير يميل الى هـذا القول .. والقول الثالث أن الأنفال ماند من المشركين الى المسلمين بغير قتال قول عطاء والحسن كما قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن أبي سليمان قال حدثنا ابن[1] أو أمة أو متاع أو دابة فهو النفل كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يصنع به ما شاء قال حدثنا يحيي بن سليمان وحدثنا حفص بن غياث عن عاصم بن سليمان عن الحسن قال فذلك الى الامام يصنع به ما شاء .. والقول الرابع أن الأنفال أنفال السرايا قول علي بن صالح بن حي .. والقول الخامس أن الانفال الخمس قول مجاهد رواه عنه ابن أبي نجيح .. وقال المهاجرون لم يخرج منها هذا الخمس فقال الله تعالى (هو لله وللرسول) فهذه خمسة أقوال وان كان بعضها يدخل في بعض .. لأن قول من قال هو ماند من المشركين الى المسلمين يدخل في قول من قال للامام أن ينفل .. وكذا قول من قال هي أنفال السرايا .. وقول مجاهد هي الخمس يرجع الى قول من قال التنفيل من الخمس .. واختلفوا أيضاً في الآية الثانية من هذه السورة

---

(١) ـ هكذا بالاصل وفيه سقط بين

باب

(ذكر الآية الثانية)

قال الله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) للعلماء فى هذه الآية ثلاثة أقوال .. منهم من قال هي منسوخة .. ومنهم من قال هي مخصوصة لأهل بدر لأنها فيهم نزلت .. ومنهم من قال هى محكمة وحكمها باق الى يوم القيامة .. فمن قال هى منسوخة عطاء ابن أبي رباح قال نسختها (ياأيها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) الى تمام الآيتين أى فنسخ التخفيف عنهم والاطلاق لهم أن يولوا ممن هو أكثر من هذا العدد .. والقول الثاني انها مخصوصة قول الحسن كما حدثنا .. محمد بن جعفر الأنبارى قال حدثنا حاجب بن سليمان قال حدثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال ليس الفرار من الكبائر انما كان فى أهل بدر خاصة هذه الآية (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أومتحيزاً الى فئة) وقرئ .. على أحمد بن شعيب عن أبي داود حدثنا أبو زيد الهروى قال حدثنا شعبة قال حدثنا داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبي سعيد الخدرى قال نزلت (ومن يولهم يومئذ دبره) الآية فى أهل بدر .. والقول الثالث أن حكمها باق الى يوم القيامة قول ابن عباس كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وذكر الكبائر قال الفرار من الزحف لأن الله قال (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا أولى ما قيل فيه ولا يجوز أن تكون منسوخة لأنه خبر ووعيد ولا ينسخ الوعيد كما لا ينسخ الوعد فان قيل لحديث أبي سعيد الخدرى متصل الاسناد .. وقد أخبر بنزول الآية فى أهل بدر وحكمها باق الى يوم القيامة وأهل بدر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فكان لهم أن ينحازوا اليه فكذا كل امام والدليل على أن حكمها باق الى يوم القيامة ما حدثناه .. عليّ بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن

عمر قال كنت فى غزوة مشانح رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقينا العدو فحاص الناس حيصة ويقال جاض الناس جيضة وكنت فيمن جاض فرجعنا الى أنفسنا فقلنا كيف يرانا المسلمون وقد بؤنا بالغضب قال ثم قرأ (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله) فقلنا نأتى المدينة فنبيت بها ثم نخرج فلا يرانا أحد فلما أتينا المدينة قلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرصدناه حين خرج الى صلاة الفجر فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل أنتم العكارون قلنا انا قد هممنا بكذا وكذا قال لا إنا فئة المسلمين (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزاً الى فئة)[1] .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وفى هذا الحديث بيان معنى الآية لمن كان من أهل العلم وذلك ان ابن عمر لم يقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم للحرب الا بعد يوم بدر فتبين بهذا ان حكم الآية باق وتبين ان لمن حارب العدو اذا خاف على نفسه أن ينحاز الى فئة يتقوى بها والعكارون الكرارون الراجعون يقال عكر وعكّر واعتكر اذا كر ورجع فلما رجع ابن عمر ومن معه الى النبي صلى الله عليه وسلم قابلين منه كانوا هم العكارين الراجعين الى ما كانوا عليه من بذل أنفسهم الى الجهاد والقبول من الرسول صلى الله عليه وسلم ما يأمرهم به .. واختلفوا أيضا فى الآية الثالثة اختلافا كثيرا لأنها مشكلة

﴿باب﴾

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) .. للعلماء فى هذه الآية خمسة أقوال .. قال الحسن نسخ (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) قوله (وما لهم ألا يعذبهم الله) .. ﴿قال أبو جعفر﴾ النسخ هاهنا محال لأنه خبر خبّر الله به ولا نعلم أحدا روى عنه هذا الا الحسن وسائر العلماء على انها محكمة .. وقالوا فيها أربعة أقوال فمن ذلك ما حدثناه .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية ابن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) قال ..

---

(١) ـ هكذا وقع بالاصل ولم يظهر لنا تطبيق معنى ما أورده على ما استشهد به فليحرر

يقول سبحانه ما كان الله ليعذب قوما وأنبياؤهم بين أظهرهم حتى يخرجهم (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) وفيهم من قد سبق له من الدخول فى الايمان وهو الاستغفار (وما لهم ألا يعذبهم الله) يوم بدر بالسيف .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ شرح هذا (وما كان الله معذبهم) يعنى الكفار جميعا وقد علم ان فيهم من يسلم فيكون وهم يراد به البعض مثل قول العرب قتلنا بنى فلان وانما قتلوا بعضهم (وما لهم ألا يعذبهم الله) اذا أسلم منهم من قد سبق في علمه أنه يسلم فهذا القول يجوز الا أن فيه هذا التعسف .. وقال مجاهد (وهم يستغفرون) أى يسلمون وهذا كالأول .. وروى أبو رميل عن ابن عباس (وما كان الله معذبهم) فى الدنيا (وهم يستغفرون) كانوا يقولون غفرانك غفرانك (وما لهم ألا يعذبهم الله فى الآخرة) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول ظاهره حسن الا أن فيه انهم انما استعجلوا بعذاب الدنيا لا بعذاب الآخرة أيضا فقد علم انهم يعذبون في الآخرة ان ماتوا على الكفر فهذان قولان لمن قال إنها محكمة .. والقول الثالث قول الضحاك كما قرئ .. على ابراهيم بن موسى الجوزى عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك فى قول الله تعالى (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) قال المؤمن من أهل مكة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ جعل الضميرين مختلفين وهو قول حسن وان كان محمد بن جرير قد أنكره لأنه زعم انه لم يتقدم للمؤمنين ذكر فيكنى عنهم وهذا غلط لأنه قد تقدم ذكر المؤمنين في غير موضع من السورة فان قيل لم يتقدم ذكرهم فى فى هذا الموضع فالجواب ان فى المعنى دليلا على ذكرهم في هذا الموضع وذلك ان من قال من الكفار اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء انما قال هذا مستهزئا ومتعنتا ولو قصد الحق لقال اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له ولكنه كفر وأنكر أن يكون الله يبعث رسولا بوحي من السماء أى اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فاهلك الجماعة من الكفار والمسلمين فهذا معنى ذكر المسلمين فيكون المعنى كيف يهلك الله المسلمين فهذا المعنى (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) يعنى المؤمنين (ومالهم ألا يعذبهم الله) يعني الكافرين وقول ابن أبزى كقول الضحاك (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) يعني الفئة المسلمة التى كانت بمكة فلما خرجوا قال الله

عزوجل (وما لهم ألا يعذبهم الله) يعنى الكفار .. والقول الخامس قول قتادة والسدى وابن زيد قالوا (وهم يستغفرون) أي لو استغفروا .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا أبين ما قيل فى الآية لا تعسف فيه كما يقول مالى لا أسيء اليك وأنت تحسن الرأي لو أحسنت الي ما أسأت اليك فيكون المعنى (وما كان الله معذبهم) وهذا حالهم أي لو استغفروا من الكفر وتابوا (وما لهم ألا يعذبهم الله) أي وما شأنهم وما يمنعهم أن يعذبهم الله وهم مصرون على الكفر والمعاصى فقد استحقوا العذاب .. واختلفوا في الآية الرابعة

باب

(ذكر الآية الرابعة)

قال الله تعالى (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال أنبأنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة (وان جنحوا للسلم) قال الصلح (فاجنح لها) قال نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وروي عن ابن عباس ان الناسخ لها (فلا تهنوا وتدعوا الى السلم) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ القول فى أنها منسوخة لا يمتنع لأنه أمر بالاجابة الى الصلح والهدنة بغير شرط فلما قال عز وجل (ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون) حظر الصلح والهدنة مع قوة اليد والاستعلاء على المشركين والبين فى باب النظر أن تكون منسوخة وأن تكون الثانية مثبتة الأولى .. ومن العلماء من يقول فى الآية الخامسة أنها منسوخة

باب

(ذكر الآية الخامسة)

قال الله تعالى (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا) فى رواية ابن أبي نجيح وعثمان عن عطاء عن ابن عباس قال نسختها (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا) الآية ..

وقرئ.. على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا جرير بن حازم عن الزبير بن حريث عن ابن عباس قال.. كان فرض على المسلمين أن يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين قال (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم) فشق ذلك عليهم فأنزل الله تعالى التخفيف فجعل على الرجل أن يقاتل اثنين فخفف عنهم ونقصوا من الصبر بقدر ذلك ..﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا شرح بين حسن أن يكون هذا تخفيفا لا نسخاً لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأول لأنه لم يقل فيه لم يقاتل الرجل عشرة بل ان قدر على ذلك فهو الاختيار له ونظير هذا افطار الصائم فى السفر لا يقال انه نسخ للصوم وانما هو تخفيف رخصة والصيام له أفضل ..قال ابن شبرمة وكذا النهي عن المنكر لا يحل له أن يفرّ من اثنين اذا كانا على منكر وله أن يفرّ من أكثر منهما .. ومن العلماء من أدخل الآية السادسة فى الناسخ والمنسوخ

***

﴿باب﴾

(ذكر الآية السادسة)

قال الله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض) حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) كان ذلك والمسلمون قليل يومئذ فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله بعد هذا في الأسرى (فاما منّاً بعد واما فداء) فجعل الله النبي والمؤمنين في أمر الأساري بالخيار ان شاؤا قتلوهم وان شاؤا اعذبوهم واستعبدوهم وان شاؤا فادوهم ..﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا كله من الناسخ والمنسوخ بمعزل لأنه قد قال الله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض) فأخبر بهذا فلما أثخن فى الارض كان له أسرى .. واختلفوا في الحكم فيهم وسنذكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى..وقد أدخلت الاية السابعة فى الناسخ والمنسوخ

باب

(ذكر الآية السابعة)

قال الله تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) فكان هذا ناسخا لما تقدم من حكم الله تعالى فى حظر الغنائم لأنها لم تحل لأحد قبل أمة محمد صلى الله عليه وسلم وانما كانت تنزل نار من السماء فتأكلها .. والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لأحد قبلنا .. وفى الحديث انهم لما أسرعوا الى أكلها أنزل الله تعالى (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) قيل المعنى لولا أن الله سبق منه أن لا يعذب أحداً الا بعد التقديم اليه لعاقبكم .. قيل وقيل لولا أنه سبق من الله أنه لا يعذب أحداً على صغيرة اذا اجتنب الكبائر لعاقبكم .. وفيه غير هذا وقد ذكرته .. وأكثر العلماء يقول فى الآية الثامنة انها منسوخة

باب

(ذكر الآية الثامنة)

قال الله تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة فى قوله تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء) قال .. كان المسلمون يتوارثون بالهجرة كان الرجل اذا أسلم ولم يهاجر لم يرث أخاه ونسخ ذلك قوله تعالى (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) وقرئ .. على علي بن سعيد بن بشير عن محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخا بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض) فتوارثوا بالنسب .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فكلم العلماء على ان هذه الآية ناسخة للتى قبلها وان التوارث كان

بالهجرة والمواخاة فنسخ ذلك قال عكرمة فأقام الناس برهة من الدهر لايرث الاعرابي المهاجر ولا المهاجر الاعرابي (حتى أنزل الله وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) الآية .. وقال قتادة أى بالوصية

سورة براءة

قال أبو بكر الأدفوى قرأت على أبي جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل النحوى لا أعلم اختلافا أنها من آخر مانزل بالمدينة ولذلك قال لامنسوخ فيها ويدلك على ذلك ماحدثناه .. أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن على قالا حدثنا يحيي بن سعيد قال حدثنا عوف الاعرابي عن يزيد الفارسى قال حدثنا ابن عباس قال قلنا لعثمان بن عفان رضى الله عنهما ماحملكم على أن عمدتم الى الانفال وهى من المثانى والى براءة وهى من المئين فقرنتم بينهما فلا تكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها فى السبع الطوال ماحملكم على هذا .. قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزل عليه السورة ذات العدد فاذا نزلت الآية .. قال اجعلوها فى سورة كذا وكذا فكانت الانفال أول مانزل بالمدينة وكانت براءة من آخر مانزل وكانت قصتها تشبه قصتها ولم يبين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئاً فلذلك قرنت بينهما ولما كتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وقرئ .. على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا أبو اسامة قال حدثنا عوف وذكر باسناده نحوه غير انه زاد فيه قال عثمان فظننت انها منها قال وكانتا تدعيان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم القرينتين فلذلك جعلتهما فى السبع الطوال .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ففي هذا ظن عثمان ان الانفال من براءة وتحقيق ابن عباس انها ليست منها وفيه البيان ان تأليف القرآن عن الله تعالى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لامدخل لاحد فيه ولولم يكن فى تلك الا الاحاديث المتواترة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر البقرة وآل عمران وسائر السور وانه كان يقرأ فى صلاة كذا بكذا وانه قرأ فى ركعة بالبقرة وآل عمران وانه قال صلى الله عليه وسلم يأتيان يوم القيامة كانهما غمامتان أو قال غيايتان وصح ان أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يحفظون القرآن فى وقته ولا يجوز أن يحفظوا ماليس مؤلفا كما حدثنا .. أبو علي محمد بن جعفر بن محمد الانباري قال

حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو زيد ومعاذ بن جبل قال قتادة قلت لأنس من أبو زيد قال أحد عمومتي قال وهؤلاء الاربعة من الانصار كانوا يقرؤن وأبو زيد سعد بن عبيد من بني عمرو بن عوف من الانصار .. قال الشعبي وأبو الدرداء حفظ القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجمع بن حارثة بقيت عليه سورتان أو ثلاث قال ولم يحفظ القرآن أحد من الخلفا الا عثمان بن عفان وسالم مولى أبي حذيفة بقي عليه منه شيء فان قيل فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخذ القرآن عنه قيل ليس في هذا دليل على حفظه اياه كله ولكن فيه دليل على أمانته ومما يدل على أن القرآن كان مؤلفا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا .. أحمد بن محمد الازدي قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أبي بكر الهذلي عن أبي رافع .. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت السبع مكان التوراة وأعطيت المثين مكان الزبور وأعطيت المثاني مكان الانجيل وفضلت بالمفصل فهذا التأليف من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أصل من أصول المسلمين لا يسعهم جهله لأن تأليف القرآن من اعجازه ولو كان التأليف عن غير الله ورسوله لسوعد بعض الملحدين على طعنهم .. وقد أشكل على بعض أصحاب الحديث ما طعن به بعض أهل الاهواء بالحديث ان عثمان رضي الله عنه أمر زيد بن ثابت أن يجمع القرآن وضم اليه جماعة فتوهم ان هذا هو التأليف وهذا غلط عظيم وقد تكلم العلماء في معنى هذا بأجوبة .. فمنهم من قال انما أمر بجمعه وان كان مجموعا لأنهم كانوا يقرؤنه على سبعة أحرف فوقع بينهم الشر والخلاف وأراد عثمان رضي الله عنه أن يختار من السبعة حرفا واحدا هو أفصحها ويزيل السنة وهذا من أصح ما قيل فيه لأنه مروي عن زيد بن ثابت انه قال هذا ويدلك على صحته أن زيد بن ثابت كان يحفظ القرآن فلا معنى لجمعه اياه الا على هذا وما أشبهه .. وقد قيل انما جمعه وان كان يحفظه لتقوم حجته عند أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه انه يستبد برأيه وقد عارض بعض الناس في هذا فقال لم يخص زيد بن ثابت بهذا وفي الصحابة من هو أكبر منه منهم عبد الله بن مسعود وأبو موسى الاشعري وغيرهما واحتج بما حدثناه .. ابراهيم بن محمد

ابن عرفة قال حدثنا شعيب بن أيوب قال حدثنا يحيي بن آدم قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله ان أبا بكر الصديق وعمر رضى الله عنهما بشراه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أراد أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد فالجواب عن هذا ان زيد بن ثابت قدّم لأشياء لم تجتمع لغيره منها انه كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها انه كان يحفظ القرآن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ومنها ان قراءته كانت على آخر عرضة عرضها النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل عليهما السلام وقول النبي صلى الله عليه وسلم فى قول عبد الله بن مسعود ما قال قد تأوله هذا المعارض على غير تأويله وليس التأويل على ما ذهب اليه ولو كان على ماذهب اليه ما وسع أحداً أن يقرأ الا بحرف عبد الله بن مسعود والتأويل عند أهل العلم منهم الحسين بن على الجعفى ان عبد الله بن مسعود كان يرتل القرآن فخض النبي صلى الله عليه وسلم على ترتيل مثل ترتيله لا غير ويدلك على ذلك الحديث انه سئل عن (طسم) فقال لا أحفظها سل حبانا عنها فان قيل فقد حضر عبد الله بن مسعود العرضة الآخرة قيل قد ذكرنا مالزيد بن ثابت سوى هذا على ان حرف عبد الله الصحيح انه موافق لمصحفنا يدلك على ان أبا بكر بن عياش قال قرأت على عاصم وقرأ عاصم على زر وقرأ زر على عبد الله** وقرئ .. على أحمد بن شعيب بن على عن محمد بن يسار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول آخر آية نزلت آية الكلالة وآخر سورة نزلت (براءة) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد ذكرنا أنه لا يكاد يوجد فيها منسوخ لهذا فأما الناسخ فيها فكثير .. وقد اختلف فى الآية الأولى منها

باب

(ذكر الآية الاولى منها)

قال الله عز وجل (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين) .. للعلماء فى هذه الآية سبعة أقوال منها ما حدثناه .. عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال أنبأنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال .. كان لقوم عهود فأمر الله تعالى

نبيه صلى الله عليه وسلم أن يؤجلهم أربعة أشهر يسيحون فيها ولا عهد لهم بعدها وأبطل ما بعدها وكان قوم لا عهود لهم فأجلهم خمسين يوما عشرين من ذى الحجة والمحرم كله فذلك قوله تعالى (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) هذا قول .. والقول الثانى رواه ابن أبى طلحة عن ابن عباس أجل من له عهد أربعة أشهر ولم يقل فيه أكثر من هذه الرواية فيمن لا عهد لهم كالأولى .. والقول الثالث أنهم صنفان صنف عاهده النبي صلى الله عليه وسلم أقل من أربعة أشهر وصنف عاهده الى غير أجل فرد الجميع الى أربعة أشهر .. والقول الرابع انهم صنفان(١) أيضاً صنف عوهد الى أقل من أربعة أشهر وصنف عاهده الى غير أجل وصنف عوهد الى أكثر من أربعة أشهر فأمر بالوفاء له .. قال تعالى (فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم) .. والقول الخامس انه رد الجميع الى أربعة أشهر من عوهد الى أقل منها أو أكثر .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول مجاهد والسدى قالا وأول هذه الاشهر التى هي أشهر السياحة يوم الحج الاكبر الى عشر يخلون من شهر ربيع الآخر وسميت الحرم لأن القتال كان فيها محرما .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وحدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهرى (فسيحوا فى الارض أربعة أشهر) .. قال شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ولا أعلم أحداً قال هذا الا الزهرى .. والدليل على غير قوله صحة الرواية أن علي بن أبى طالب كرم الله وجهه انما قرأ عليهم هذا ونبذ العهد اليهم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى الحجة يوم الحج الأكبر فيجب أن يكون هذا أول الشهور .. ومن احتج للزهرى انما حمل هذا على نزول براءة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا غلط كيف ينبذ العهد اليهم وهم لا يعلمون وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم وجه أبا بكر الصديق يحج بالناس سنة تسع ثم اتبعه علي بن أبي طالب رضى الله عنه بهذه الآيات ليقرأها فى الموسم ودل هذا على انه قد نسخ بها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم أقر المشركين على حج البيت وطوافهم به عراة وسنذكر الحديث بهذا .. والقول السابع أن الذين نبذ اليهم العهد وأجلوا أربعة أشهر هم الذين نقضوا العهد الذى كان بينهم

(١) — هكذا بالاصل على أنهم ثلاثة أصناف كما عدهم فليحفظ

وبين النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بنبذ العهد اليهم وتأجيلهم أربعة أشهر فأما من لم ينقض العهد فكان مقيما على عهده .. قال الله عزوجل (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) ومن لم يكن له عهد أجل خمسين يوما كما قال ابن عباس وهذا أحسن ما قيل فى الآية وهو معنى قول قتادة .. والدليل على صحته ما حدثناه .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن أبى اسحاق الهمداني عن زيد بن تبيع عن علي ابن أبى طالب رضى الله عنه قال .. أمرني النبي صلى الله عليه وسلم بأربع أن لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة وأن يتم لكل ذي عهد عهده .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فان قيل فقد روي في الرابعة وأن ينبذ الى كل ذي عهد عهده .. فالجواب انه يجوز أن يكون هذا لمن نقض العهد على ان الرواية الأولى أولى وأكثر وأشبه والله أعلم ..﴿قال أبو جعفر﴾ وقدحدثنا .. عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال .. لم يعاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية أحداً .. قال السدى لم يعاهد عليه الصلاة والسلام بعد هذا الا من كان له عهد قبل .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا وان كان قد روي فالصحيح غيره قد عاهد النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم أهل نجران .. قال الواقدى عاهدهم وكتب لهم سنة عشر قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيسير .. وقد اعترض قوم من أهل الأهواء فقالوا قد أجلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أهل نجران الى الشام بعد ان أمنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب لهم كتابا أن لا يحسروا وأرادوا بهذا الطعن على عمر رضى الله عنه وهذا جهل ممن قاله أوعنادلأن عمر رضي الله عنه فى رواية سالم بن أبي الجعد قال أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران وكتب لهم أن لا يحسروا ثم كتب لهم بذلك أبو بكر الصديق رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كتب لهم بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكثروا حتى بلغوا أربعين ألف مقاتل فكره عمر رضى الله عنه أن يميلوا على المسلمين فيفرقوا بينهم وقالوا لعمر نريد أن نتفرق ونخرج الى الشام فاغتنم ذلك منهم فقال نعم ثم ندموا فلم يقلهم فلما ولي علي بن أبى طالب رضي الله عنه أتوه فقالوا كتابك بيمينك وشفاعتك بلسانك .. فقال ان عمر كان رشيداً

وفي غير رواية سالم قال لهم علي اني ما قعدت هذا المقعد لأحل عقداً عقده عمر ان عمر كان رجلا موفقا وقرئ .. على عمران بن موسى يعرف بابن الطيب عن أبي يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن يزيد بن ميمون قال أنبأنا أبو داود الحفري قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن أبي وائل قال قال .. عبد الله بن مسعود لو وضع علم عمر في كفة ووضع علم أحياء العرب في كفة لرجح علم عمر ولقد كنا نقول ذهب عمر بتسعة أعشار العلم ..وقرئ على عمران بن موسى عن اسحاق قال حدثنا الهيثم بن جميل قال حدثنا عيسى ابن يونس عن عمر بن سعد ابن أبي حسين عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس .. قال كنت فيمن يزدحم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وضع على سريره فجاء رجل من خلفي فوضع يده على منكبي وترحم عليه وقال ما من أحد ألقى الله بعلمه أحب الي من هذا ان كنت أظن ليجمعنه الله مع صاحبيه كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت أنا وأبو بكر وعمر قلت أنا وأبو بكر وعمر وكنت أظن ليجمعنك الله معهما فالتفت فاذا هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهذا قول علي فيه الأسانيد الصحاح فلا مطعن فلو طعن على شيء لم يغيره من ينتحل محبته وقد قرئ .. على أحمد بن شعيب عن عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه والروايات بمثل هذا كثيرة ولم نقصد جمعها وانما قصدنا بعضها لأن فيه كفاية وبيانا عما أردناه .. وقد اختلف في الآية الثانية من هذه السورة

باب

(ذكر الآية الثانية)

قال الله عز وجل (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية .. للعلماء في هذه الآية ثلاثة أقوال .. فمنهم من قال هي منسوخة وقال لا يحل قتل أسير صبراً وانما يمن عليه أو يفادى وقالوا الناسخ لها قوله تعالى (فاما منا بعد واما فداء) .. فممن

قال هذا الحسن رواه عنه أشعب أنه كان يكره قتل الأسير صبراً وقال (فاما مناً بعد واما فداء) .. وهذا قول الضحاك والسدى قالا نسخ (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) قوله (فاما منا بعد واما فداء) وهو قول عطاء كما قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيي بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن عطاء فى قوله (فاما منا بعد واما فداء) قال هذا فى الأسارى اما المن واما الفداء وكان ينكر القتل صبراً .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا قول .. ومن العلماء من قال لا يجوز فى الأسارى من المشركين الا القتل ولا يجوز أن يؤخذ منهم فداء ولا يمن عليهم وجعلوا قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ناسخاً لقوله (فاما مناً بعد واما فداء) فاما السيف والقتل واما الاسلام .. والقول الثالث أن الآيتين جميعا محكمتان .. هو قول ابن زيد وهو قول صحيح لأن احداهما لا تنفي الأخرى قال (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم) أي خذوهم أسرى للقتل أو المنّ أو الفداء فيكون الامام ينظر في أمور الأسارى على ما فيه من الصلاح من القتل أو المن أو الفداء .. وقد فعل هذا كله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حروبه فقتل عقبة ابن أبي معيط والنضر بن الحارث أسيرين يوم بدر ومنّ على قوم وفادى بقوم .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وحدثنا .. أحمد بن شعيب قال أنبأنا قتيبة قال أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. دخل مكة وعليه المغفر فقيل له ان ابن خطل متعلق بأستار الكعبة قال اقتلوه .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا فى عداد الأسارى وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا يوسف بن بهلول قال حدثنا عبد الله بن ادريس قال حدثني محمد بن اسحاق قال قال الزهرى حدثنى عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن العباس بن عبد المطلب حمل أبا سفيان على عجز بغلته في الليلة التى كان في صبيحتها ما كان من دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال العباس فكنت اذا مررت بنار من نيران المسلمين قالوا من هذا فاذا نظروا قالوا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتي اذا مررت بنار عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من هذا وقام اليّ فرآه فى عجز البغلة فقال أبو سفيان عدوّ الله قد أمكن الله منك ومر يشتد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فركضتُ البغلة فسبقت كما تسبق

الدابة البطيء الرجل البطيء ثم اقتحمت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء عمر فدخل فقال يا رسول الله هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه بلا عهد ولا ميثاق فدعني فأضرب عنقه فقلت يا رسول الله اني قد أمنته .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا عمر بن الخطاب أراد قتل أبي سفيان وهو أسير فلم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز قتل الأسير ولا أنكر عليه ما قاله من همه بقتله ففي هذا بيان أن الآية محكمة .. وقد أدخلت الآية الثالثة فى الناسخ والمنسوخ

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله تعالى (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) .. فكانت الآية ناسخة لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح عليه المشركين أن لا يمنع من البيت أحد وقد قال تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) ومعنى (ولا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) امنعوهم من دخوله فانهم اذا دخلوه فقد قربوه والمسجد الحرام هو الحرم كله كما حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء قال قوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام) يريد الحرم .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ (بعد عامهم هذا) يعني سنة تسع .. قال ابن عباس قالوا اذا لم تحج الكفار خفنا الفقر اذ قل من نبايعه .. واختلف العلماء فى حكم هذه الآية وفى دخول المشركين الحرم وسائر المساجد .. فقال عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس يمنع المشركون كلهم من أهل الكتاب وغيرهم من دخول الحرم ومن دخول كل المساجد وهو قول قتادة قال لأنهم نجس قال وقيل لهم نجس لأنهم لا يستحمون من الجنابة وكذا لا يدخل المسجد جنب فهذا قول .. وقال الشافعى يمنع المشركون جميعا من دخول الحرم ولا يمنعون من دخول سائر المساجد .. وقال أبو حنيفة ويعقوب ومحمد وزفر لا يمنع اليهود ولا النصارى من دخول المسجد الحرام ولا من سائر المساجد لأن المشركين هم أهل الأوثان

فجعلوا قول الله تعالى (انما المشركون نجس) مخصوصا به من لا كتاب له .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول في كتاب الله نصا ما يدل على خلافه قال الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله) الى قوله (عما يشركون) فهذا شئ قاطع فان أشكل على أحد أنهم لم يجعلوا لله شريكا فكيف يقال لهم مشركون .. قيل لهذا نظائر من أصول الدين يعرفها أهل اللغة ويحتاج الناس جميعا الى معرفتها وهي الأسماء الديانية وذلك أنه يقال آمن بكذا اذا صدق ثم قيل مؤمن لمن صدق محمداً صلى الله عليه وسلم وهو اسم دياني وكذا منافق اسم وقع بعد الاسلام وكذا لكل ما أسكر كثيره خمر اسم اسلامي كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكذا كل من كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم مشرك .. وفي هذا قول آخر كان أبو اسحاق الزجاج يخرجه على أصول الاشتقاق المعروفة قال لما كان محمداً صلى الله عليه وسلم قد جاء من البراهين بما لا يكون الا من عند الله تعالى وكان من كفر به قد نسب ما لا يكون الا من عند الله الى غير الله كان مشركا .. وقد أدخلت الآية الرابعة في الناسخ والمنسوخ

باب

(ذكر الآية الرابعة)

قال عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية .. من العلماء من يقول هذه الآية ناسخة للعفو عن المشركين لأنه كان قتالهم ممنوعا منه فنسخ الله ذلك كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال وقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) فنسخ بهذا العفو عن المشركين .. وقيل هذا ناسخ لقوله (فاقتلوا المشركين) .. وقيل بل هو تبيين لما قال الله تعالى (وقاتلوا المشركين) وأمر في أهل الكتاب بأخذ الجزية علم انه يراد بالمشركين غير أهل الكتاب .. وقيل لما قال جل ثناؤه (فاقتلوا المشركين) وجب قتل كل مشرك الا من نص عليه من أهل الكتاب ومن قامت بترك قتله الحجة من النساء والصبيان .. ومن قامت بأخذ الجزية

منه الحجة وهم المجوس وقائل هذا يقول يقتل الرهبان اذا لم يؤدوا الجزية لقول الله تعالى (فاقتلوا المشركين) ولم تقم الحجة بتركهم الا بعد اداء الجزية بالآية الاخرى .. ومن الفقهاء من يقول لا تقتل الرهبان وان لم يؤدوا الجزية ليس فى نص القرآن مايدل على ذلك يعرفه أهل اللسان الذى نزل القرآن بلغتهم قال الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) وقاتلوا فى اللغة لا يكون الا من اثنين فخرج من هذا الرهبان والنساء والصبيان لأنهم ليست سبيلهم أن يقاتلوا ومعنى (لايؤمنون بالله) لايؤمنون بانه لا معبود الا الله قال سيبويه الاصل إله وقال الفراء الاصل الاله ثم القيت حركة الهمزة على اللام ثم أدغم فالتقدير قاتلوا الذين لا يؤمنون بالاله لانه لاتصلح الالوهة الا له لانه ابتدع الاشياء ولا باليوم الآخر لأنهم لا يقرون بنعيم أهل الجنة ولا بالنار لمن أعدها الله له حتى يعطوا الجزية عن يد وهى فعلة من جزى فلان فلانا يجزيه أى قضاه أى لا يؤدونه الا عليهم مما يحقن رقابهم ويدينون به عن يد .. وقد تكلم العلماء فى معناه فمما حفظ فيه عن صحابى ان معنى عن يد أى يؤديها وهو قائم ولا آخذ منه قاعد هذا عن المغيرة بن شعبة وهو قول عكرمة وقيل عن يد عن انعام عليهم وقيل عن يد أى يؤديها بيده ولا يوجه بها مع رسول .. ❊ قال أبو جعفر ❊ معنى عن يد من كلام العرب وهو دليل يقول اداءك عن يده وعن يد وحكى سيبويه بايعته يدا بيد وهم صاغرون قال عكرمة اعطاؤه اياها صغار له وقال غيره وأحكام المسلمين جارية عليهم .. وقد أدخلت الآية الخامسة فى ذكر الناسخ والمنسوخ

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الخامسة)

قال عز وجل (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما) .. حدثنا على بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما) .. قال نسختها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) الآية وكذا قال الحسن وعكرمة .. وقال غيرهما الآيتان محكمتان لأن قوله تعالى (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما)

معناه اذا احتيج اليكم واذا أُستنفرتم .. هذا مما لا ينسخ لأنه وعيد وخبر وقوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) محكم لأنه لا بد أن يبقى بعض المؤمنين لئلا تخلو دار الاسلام من المؤمنين فيلحقهم مكيدة وهذا قول جماعة من الصحابة ومن التابعين .. وقد أدخلت الآية السادسة فى الناسخ والمنسوخ

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية السادسة)

حدثنا .. عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس (عفى الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين) الى قوله (يترددون) نسخ هذه الآيات الثلاث (فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم) .. وقال الحسن وعكرمة (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر) نسختها الآية التى فى سورة النور (فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وحدثنى جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم) ثم نزل فى النور (فأذن لمن شئت منهم) .. ومن العلماء من يقول هذه الآيات كلها محكمات كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبى طلحة قال وقوله (إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) فهذا يعتبر للمنافقين حين استأذنو فى القعود عن الجهاد لغير عذر وعذر الله المؤمنين فقال (فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا من أحسن ما قيل في الآيات لأن قوله (إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) صفات المنافقين لأنهم لا يؤمنون بوحدانية الله ولا بعقابه أهل معصيته ولا بثوابه أهل طاعته ثم قال (وارتابت قلوبهم) أي

شكوا على غير بصيرة من دينهم (فهم فى ريبهم يترددون) متحيرين لايعملون على حقيقة ..وقد أدخلت لآية السابعة فى الناسخ والمنسوخ

—————

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية السابعة)

قال الله عز وجل (انما الصدقات للفقراء والمساكين) أدخلت فى الناسخ والمنسوخ لأنها نسخت كل صدقة فى القرآن كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق الحربي قال حدثنا على بن مسلم قال حدثنا عبيد الله عن سفيان عن جابر عن عكرمة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) قال .. نسخت هذه كل صدقة فى القرآن ..قال أبو جعفر فى هذه الآية الناسخة ماهو مختلف فيه وما هو مجتمع عليه ..وما اختلف فيه منها الفرق بين الفقراء والمساكين اختلف فى ذلك أهل التأويل والفقهاء وأهل اللغة وأهل النظر فقالوا فى ذلك أحد عشر قولا فحدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة (انما الصدقات للفقراء والمساكين) قال الفقراء الذين لهم زمانة والمساكين الأصحاء المحتاجون فهذا قول فى الفرق بين الفقراء والمساكين .. وقال الضحاك الفقراء فقراء المهاجرين والمساكين من لم يهاجروا .. وقال عكرمة الفقراء من اليهود والنصارى والمساكين من المسلمين .. وقال عبيد الله بن الحسن المساكين الذين عليهم الذلة والخضوع والفقراء الذين يتجملون ويأخذون فى السر ..وقال محمد بن سلمة المسكين الذى لاشئ له والفقير الذى له المسكن والخادم وهذه خمسة أقوال .. وعن جماعة من الفقهاء قالوا المسكين الذى له شئ والفقير الذى لا شئ له ..قال الشافعى والفقراء والله أعلم من لا مال لهم ولا حرفة تقع منه موقعا زمنا كان أو غير زمن سائلا كان أو متعففا والمساكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعا ولا تغنيه سائلا كان أو غير سائل فهذه ستة أقوال .. وقال أبو ثور الفقير الذى له شئ والمسكين الذى لا يصيب من كسبه مايقوته .. وقال أهل اللغة منهم يعقوب بن اسحاق بن السكيت

فى جماعة معه المسكين الذى لا شئ له والفقير الذى له شئ لا يكفيه قال يونس قلت لاعرابى أفقير أنت فقال لا بل مسكين .. وأنشد أهل اللغة

أما الفقير الذى كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

ومن أجل ما روي فيه ما رواه .. ابن أبى طلحة عن ابن عباس قال المساكين الطوافون والفقراء فقراء المسلمين وأكثر أهل التأويل على هذا القول .. قال مجاهد والحسن والزهري وجابر بن زيد وعكرمة والضحاك فى اختلاف عنهما المسكين السائل والفقير الذى لا يسأل فهذه تسعة أقوال .. ومن أهل النظر من يقول الفقير هو الفقير الى الشئ وان كان يملك مالا فقد يكون غائبا عنه ويكون فقيراً الى أخذ الصدقة والمسكين الذى عليه الخضوع والذلة .. والقول الحادى عشر أن الفقير هو الذى يعطى لفقره فقط والمسكين الذى يكون عليه مع فقره خضوع وذلة السؤال .. وكان محمد بن جرير يذهب الى هذا القول وان كان لم يذكر كثيراً مما ذكرناه وهو قول حسن وهو مستخرج من قول ابن عباس والجماعة الذين ذكرناهم معه لأن المسكين مشتق من المسكنة وهى الخضوع والذلة .. قال الله تعالى (ضربت عليهم الذلة والمسكنة) .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذه الأقوال وان كثرت فاذا جمعت بعضها الى بعض ونظرت فيها قرب بعضها من بعض .. وذلك ان قول من قال المسكين كذا والفقير كذا لم يقل إنه لا يقال لغيره مسكين ولا فقير .. وقد قال الشافعى فيما روي عنه اذا أوصى رجل بشئ للفقراء جاز أن يدفع الى المساكين واذا أوصى بشئ الى المساكين جاز أن يدفع الى الفقراء واذا أوصى للفقراء والمساكين لم يجز أن يدفع الى أحدهما .. ﴿قال أبو جعفر﴾ فلما اجتمعت هذه الأقوال وقد قلنا إن بعضها يقرب من بعض وجب أن نرجع الى ما هو أجمعها وهو أن المسكين هو الذى يسأل الناس والفقير هو الذى لا يسأل ولا سيما وهذا قول ابن عباس ولا يعرف له مخالف من الصحابة فيه ثم تابعه على ذلك أهل التأويل الذين يرجع الى قولهم فى تفسير كتاب الله .. وأيضاً فان الاسماء انما ترجع الى التعارف والتعارف بين الناس اذا قيل ادفع هذا الى المساكين انهم الذين يسألون واذا قيل ادفع هذا الى الفقراء فهم الذين لا يسألون .. وقد دل على هذا كتاب الله تعالى قال الله تعالى (لا يسألون الناس إلحافا) وسمعت علىّ بن سليمان يقول

محتجا لأهل اللغة لأنهم أعلم بالأسماء وبموضوعاتها .. وقد أجمعوا على أن المسكين الذى لا شئ له قال هو مشتق من السكون والسكون ذهاب الحركة حتى لا يبقى منها شئ وهذه صفة من لا يملك شيئا قال والدليل على أن الفقير هو الذى يملك شيئا انه مشتق من قولهم فقر الرجل أى كسرت فقاره فهذا قد بقى له شئ .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فأما قول الله تعالى (فكانت لمساكين يعملون فى البحر) فاذا صح أن المسكين هو الذى لا شئ له فالكلام على هذا أسهل لأنه يجوز أن ينسب اليهم لأنهم كانوا يعملون فيها كما يقال قصدت فلانا فى داره وان كان مكتريا لها وكما يقال سرج الدابة .. وقد يجوز أن يكون نسبوا الى المسكنة وهي الخضوع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا مسكينة عليك السكينة .. وقد قال صلى الله عليه وسلم مسكين مسكين من لا امرأة له ومسكينة مسكينة من لا زوج لها فان قيل فما معنى حديث أبى هريرة كما حدثناه بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم .. قال ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان .. قالوا يارسول الله فمن المسكين قال الذى لا يجد غناء يغنيه ولا يفطن له فيعطى ولا يقوم فيسأل الناس .. فقيل معنى هذا ان الذى يسأل يجئه الشئ بعد الشئ .. وقيل المعنى ليس المسكين الذى فى نهاية المسكنة على ان هذا الحديث يدل على القول الذى اخترناه من ان المسكين السائل ويكون المعنى ليس المسكين الذى فى نهاية المسكنة الذى تعدونه فيكم مسكينا هذا كما قال صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس ولهذا نظائر .. منها قول النبي صلى الله عليه وسلم انما المحروب من حرب ذمة .. المحروب على الحقيقة هو هذا وقال صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قالوا الذى لا يعيش له ولد قال بل الرقوب الذى لم يمت له ولد هو أولى بهذا الاسم أى أولى بأن يكون لحقه المصيبة .. واختلفوا فى هذه الآية فى قسم الزكاة .. فمنهم من قال فى أى صنف قسمها من هذه الاصناف الثمانية أجزأ عنك .. ومنهم من قال تقسم فى الاصناف الثمانية كما سماها الله .. ومنهم من قال تقسم على ستة تسقط منهم سهم المؤلفة قلوبهم لأنهم انما كانوا فى وقت النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم العاملين اذا فرق الانسان زكاته .. فالقول الأول يروى عن ثلاثة من الصحابة عمر

ابن الخطاب وحذيفة وابن عباس رضى الله عنهم ان الصـدقات جائز أن تدفع الى بعض هذه الاصناف دون بعض ولا يعرف عن أحـد من الصحابة خلافا لهذا وهو مع هـذا قول سعيد بن جبير وعطاء وابراهيم وأبى العالية وميمون بن مهران ومالك بن أنس وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ٠٠ والقول بانها تقسم فيمن سمى الله تعالى قول الشافعى وحجته ظاهر الآية وان ذلك بمنزلة الوصية اذا أوصى رجل لجماعة لم يخرج منهم أحد ٠٠ وحجة غيره ان هـذا مخالف الوصـية لأن الوصية لا يجوز أن تقسم الا فيمن سميت له فان فقـد بعضهم لم يرجع سـهمه الى من بقى وقد أجمع الجميع على انه اذا فقد من ذكر فى الآية رجع سهمه الى من بقى وأيضاً فانه لا يجوز ولا يوصـل الى أن يعم كل من ذكر في الآية لأن الفقراء والمساكين لا يحاط بهم ٠٠ واحتجوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لسلمة بن صخر حين وطئ في شهر رمضان نهاراً أطعم ستين مسكينا فقـال مابتنا ليلتنا الا وحينا لا يصل الى شئ فقال امض الى بنى زريق فخذ صدقتهم فتصدق بوسق على ستين مسكينا وكل أنت وعيالك ما بقى فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم صدقة هـذه القبيـلة ولم يقسمها على ثمانيـة فلما احتمل قوله جـل ثناؤه (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية أن يقسم على هذا واحتمل أن يكون المعنى يقسم في هذا الجنس ولا يخرج عنهم ثم جاء عن ثلاثة من الصحابة أحـد المعنيين كان أولى مع حجة من ذكرناه ٠٠ فأما (والعاملين عليها) فقال الزهري هم السعاة قال الحسن يعطون بقدر عملهم وقال مجاهد والضحاك لهم الثمن ٠٠ (وأما المؤلفة قلوبهم) فهم عند الشافعى على ضربين ٠٠ أحـدهما انهم قوم أسلموا ولم يكن اسلامهم قويا فللامام أن يستميلهم ويعطيهم من الصدقات وان كانوا أغنياء والضرب الآخر قوم فى ناحيتهم عـدو قد كفوا المسلمين مؤنته فيعانون على ذلك وان كانوا أغنياء ٠٠ واما (وفي الرقاب) فأكثر العلماء على انهم المكاتبون وهو قول أبى موسى الاشعرى والحسن وابن زيد والشافعى ومن العلماء من يقول يجوز أن يعتق من الزكاة لعموم الآية وهو قول مالك ٠٠ (فأما الغارمون) فهم على ضربين عند الشافعى أحدهما أن يدان الرجل فى مصلحة نفسه فى غير معصية فيقضى دينه والآخر أن يدان الرجل في حمالات وفى معروف وفى مافيه صلاح المسلمين فيقضى دينه ٠٠ (وأما فى سبيل الله) فأكثر الفقهاء يقول

للغزاة .. ومنهم من يجيز أن يعطى في الحج وهو قول الكوفيين .. (وأما ابن السبيل) فهو المنقطع به الذى ليس ببلده يعطى ما يحتمل به وان كان له ببلده مال ولا قضاء عليه .. وفى هذه الآية أيضاً ما قد اختلفوا فيه وهو من سبيله أن يعطى الزكاة .. فمن ذلك ما حدثنا .. الحسن بن غليب (١) قال حدثنا مهدى بن جعفر قال حدثنا زيد بن أبى الزرقاء عن سفيان الثورى اذا كان للرجل خمسون درهما فلا يدفع اليه من الزكاة شئ ولا يدفع الى أحد أكثر من خمسين درهما .. ﴿قال أبو جعفر﴾ هذا القول يروى عن على بن أبى طالب وابن مسعود وهو قول الحسن بن صالح وعبد الله بن المبارك وعبيد الله بن الحسن وأحمد بن محمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأكثر أصحاب الحديث لأن فيه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قرئ .. على أحمد بن شعيب عن أحمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان الثورى عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود .. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت يعنى مسئلته فى وجهه يوم القيامة خموشا أو كدوحا قالوا يارسول الله وما ذا يغنيه أو ماذا غناه قال خمسون درهما أو حسابها من الذهب قال .. يحيي بن آدم قال سفيان وحدثنا زيد عن محمد بن عبد الرحمن قال أبو عبد الرحمن حكيم بن جبير ضعيف فى الحديث وانما ذكرناه لقول سفيان حدثنا زيد هذا قول .. وقال قوم لا يحل لمن يملك أربعين درهما أن يأخذ من الزكاة شيئا .. واحتجوا بحديث عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من سأل وله أربعون درهما فقد سأل إلحافا وهذا قول الحسين لا يحل لمن يملك أربعين درهما أن يأخذ من الزكاة شيئا وهو قول أبى عبيد القاسم بن سلام قال وهذان الحديثان أصلان فيمن يحل له أخذ الزكاة .. وقد روي عن مالك بن أنس القول بهذا الحديث غير ان الصحيح عنه انه لم يحد فى ذلك حداً وقال على مقدار الحاجة ومذهب الشافعى قريب من هذا انه قد يكون للرجل الجملة من الدنانير والدراهم وعليه عيال وهو محتاج الى أكثر منها فله أن يأخذ من الزكاة .. ومن الفقهاء من يقول من كانت معه عشرون دينارا أو مائتا درهم لم يحل له أن أخذ من الزكاة شيئا

(١) ــ غليب أوله معجمة وآخره موحدة وقد مر وضبطناه بالمهملة ولم ننتبه له فليحفظ

وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد .. وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ عرفهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتجعل فى فقرائهم فقد صار من تجب عليه الزكاة أغنياء من المال على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وفي الحديث الذى ذكرنا فيه الخموش تفسير ما فيه من الغريب وغيره والخموش الخدوش واحدها خمش وقد خمش وجهه يخمشه ويخمشه خمشا وخموشا والكدوح الآثار من الخدش والعض ومنه حمار مكدح أى معضض .. قال أبو عبد الرحمن لم يقل أحد عن سفيان حدثنا زبيد الا يحيي ابن آدم وقال غيره لما قال سفيان حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن لم يصل الحديث فقال من يرد عليه لم يحتج أن يصله لأنه قد ذكره بدءا وقد عمر يحيي بن معين على يحى ابن آدم فقال قرأت على وكيع حديث يحيي بن آدم عن سفيان فقال ليس هذا ثورينا الذى نعرفه فأما غير يحيي بن معين فمقدم ليحيي بن آدم حتى قال سفيان بن عيينة بلغنى انه يخرج فى كل مائة سنة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من العلماء يقوّى الله به الدين قال يحيي بن آدم عندى منهم .. واختلفوا فى الآية الثامنة فقالوا فيها قولان

باب

(ذكر الاية الثامنة)

قال عز وجل (استغفرلهم أو لا تستغفر لهم) الآية .. من العلماء من قال هي منسوخة بقوله (ولا تصل على أحدمنهم مات أبداً) الآية .. وفي رواية جبير عن الضحاك عن ابن عباس (استغفر لهم أو لا تستغفرلهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) .. فقال لأزيدن على السبعين فنسختها (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ان الله لا يهدى القوم الفاسقين) فهذا قول .. ومن العلماء من قال ليست بمنسوخة وانما هذا على التهديد لهم أي لو استغفر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غفر لهم .. وقال قائل هذا القول لا يجوز أن يستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنافق لأن المنافق كافر بنص كتاب الله تعالى (اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله) الى قوله

(ثم كفروا) .. وقال من احتج أنها منسوخة الآثار تدل على ذلك كما روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) قال لما مات عبد الله بن أبيّ بن سلول أتى ابنه وقومه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلموه أن يصلي عليه ويقوم على قبره فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه قال عمر فقمت بينه وبين الجنازة فقلت يا رسول الله أتصلي عليه وهو القائل كذا وكذا يوم كذا وكذا وهو الراجع بثلث الناس يوم أحد وهو القائل يوم كذا وكذا كذا وهو الذى يقول (لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أخر عنى يا عمر وجعل عمر يردد عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر عنى يا عمر فلو أنى أعلم أنى لو استغفرت لهم أكثر من سبعين مرة غفر لهم لاستغفرت لهم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف على قبره حتى دفن فما لبثنا الا ليالي حتى نزلت هذه الآية (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ولا تعجبك أموالهم وأولادهم انما يريد الله أن يعذبهم بها فى الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون) قال فكان عمر رضى الله عنه يعجب من جرأته على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك اليوم وما نزل فى ذلك من القرآن .. ﴿قال أبو جعفر﴾ فتأملوا في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم بعد كلام عمر اياه وان كلام عمر قد أحمد منه بعد ذلك حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبياً الا وفى أمته محدّث فان يكن في أمتى محدث فهو عمر فقيل ومن محدث ينطق عن لسانه الحق .. وفي حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضى الله عنه ذلك اليوم ان الله لم ينهنى عن الصلاة عليهم وانما خيرنى .. ﴿قال أبو جعفر﴾ فى هذا الحديث التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أو هاهنا للتخيير أعنى فى قوله (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) فان قيل فكيف يجوز أن يستغفر صلى الله عليه وسلم لمنافق .. فالجواب على هذا أن يستغفر له على ظاهره على أنه مسلم وباطنه الى الله عز وجل .. وقد قيل (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) ناسخ لفعله صلى الله عليه وسلم لا للآية الأخرى .. فقد توهم بعض الناس أن قوله (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) ناسخ ولهذا

كره العلماء أن يجترئ أحد على تفسير كتاب الله تعالى حتى يكون عالما بأشياء منها الآثار ولا خلاف بين أهل الآثار أن قوله (وصل عليهم) ليس هم الذين قيل فيهم (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً).. ويدلك على ذلك أن بعد (وصل عليهم) (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده) فكيف لا يصلى على من تاب وأهل التأويل يقولون نزلت (وصل عليهم) فى أبى لبابة وجماعة منهم ربطوا أنفسهم فى السواري لأنهم تخلفوا عن الغزوة غزوة تبوك الى أن تاب الله عليهم .. وقد ذكرت الآية التاسعة فى الناسخ والمنسوخ

باب

(ذكر الآية التاسعة)

قال الله عز وجل (ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه) مذهب ابن زيد انه نسخها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) ومذهب غيره انه ليس هاهنا ناسخ ولا منسوخ وان الآية الاولى توجب اذا نفر النبي صلى الله عليه وسلم أو احتيج الى المسلمين واستنفروا لم يسع أحداً التخلف واذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية تخلفت طائفة وهذا مذهب ابن عباس والضحاك وقتادة

﴿سورة يونس عليه السلام﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا.. يموت بن المزرع قال حدثنا أبو حاتم قال حدثنا أبو عبيدة قال حدثنا يونس عن ابن عمرو وعن مجاهد عن ابن عباس قال نزلت سورة يونس بمكة فهى مكية.. ﴿قال أبو جعفر﴾ لم نجد فيها مما يدخل فى هذا الكتاب الا موضعا واحداً .. قال الله عزوجل (واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين) أى اصبر على أذاهم ومكروههم حتى يقضى الله فيهم وهو خير القاضين وأعدل الفاصلين .. فمذهب ابن زيد انها منسوخة وانما نسخ منها الصبر عليهم .. قال أنزل الله بعد هذا الأمر بالجهاد والغلظة عليهم

سورة هود عليه السلام

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس .. قال نزلت سورة هود بمكة فهي مكية .. ﴿قال أبو جعفر﴾ لم نجد فيها مما يدخل فى هذا الكتاب الا آية واحدة من رواية جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال .. قوله تعالى (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها) قال .. أي ثواب الحياة الدنيا وزينتها مالها (نوف اليهم أعمالهم) قال .. نوفر لهم ثواب أعمالهم بالصحة والسرور فى المال والأهل والولد (وهم فيها لا يبخسون) قال .. ينقصون قال ثم نسختها (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ محال أن يكون هاهنا نسخ لأنه خبر والنسخ فى الاخبار محال ولو جاز النسخ فيها ماعرف حق من باطل ولا صدق من كذب ولبطلت المعانى ولجاز لرجل أن يقول لقيت فلانا ثم يقول نسخته مالقيته

﴿ سورة يوسف عليه السلام ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس .. قال نزلت سورة يوسف بمكة فهي مكية .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ رأيت بعض المتأخرين قد ذكر ان فيها آية منسوخة وهي قوله اخباراً عن يوسف عليه السلام (توفني مسلما وألحقني بالصالحين) .. قال نسخه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا قول لا معنى له ولولا أنا أردنا أن يكون كتابنا متقصيا لما ذكرناه لأنه ليس معنى (توفني مسلما) انه يريد فى ذلك الوقت لما كان منسوخا لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فاذا تمنى انسان لغير ضر فليس بمخالف للنبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز أن يتمنى الموت من له عمل صالح متخلصا من الكبائر وهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما استقامت أموره وفتح الله تعالى على يده الفتوح وأسلم ببركته مالا يحصى عدده تمنى الموت .. فقال اللهم كبر سني ودق عظمي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مفرط

ولا مضيع .. وعن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى عليه وسلم ..من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فظاهر هذا الحديث ان السليم من الذنوب محب للقاء الله فى كل الاحوال وقد قيل هذا عند الموت

﴿ سورة الرعد ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس قال .. نزلت سورة الرعد بمكة فهى مكية وروى حميد عن مجاهد قال سورة الرعد مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ وروى سعيد عن قتادة قال سورة الرعد مدنية إلا آية واحدة قوله (ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة) الآية .. والقول الأول أولى لأنه المتعارف كما حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عوانة عن أبي يسر قال قلت لسعيد بن جبير (ومن عنده علم الكتاب) أهو عبد الله بن سلام .. قال وكيف يكون عبد الله بن سلام والسورة مكية قال وكان سعيد بن جبير يقرأ (ومن عندِه علمِ الكتاب) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أنكر هذا سعيد بن جبير لأن السورة مكية وعبد الله بن سلام أسلم بالمدينة

﴿ سورة ابراهيم عليه السلام ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس قال سورة ابراهيم مكية نزلت بمكة سوى آيتين منها نزلتا بالمدينة وهما قوله تعالى (ألم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها وبئس القرار) الى آخر الآيتين نزلتا فى قتلى بدر من المشركين .. وروى سعيد عن قتادة قال سورة ابراهيم مكية الا آيتين منها نزلتا بالمدينة قوله (ألم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفراً) الى قولى (وبئس القرار) .. والذى قاله قتادة لا يمتنع قد تكون السورة مكية ثم ينزل الشئ بالمدينة فيأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعله فيها ولا يكون هذا لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يأتيه من الوحي بذلك اذ

كان تأليف القرآن معجزاً لا يوجد الا عن الله تعالى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الجماعة الذين لا يلحقهم الغلط ولا يتواطؤون على الباطل رحمهم الله تعالى

﴿سورة الحجر﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس قال نزلت سورة الحجر بمكة فهي مكية .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ لم نجد فيها مما يدخل في هذا الكتاب غير حرفين قوله تعالى (فاصفح الصفح الجميل) .. قال سعيد عن قتادة نسخته (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) والحرف الآخر (وأعرض عن المشركين) روي عن ابن عباس قال نسخته براءة والأمر بالقتال

﴿سورة النحل﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس قال سورة النحل نزلت بمكة فهي مكية سوى ثلاث آيات منها في آخرها فهن نزلن بين مكة والمدينة في منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد وذلك قبل قتل حمزة بن عبد المطلب وقد مثّل به المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بثلاثين منهم قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لئن أظفرنا الله بهم لنمثلن بهم تمثيلا لم يمثل به أحد من العرب فأنزل الله تعالى بين مكة والمدينة ثلاث آيات وهن قوله تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وما نزل بين مكة والمدينة فهو مدني .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ في هذه السورة موضعان يصلحان في هذا الكتاب .. أحدهما قوله تعالى (ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكراً ورزقا حسناً) حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا الثوري عن الاسود بن قيس عن عمرو بن سفيان عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية (ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً)

قال السكر ما حرم من ثمراتها والرزق الحسن ما حل من ثمراتها قال حدثنا .. عبد الرزاق وأنبأنا معمر عن قتادة (تتخذون منه سكراً ورزقا حسناً) قال خمور الأعاجم ونسخت فى سورة المائدة قال والرزق الحسن ما ينبذون ويخللون ويأكلون .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والقول فى انها منسوخة يروى عن سعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وابراهيم وأبى رزين .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ الحق فى هذا انه خبر لا يجوز فيه نسخ ولكن يتكلم العلماء فى شئ ويتأول عليهم ماهو غلط لأن قول قتادة ونسخت يعنى الخمر يعنى نسخت اباحتها .. والدليل على هذا أن سعيداً روى عن قتادة قال نزلت هذه الآية (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقا حسنا) والخمر يومئذ حلال ثم أنزل الله تعالى بعد تحريمها سورة المائدة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول حسن صحيح أخبر الله تعالى أنهم يفعلون هذا ونزل قبل تحريم الخمر على أن جماعة من أهل العلم والنظر قالوا غير ما تقدم منهم أبو عبيدة قال السكر الطعم وقال غيره السكر ما سدّ الجوع مشتق من قولهم سكرت النهر أي سددته فيتخذون منه سكراً وعلى هذا السكر ما كان من العجوة والرطب وهو معنى قول أبى عبيدة إذا سرح .. والموضع الآخر قوله تعالى (وجادلهم بالتى هى أحسن) هى الانتهاء الى ما أمر الله به وهذا نسخ

﴿ سورة بنى اسرائيل ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس قال نزلت سورة بنى اسرائيل بمكة فهى مكية .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فيها ثلاث آيات تصلح أن تكون فى هذا الكتاب

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الاولى منها)

قال الله عز وجل (إما يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما) الآية .. فى هذه الآية ثلاثة أقوال .. من العلماء من قال فى قوله (وقل رب ارحمهما

كما ربياني صغيراً) هومنسوخ لأن هذا مجمل ولا يجوز لمن كان أبواه مشركين أن يترحم عليهما .. ومنهم من قال يجوز هذا اذا كانا حيين فأما اذا ماتا فلم يجز .. ومنهم من قال لايجوز أن يترحم على كل كافر ولا يستغفر له حيا كان أو ميتا ولا يةمحكمة مستثنى منها الكفار حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً) ولكن ليخفض لهما جناح الذل من الرحمة وليقل لهما قولا معروفا .. قال الله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى) فنسخ هذا (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) .. والقول الثاني قول جماعة من أصحاب الحديث واحتجوا بحديث سعيدبن جبير عن ابن عباس قال لم يزل ابراهيم يستغفر لأبيه حتى مات فلما مات تبين له أنه عدو لله فتبرأ منه واحتجوا بحديث الزهرى عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفرلقومى فانهم لا يعلمون .. والقول الثالث يدل على صحة ظاهر القرآن .. قال الله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى) وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل من أول أمره يدعو الى الله ويخبر ان الله لا يغفر الشرك ومع هذا فيقول عليه الصلاة والسلام فى النصارى وهم أهل كتاب لا تبدأوهم بالسلام واذا لقيتموهم فى الطريق فاضطروهم الى أضيقه فكيف يستغفر لمن هذا حاله أو يجل أو يعظم بالدعاء له بالرحمة وأيضاً فان الشرك أعظم الذنوب وأشدها وكيف يدعى لأهله بالمغفرة ولم يصح ان الله أباح الاستغفار للمشركين ولا فرضه ولا أبيح أو فرض فأما قول الله تعالى (وما كان استغفار ابراهيم لأبيه الا عن موعدة وعدها اياه) فقد قيل ان أباه وعده أنه يظهر اسلامه فاستغفر له فلما لم يظهر اسلامه ترك الاستغفار له فان قيل فما معنى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) فهل يكون هذا فى العربية الا بعد استغفار لهم .. فقد أجاب عن هذ بعض أهل النظر فقال يجوز أن يكون بعض المسلمين ظن ان هذا جائز فاستغفر لأبويه وهما مشركان فنزل هذا .. قال أبو جعفر هذا لا يحتاج أن يقول يجوز لأن فيه حديثا قد غاب عن هذا المجيب حدثنا .. أحمد بن محمد الازدى قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان الثوري

عن أبي اسحاق عن أبي الخليل عن على بن أبي طالب قال سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت له أتستغفر لأبويك وهما مشركان فقال أليس قد استغفر ابراهيم لأبيه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت (وما كان استغفار ابراهيم لأبيه الا عن موعدة وعدها اياه) وهذا من أحسن ما روي فى الآية مع استقامة طريقه وصحة اسناده على ان الزهرى قد روى عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي طالب عند موته وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال ياعم قل لا اله الا الله كلة أشهد لك بها يوم القيامة فقال له أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية أترغب عن ملة عبدالمطاب فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عليه وهما يعارضانه فكان آخر كلة قالها على ملة عبدالمطاب وأبى أن يقول لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأستغفرنّ لك ما لم أنه عنك فأنزل الله (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى) وأنزل الله فى أبي طالب (انك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء) .. وحديث مسروق عن عبد الله على غير هذا فى نزول الآية قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاس على قبر بين القبور فبكى حتى ارتفع نحيبه ففزعنا لذلك فلما قام قال له عمر رضى الله عنه مم بكيت يارسول الله قال على قبر آمنة ابنة وهب يعنى أمه استأذنت ربى فى الاستغفار لها فأنزل الله عز وجل (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) الآية فدخلني ما يدخل الولد لوالديه فبكيت .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وليست هذه الاحاديث بتناقضة لأنه يجوز أن تكون الآية نزلت بعد هذا كله وليس فى شيء من الأحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استغفر لمشرك

—﴿باب﴾—

(ذكر الآية الثانية)

قال الله عز وجل (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هي أحسن حتى يبلغ أشده) حدثني .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم الحربي قال حدثنا عبدالله قال حدثنا يزيد عن

سعيد عن قتادة (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن) فكانوا من هذا في جهد حتى نزلت (وان تخالطوهم فاخوانكم) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ قال مجاهد أي لا تقربوا مال اليتيم فتستقرضوا منه (الا بالتي هي أحسن) التجارة لهم .. قال ربيعة وزيد بن أسلم ومالك الاشد الحلم وقيل هو بلوغ ثلاثين سنة .. وقد قال جماعة من أهل التفسير وبلغ أشده ثلاثا وثلاثين سنة وليس هذا بمتناقض يكون أول الأشد بلوغ الحلم فعلى هذا يصح القولان وقد ذكرنا أمر اليتامى في سورة البقرة بأكثر من هذا

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الثالثة)

قال عز وجل (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) .. فيها ثلاثة أقوال .. في رواية الضحاك عن ابن عباس نسختها الآية في سورة الأعراف (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال) قال بالغداة والعشي (ولا تكن من الغافلين) قال عن القراءة في الصلاة .. وفي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن فاذا جهر به سب المشركون القرآن ومن جاء به فخفض صوته حتى لا يسمعه أحد فنزلت (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) أي أسمعهم القرآن حتى يأخذوه عنك .. والقول الثالث أن المعنى في الدعاء وان الصلاة ها هنا الدعاء وهو قول أبي هريرة وأبي موسى وعائشة كما أنبأنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا فهد قال حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا سلم بن أبي مطيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال دخلت على عائشة فقالت لي يا ابن أختي هل تدري فيم أنزلت هذه الآية (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) قلت لا أدري قالت نزلت في الدعاء .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا من أحسن ما قيل في الآية لأن فيه هذا التوقيف عن عائشة والمعروف من كلام العرب أن الصلاة الدعاء ولا يقال للقراءة صلاة الا على مجاز وأيضا فان العلماء مجمعون على كراهة رفع الصوت في الدعاء .. وقد قال الله تعالى

(ادعوا ربكم تضرعا وخفيـة) واما أن تـكون الآية منسوخة بقوله (واذكر ربك فى نفسـك تضرعا وخيفة) فبعيد لأن هـذا عقيب قوله (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلـكم ترحمون) فانما أمر الله تعالى اذا أنصت أن يذكر ربه فى نفسـه تضرعا وخيفة من عقـابه ولهذا كان هاهنا وخيفة وثم وخفية ومع هـذا فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهية رفع الصوت فى الدعاء ما يقوى هذا .. وقد قال ابن جريج فى قول الله تعالى (انه لا يحب المعتدين) قال من الاعتداء رفع الصوت فى الدعاء والنداء والصياح به حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثنا أبو معاوية الضرير عن عاصم عن أبى عثمان النهدى عن أبي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى السفر فنزلنا فى وهـدة من الأرض فرفع الناس أصواتهم بالتـكبير فقال النبي صـلى الله عليه وسلم يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم انكم لا تدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا ثم دعانى وكنت قريبا منه فقال يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة من كنز الجنـة قلت بلى يا رسول الله فقال قل لا حول ولا قوة الا بالله

﴿سورة الـكهف ومريم وطه والأنبياء عليهم السلام﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس انهن نزلن بمكة .. ثم لم نجد فيهن مما يدخل فى هذا الـكتاب الا موضعا واحداً قال الله عز وجـل (وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيـه غنم القوم وكنا لحـكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) .. جماعة من الـكوفيين يذهبون الى أن هذا الحـكم منسوخ فان البهائم اذا أفسدت زرعا فى ليل أو نهار أنه لا يلزم صاحبها شئ وان كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم قد حكم بغير هذا خالفوا حكمه وزعموا انه منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام العجماء جبار .. ومنهم من يقول فى الحديث العجماء جرحها جبار والعجماء البهيمة وأصله أنه يقال رجل أعجم وامرأة عجماء اذا كانا لا يفصحان فى الـكلام ويقال انه ما تقدم أبا حنيفة أحد بهـذا القول حتى قال بعض العلماء هذا الحـكم أصله من كتاب الله تعالى وقد حكم به ثلاثة من الأنبياء فلا تجوز مخالفته

بتأويل .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وسنبين ذلك من الآية ومن حكم الأنبياء عليهم السلام .. قال الله عز وجل (وداود وسليمان) أي واذكر داود وسليمان (إذ يحكمان في الحرث) .. قال قتادة كان نبتا .. وعن ابن مسعود كان الحرث كرما قد أنبت عناقيده (اذ نفشت فيه غنم القوم) والنفش في كلام العرب لا يكون الا بالليل أي دخلت الغنم بالليل في حرث القوم الذين ليسوا أصحابها فأفسدت العنب وأكلته (وكنا لحكمهم شاهدين) أي لم يغب عنا ذلك (ففهمناها سليمان) أي القصة .. قال ابن عباس دخلت الغنم فأفسدت الكرم فاختصموا الى داود فقضى بالغنم لصاحب الكرم لأن ثمنها قريبا منه فمروا على سليمان فأخبروه فقال كان غيره أرفق بالجميع فدخل صاحب الغنم فأخبر داود فقال لسليمان كيف الحكم عندك قال يا نبي الله تدفع الغنم الى صاحب الحرث فيصيب من ألبانها وأصوافها وأولادها ويدفع الكرم الى صاحب الغنم يقوم به حتى ترجع الى حاله فاذا رجع الى حاله سلم الكرم الى صاحبه والغنم الى صاحبها فقال الله تعالى (ففهمناها سليمان) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ثم رجعنا الى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرئ .. على أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب عن القاسم بن زكرياء بن دينار قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن اسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء أن ناقة لآل البراء أفسدت نبتا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الثمار حفظها بالنهار وضمن أصحاب الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل .. قال أبو عبد الرحمن وأخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة أن البراء بن عازب أخبره أنه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فتكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل وأن على أهل الماشية ما أصابت بالليل فهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد حكم تبين ما قبله بالتضمين .. وقال أبو حنيفة لا ضمان والحديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مالك قد رواه عن الزهري عن حرام بن محيصة أن ناقة لآل البراء فصار مقطوعا فقد رواه من تقوم به الحجة متصلا لأن اسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى نبيلان جليلا المقدار وقد تابعهما الأوزاعي فلا

معنى لمعارضته الأئمة فيما رواه غيره .. وقد قال الله جل ثناؤه (اذ يحكمان فى الحرث) وعلى ذلك القول لا حكم فيه وقد أجمع من تقوم به الحجة من العلماء على أن راكب الدابة يضمن ما أصابت بيديها فقد صح أن المعنى العجماء جبار اذا لم يكن على صاحبها حفظها واذا كان عليه فليست بجبار .. وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الماشية حفظها بالليل فليس ما أفسدته بالليل اذا جبار والجبار الهدر الذى لا شئ فيه .. وقد حكم سليمان ابن داود بما ذكرناه فمدحهما الله فقال تعالى (وكلا آتينا حكما وعلما) كما قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيي بن سليمان قال حدثنى عبد الله بن وهب قال أخبرنى مالك بن أنس عن زيد بن أسلم في قول الله عز وجل (وكلا آتينا حكما وعلما) .. قال قال زيد بن أسلم الحكم والحكمة العقل قال مالك وانه ليقع بقلبي أن الحكمة هى الفقه فى دين الله تعالى .. ﴿قال أبو جعفر﴾ والذى ذكرناه من تضمين أصحاب الماشية ما أصابت بالليل مع ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قول أكثر الفقهاء منهم مالك والشافعى

﴿سورة الحج﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس قال وسورة الحج نزلت بمكة سوى ثلاث آيات فانهن نزلن بالمدينة فى ستة نفر من قريش ثلاثة منهم مؤمنون وثلاثة كافرون .. فأما المؤمنون منهم فهم عبيدة بن الحارث وحمزة بن عبد المطلب وعلي بن أبى طالب دعاهم البراز عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة فأنزل الله تعالى ثلاث آيات مدنيات وهن (هذان خصمان اختصموا فى ربهم فالذين) الى تمام الآيات الثلاث .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وجدنا فى هذه السورة أربعة مواضع تصلح فى هذا الكتاب .. منهن قول الله تعالى (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) .. وقال جل ثناؤه (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) .. فمن العلماء من قال ذبح الضحايا ناسخ لكل ذبح كان قبله حتى قال محمد بن الحسن فى املائه كانت العقيقة تفعل فى الجاهلية ثم فعلت فى أول الاسلام ثم نسخت بذبح الضحية فمن شاء فعلها ومن شاء تركها .. واحتج بعض الكوفيين بقول محمد بن علي بن الحسين بنسخ ذبح الضحية لما قبله .. وقد خولف محمد بن علي بن الحسين فى هذا واحتج عليه بفعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقوله فى العقيقة وسنذكر ذلك إن شاء الله .. وقال بعض العلماء (فكلوا منها) ناسخ لفعلهم لأنهم كانوا يحرمون لحوم الضحية على أنفسهم ولا يأكلون منها شيئاً فنسخ ذلك بقوله (فكلوا منها) وبقول النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى فليأكل من أضحيته إلا أن العلماء على أن هذا الامر ندب لا ايجاب وان كانوا يستحبون الأكل منها كما قال مالك والليث يستحب أن يأكل من لحم أضحيته لقول الله تعالى (فكلوا منها) .. وقال الزهرى من السنة أن تأكل أولا من الكبد وأكثر العلماء منهم ابن مسعود وابن عمرو عطاء والثورى يستحبون أن يتصدق بالثلث ويطعم الثلث ويأكل الثلث هو وأهله .. واختلف العلماء فى الإدخار على ثلاثة أقوال .. فمنهم من قال لا يدخر منها بعد ثلاث .. ومنهم من قال يدخر منها الى أي وقت شاء .. ومنهم من قال ان كان بالناس حاجة اليها فلا يدخر بعد ثلاث .. فمن قال بالأول على بن أبي طالب وابن عمر كما قرئ .. على أحمد بن محمد ابن حجاج عن يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت على بن أبي طالب كرم الله وجهه صلى بنا العيد وعثمان محصور رضى الله عنه ثم خطبنا فقال لا تدخروا شيئاً من لحم أضاحيكم بعد ثلاث فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك .. ✦ قال أبو جعفر ✦ وحدثنا .. أبو اسحق ابراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام .. ✦ قال أبو جعفر ✦ وهذان الحديثان صحيحان من قول النبي صلى الله عليه وسلم الا أنه قد تؤول حديث ابن عمر انه منسوخ كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن أبي الزبير المكى ان جابر بن عبد الله أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا وهذا نسخ بين وبه قال أبو سعيد الخدرى وبريدة الاسلمى قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث ألا فكلوا وتزودوا .. والقول الثالث ان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا انما كان لعلة بينها عائشة رضى الله عنها قالت دفت دافة من البادية بحضرة الاضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وتصدقوا ولا

تدخروا بعد ذلك ثم قال انما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا فهذا من أحسن ما قيل في هذا حتى تتفق الأحاديث ولا تتضاد ويكون قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وعثمان محصوراً لأن الناس كانوا في شدة محتاجين ففعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدمت الدافة .. والدليل على هذا ما حدثناه .. ابراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد قال حدثنا الليث قال حدثنى الحارث بن يعقوب عن يزيد بن أبي زيد عن امرأته انها سألت عائشة رضى الله عنها عن لحوم الاضاحى فقالت قدم علينا علي بن أبي طالب رضى الله عنه من سفر له فقدمنا اليه فأبي أن يأكله حتى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال كل من ذى الحجة الى ذى الحجة .. ﴿قال أبو جعفر﴾ الدافة الجماعة بالدال غير معجمة ويقال ذففت على الجريح بالذال المعجمة اذا أجهزت عليه مشتق مما حكاه أبو زيد عن العرب ذف الامر واستذف اذا تهيأ .. ومنه يقال خفيف ذفيف .. وقول محمد بن الحسن ان الضحية نسخت العقيقة قول لا دليل معه فيه .. والذى روى عن محمد بن علي نسخت الضحية كل ذبح معناه كل ذبح مكروه وأما العقيقة فذبح مندوب كالضحية كما قرئ .. على أحمد بن شعيب عن الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل وهو ابن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وفى حديث ابن عباس بكبشين كبشين وقرئ .. على محمد بن عمرو بن خالد عن أبيه قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن حبيبة ابنة ميسرة عن أم كرز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة .. ﴿قال أبو جعفر﴾ فهذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة والتابعين .. فمن الصحابة ابن عباس وابن عمر وعبد الله ابن عمرو وسمرة وفاطمة وعائشة رضى الله عنهم .. ومن التابعين القاسم وعروة ويحيي الانصارى وعطاء وقال مالك هو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا وهو قول الشافعى وأحمد وأبي ثور الا ان مالكا يقول شاة عن الغلام وشاة عن الجارية والشافعى وأصحاب الحديث على حديث أم كرز والحجة لمالك الحديث ان فاطمة عقت عن الحسن والحسين بكبشين .. وأما الحسن البصرى فانه قال العقيقة واجبة على الرجل ان لم يعق عنه عق عن نفسه وهي عند غيره بمنزلة الضحية مندوب اليها الا ان أبا حنيفة .. قال الضحية واجبة على كل من

وجد اليها سبيلا وعلى الرجل أن يضحى عن ولده وخالفه أكثر أهل العلم واحتجوا بأن الله تعالى لم يوجبها فى كتابه ولا أوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن حديث أبى بردة ابن نيار يتأول فيه انه أوجبها على نفسه .. وقد احتج الشافعى بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى هلال ذى الحجة فأراد أن يضحى فلا يحلق له شعراً ولا يقلم له ظفراً وقوله صلى الله عليه وسلم فأراد يدل على التخيير ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وفى الحديث ان أبا بكر وعمر رضى الله عنهما لم يكونا يضحيان مخافة ان يتوهم الناس ان ذلك واجب وكذا قال ابن مسعود وبلال وابن عمر خمسة من الصحابة لم يوجبوا الضحيه .. قال زيد بن أسلم مكافئتان مشتبهتان يذبحان جميعاً .. وقال أحمد مكافئتان متساويتان .. قال الاصمعى أصل العقيقة الشعر الذى يولد المولود وهو على رأسه وكذلك هو فى البهائم .. فقيل عقيقة لأنها اذا ذبحت حلق ذلك الشعر وأنكر أحمد هذا القول .. وقال الذبيحة العقيقة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والذى قال أحمد لا يمتنع فى اللغة لأنه يقال عق اذا قطع ومنه عق فلان والديه

—•—•—•—•—•—•—

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الثانية)

قال الله عز وجل (أُذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا سفيان الثورى عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قرأ (اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا) .. قال وهى أول آية نزلت فى القتال .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فكانت هذه ناسخة للمنع من القتال .. وقال ابن زيد نسخ قوله (وذر الذين يلحدون فى أسمائه) الامر بالقتال .. وخالفه غيره فقال لا معنى هاهنا للناسخ والمنسوخ لأن قوله (وذر الذين يلحدون فى أسمائه) تهديد لهم وهذا لا ينسخ

﴿ باب ﴾

(ذكر الاية الثالثة)

قال الله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان فى أمنيته فينسخ الله مايلقي الشيطان) قال يبطل ماالقاه الشيطان (ثم يحكم الله آياته).. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا من قول العرب نسخت الشمس الظل اذا ازالته.. وروي فى الذى نسخه الله تعالى مما القاه الشيطان أحاديث .. فمنها ما رواه الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلما بلغ (أفرأيتم اللات والعزى) قال وان شفاعتهم لترتجى فسها فلقيه المشركون فسلموا عليه وفرحوا فأنزل الله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في أمنيته) الآية .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا حديث مفظع وفيه هذا الأمر العظيم وكذا حديث قتادة وزاد فيه وانهن لهن الغرانيق العلى .. ولو صح هذا لكان له تأويل قد ذكرناه في أول الكتاب وأفظع من هذا ماذكره الواقدي عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله قال فسجد المشركون كلهم الا الوليد بن المغيرة فانه أخذ ترابا من الارض فرفعه الى وجهه ويقال انه أبو أحيحة سعيد العاصى .. حتى نزل جبريل فقرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقال له ما جئتك به وأنزل الله تعالى (لقد كدت تركن اليهم شيئاً قليلا) الا ية .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا حديث منكر مفظع ولا سيما وهو من حديث الواقدى والدين والعقل يمنعان من هذا الا أنه ان كان قال معتمداً ومعاذ الله أن يكون ذلك ففيه مساعدة لهم على دينهم لأن هذا قولهم .. ان كان ناسيا فكيف صبر ولم يتبين ذلك حتى أتاه الوحي من الله تعالى ثم رجعنا الى الآية فوجدنا فيها قول من لم يرجع الى قوله وعلمه .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبى طلحة عن ابن عباس (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته) قال اذا حدث ألقى الشيطان فى حديثه .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فالتأويل على هذا ألقى الشيطان في سره وخاطره ما يوهمه به أنه الصواب ثم نبهه الله تعالى على ذلك .. وقد

صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال انه ليغان[1] على قلبي فأستغفر الله في اليوم والليلة مائة مرة .. وفي السير أن كبراء قريش جاؤه فقالوا يا محمد قد استوعبت ضعفاءنا وسفهاءنا وذلك حين أظهر دعوته وثبتت براهينه فأمسك عنا حتى ننظر في أمرك فان تبين لنا اتبعناك وان لم يتبين لنا كنت على أمرك ونحن على أمرنا فوقع له صلى الله عليه وسلم أن هذا انصاف ثم نبهه الله تعالى بالخاطر والذكر لما أمره الله من اظهار الدعوة وأن يصدع بما أمر به ثم نزل عليه الوحي (لقد كدت تركن اليهم شيئاً قليلا) وما بعده فيكون على هذا (ألقى الشيطان في أمنيته) أي في سره .. والقول الآخر عليه أكثر التأويل قال سعيد ابن جبير (في أمنيته) في قراءته .. وقال مجاهد في قوله وقال الضحاك الأمنية التلاوة .. ﴿وقال أبو جعفر﴾ هذا معروف في اللغة منه (لا يعلمون الكتاب الا أماني) فيكون التقدير على هذا ألقى الشيطان في تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم اما شيطان من الانس وما شيطان من الجن ومتعارف في الآثار أن الشيطان كان يظهر في كثير وقت النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى (واذ زين لهم الشيطان أعمالهم) وقال (لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه) فألقى الشيطان هذا في تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن ينطق به النبي صلى الله عليه وسلم .. والدليل على هذا أن ظاهر القرآن كذا وأن الثقات من أصحاب السير كذا يروون كما روى موسى بن عقبة عن الزهري ألقى الشيطان في تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم فان شفاعتهم ترتجى فوقرت في مسامع المشركين فاتبعوه جميعا وسجدوا وأنكر ذلك المسلمون ولم يسجدوا واتصل الخبر بالمهاجرين في أرض الحبشة وأن الجماعة قد تبعت النبي صلى الله عليه وسلم فقدموا .. وقد نسخ الله ما ألقى الشيطان فصدقهم الأذى والمحن .. ﴿وقال أبو جعفر﴾ وقد تبين معنى الآية بهذا وبغيره .. قال ابن جريج (ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم) قال القاسية قلوبهم المشركون .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا قول بين لأنهم لم تكن قلوبهم لاتباع الحق (والذين في قلوبهم مرض) المنافقون

---

(١) — غين على قلبه غينا غطي عليه والبس

باب

(ذكر الآية الرابعة)

قال الله عز وجل (وجاهدوا فى الله حق جهاده) .. من جعلها منسوخة قال هى مثل قوله تعالى (اتقوا الله حق تقاته) فنسخها عنده (اتقوا الله ما استطعتم) .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا لا نسخ فيه .. وقد بيناه فى سورة آل عمران

﴿ سورة المؤمنين ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس قال سورة المؤمنين نزلت بمكة فهى مكية في رواية المعتمر عن خالد عن محمد بن سيرين قال كان النبي صلي الله عليه وسلم ينظر الى السماء فى الصلاة فأنزل الله هذه الآية (الذين هم فى صلاتهم خاشعون) فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه حيث يسجد .. وفى رواية قاسم كان المسلمون يلتفتون فى الصلاة فينظرون فأنزل الله تعالى (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم وكانوا يستحبون ألاّ يجاوز أحدهم بصره موضع سجوده .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وأكثر العلماء على ان الخشوع فى الصلاة أن ينظر الى موضع سجوده ان كان قائما .. ومنهم من قال الا بمكة فانه يستحب أن ينظر الى البيت

﴿ سورة النور ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس قال وسورة النور نزلت بالمدينة فهي مدنية .. ﴿قال أبو جعفر﴾ قد ذكرنا قوله (الزانية والزانى) الآية وانه ناسخ لقوله (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) الآيتين من سورة النساء ووجدنا في هذه السورة آيات سوى هذه .. فأولاهن قوله (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو

مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) .. للعلماء في هذه الآية أربعة أقوال .. منهم من قال هي منسوخة .. ومنهم من قال النكاح هاهنا الوطء .. ومنهم من قال الزاني هاهنا المجلود في الزنا لا ينكح الا زانية مجلودة في الزنا أو مشركة وكذلك الزانية .. ومنهم من قال هي الزانية التي تكتسب بزناها وتنفق على زوجها .. واحتجوا بأن الآية في ذلك أنزلت .. فممن قال هي منسوخة سعيد بن المسيب كما حدثنا .. اسحاق بن ابراهيم القطان قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكر قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري عن سعيد بن المسيب في قول الله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك) قال .. يزعمون انها نسخت بالآية التي بعدها (وانكحوا الأيامى منكم) فدخلت الزانية في أيامى المسلمين .. وهذا القول الذي عليه أكثر العلماء وأهل الفتيا يقولون ان من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومالك بن أنس روى عنه ابن وهب انه سئل عن الرجل يزني بامرأة ثم يريد نكاحها قال ذلك له بعد أن يستبرئ من وطئها وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقال الشافعي في الآية القول فيها كما قال سعيد بن المسيب ان شاء الله تعالى انها منسوخة .. وممن قال بالقول الثاني ان النكاح هاهنا الوطء ابن عباس كما حدثنا .. بكر بن سهل الدمياطي قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس وقوله (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة) الآية .. قال الزاني من أهل القبلة لا يزني الا بزانية مثله وهي من أهل القبلة أو مشركة والزانية من أهل القبلة لا تزني الا بزان مثلها من أهل القبلة أو مشرك وحرم الزنا على المؤمنين .. واختار محمد بن جرير هذا القول وأومى الى أنه أولى الأقوال واحتج بان الزانية من المسلمين لا يجوز لها أن تتزوج مشركا بحال وان الزاني من المسلمين لا يجوز له أن يتزوج مشركة بحال فقد تبين ان المعنى الزاني من المسلمين لا يزني الا بزانية لا تستحل الزنا من المسلمين أو مشركة تستحل الزنا والزانية لا تزني الا بزان من المسلمين لا يستحل الزنا أو مشرك يستحل الزنا قال (وحرم ذلك) الزنا وهو النكاح المذكور قبل هذا .. والقول الثالث ان الزاني المجلود لا ينكح الا زانية مجلودة أو مشركة وكذا الزانية قول الحسن كما قرئ .. على

ابراهيم بن موسى الجوزى عن يعقوب الدورقى قال حدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال الزانى المجلود لا ينكح الازانية مجلودة مثله أومشركة والزانية المجلودة لا ينكحها الازان مجلود مثلها أو مشرك حدثنا .. على بن الحسين قال قال الحسن بن محمد الزعفرانى قال حدثنا عفان قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حبيب المعلم قال .. جاء رجل من الكوفة الى عمرو بن شعيب فقال ألا تعجب من الحسن يزعم أن الزاني المجلود لا ينكح الا مثله ويتأول هذه الآية (الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة) فقال وما تعجب من هذا حدثنى .. سعيد بن أبي سعيد عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزانى المجلود لا ينكح الا مثله .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا الحديث يجوز أن يكون منسوخا كما نسخت الآية فى قول سعيد بن المسيب .. والقول الرابع أن هذا فى نسوة كان الرجل يتزوج احداهن على أن تنفق عليه مما تكسبه من الزنا فحرم الله نكاحهن وهو قول مجاهد كما قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيي بن سليمان قال حدثنا أسباط بن محمد قال حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان عن القاسم بن أبي بردة عن مجاهد فى قول الله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة) قال .. كان نساء بغايا فكانت منهن امرأة تدعا أم مهزول[١] فكان الرجل يتزوج احداهن لتنفق عليه من كسبها فنهاهم الله عز وجل عن ذلك أن يتزوج أحد من المسلمين قرئ .. على أحمد بن شعيب عن عمرو بن علي قال حدثنى المعتمر عن أبيه عن الحضرمى يعنى ابن لاحق عن القاسم بن محمد عن عبد الله ابن عمرو قال .. كانت امرأة يقال لها أم مهزول وكانت بأجياد وكانت تسافح فأراد رجل من المسلمين يتزوجها فأنزل الله تعالي (والزانية لا ينكحها الازان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا الحديث من أحسن ما روي فى هذه الآية ذكر فيه السبب الذى نزلت فيه فاذا صح جاز أن تكون الآية الناسخة بعده والله أعلم بحقيقة ذلك

---

(١) ــ فى الاصل هنا هكذا رسمه (محرم) وفى الذى بعده أم مهزول بخط واضح فاتبعناه ولم نقف عليه في غير الاصل فليحرر

باب

(باب ذكر الآية الثانية)

قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون) .. للعلماء فيها قولان : فمنهم من قال لما قال (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) كان هذا عاما فى جميع البيوت ثم نسخ من هذا واستثنى فقال تعالى (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم) .. ومنهم من قال الآيتان محكمتان لقوله تعالى (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا) قال تستأذنوا (وتسلموا على أهلها) يعنى به البيوت التى لها أرباب وسكان والآية الأخرى فى البيوت التى ليس لها أرباب يعرفون ولا سكان .. والقول الأول يروى عن ابن عباس وعكرمة .. * قال أبو جعفر * كما حدثنا .. أبو الحسن على بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) قال .. فيه تقديم وتأخير حتى تسلموا على اهلها وتستأنسوا ثم استثنى البيوت التى على طرق الناس والتى ينزلها المسافرون فقال جل وعز (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة) يقول ليس لها أهل ولا سكان بغير تسليم ولا استئذان (فيها متاع لكم) قال متاع من الحر والبرد .. وروى يزيد بن عكرمة والحسن (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) قالا ثم نسخ من ذلك واستثنى فقال تعالى (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم) .. والقول الثاني أنهما محكمتان قول أكثر أهل التأويل .. فأما ما روي عن ابن عباس وبعض الناس يقول عن سعيد بن جبير أنه قال أخطأ الكاتب انما هو حتى تستأذنوا فعظيم محظور القول به لأن الله تعالى قال (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) ومعنى حتى تستأنسوا بين عند أهل التأويل وأهل العربية كما قرئ .. على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قال حدثنا روح عن عثمان بن غياث عن عكرمة حتى تستأنسوا قال حتى

تستأذنوا وقال هو التنحنح والتنخم .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وأهل العربية يشتقونه من جهتين احداهما حتى تستأنسوا حتى تستعلموا . قال جل ثناؤه (آنس من جانب الطور ناراً) .. والجهة الأخرى حتي تأنسوا بأن الذى تريدون الدخول عليه قد رضي دخولكم .. والذى ذكرناه عن ابن عباس من التقديم والتأخير حسن أى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم لها أرباب وفيها سكان حتى تسلموا أو تستأذنوا فتقولوا السلام عليكم ادخل .. وما كان فى معنى هذا من التنحنح والتنخم والاذن (ذلكم خير لكم) من أن تدخلوا بغير اذن فتروا مالا يجوز أن تروه وتعصوا الله (لعلكم تذكرون) ما يجب لله عليكم من طاعته فتلزمونه .. فهذه محكمة فى حكم غير حكم الثانية .. والثانية قد تكلم فى معناها العلماء كما قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيي بن سليمان قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الحجاج بن أرطاة عن سالم المكي عن محمد بن علي بن الحنفية فى قوله (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم) قال .. هى بيوت الخانات وبيوت الاسواق .. فأما قول عبد الرحمن بن زيد هى بيوت التجار والحوانيت فى القيساريات والاسواق .. فقول مرغوب عنه لأن الحوانيت التى فيها متاع الناس لا يحل دخولها الا باذن صاحبها وان فتحها وجلس فيها لأن الناس احق بأملاكهم وأيضاً فنص القرآن (فيها متاع لكم) وليس متاع التجار بمتاع للمخاطبين : وقد قال مجاهد هي بيوت كانت فى طريق المدينة تضع الناس فيها امتعتهم فأذن لهم في دخولها بغير اذن .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فاذا كانت هذه البيوت انما بنيت لهذا فهي مباحات لا يحتاج فيها الى اذن :: ومن أجمع ماقيل في الآية قول جابر بن زيد في قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم) قال ليس يعنى بالمتاع الجهاز ولكن سواه من الحاجة : أما منزل ينزله قوم من ليل أونهار أو خربة يدخلها الرجل لقضاء حاجة أو دار ينزل اليها فهذا متاع وكل الدنيا متاع .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا شرح حسن من قول امام من أئمة المسلمين وهو موافق للغة والمتاع في كلام العرب المنفعة ومنه أمتع الله بك ومنه فمتعوهن فالمعنى على قوله (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم) أى فيها منفعة لكم من قضاء حاجة أو دخول رجل الى دار يطلبها لشراء أو اجارة .. وما تقدم من قول العلماء سوى ابن زيد

داخل في هذا

باب

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله عزوجل (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء) .. للعلماء في هذه الآية ستة أقوال .. فمنهم من قال هي منسوخة .. ومنهم من قال هي ندب غير واجبة .. ومنهم من قال هي في النساء دون الرجال .. ومنهم من قال كان العمل بها واجبا لأن القوم لم يكن لهم اغلاق ولا ستور فان عاد الأمر الى ذلك كان العمل بها واجباً .. ومنهم من قال هي محكمة واجب على المسلمين أن يعلموا بها كما أمر الله سبحانه لأن أمره حتم لا أن يقع دليل على ذلك .. فمن قال انها منسوخة سعيد بن المسيب كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق الحربي قال بلغني عن داود عن سعيد بن المسيب (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) الآية قال .. هي منسوخة قال الحربي وحدثنا بندار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد ابن جبير (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) قال لا يعمل بها اليوم .. * قال أبو جعفر * فهذا قول .. وروى أيوب عن أبي قلابة في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم وأشهدوا اذا تبايعتم) قال انما أمر بهذا نظراً لهم حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا يحيى ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن في قوله (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) قال النساء عنى بهذا فهذه ثلاثة أقوال .. هذا القول منها بين الخطأ لأن الذين لا يكون للنساء في كلام العرب انما يكون للنساء اللاتي واللائي وحدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن غيان قال حدثنا سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر (ليستأذنكم الذين

ملكت أيمانكم) قال .. هي في الرجال دون النساء .. وهذا القول الرابع يستحسنه أهل النظر لأن الذين في كلام العرب للرجال وان كان يجوز أن يدخل معهم النساء فانما يقع ذلك بدليل والكلام على ظاهره غير أن في اسناده ليث بن سليم وقرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيي بن سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا الدراوردى عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة ان رجالا من أهل العراق سألوا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية من كتاب الله عز وجل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) لا يعمل بها أحد .. قال ابن عباس ان الله رفيق حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستره عليهم وكان القوم ليس لهم ستور ولا حجال فربما دخل الخادم أو الولد أو اليتيمة وهو مع أهله في حال جماع فأمر الله بالاستئذان في هذه الحالات الثلاث .. ﴿ قال ابو جعفر ﴾ وحدثنا .. بهذا الحديث جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم قال حدثنا ابن الصباح قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس نحوه وزاد فيه ثم جاء الله بالستر وبسط الرزق فاتخذ الناس الستور والحجال فرأى الناس ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به .. وهذا القول الخامس مشبه حسن وليس فيه دليل على نسخ الآية ولكن على انها كانت على حال ثم زالت فان كان مثل ذلك الحال فحكمها قائم كما كان .. والقول السادس انها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء قول أكثر أهل العلم كما حدثنا .. محمد بن جعفر الانبارى قال حدثنا عبد الله بن يحيي قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال ثلاث آيات من القرآن قد ترك الناس العمل بهن قال عطاء حفظت اثنتين ونسيت واحدة في قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) حتى يختم الآية .. وفي الرجل يقول للآخر أنا أكرم منك وليس أحد أكرم من أحد الا بالتقوى .. وهو قول الله تعالى (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول بأن الآية محكمة عامة قول القاسم بن محمد وجابر بن زيد والشعبي كما قرئ .. على ابراهيم بن موسي الجوزى عن يعقوب الدورقي قال حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة

عن الشعبي (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) .. قال ليست منسوخة قلت ان الناس لا يعلمون بهذا قال الله المستعان

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الرابعة)

قال الله عز وجل (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج) الآية .. للعلماء فيها ستة أقوال .. فمنهم من قال في قوله (ولا على أنفسكم) الى آخر الآية انه منسوخ .. ومنهم من قال في الآية انها لما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فامتنع الناس أن يأكلوا طعاما لاحد اذا دعاهم اليه حتى أنزل الله تعالى (ولا على أنفسكم) الآية واختلف العلماء الذين قالوا هذا على أربعة أقوال .. فمنهم من يقول فأبيح للرجل أن يأكل من هذه البيوت بغير اذن صاحبها .. ومنهم من قال أبيح له اذا أذن له .. ومنهم من قال كان الاعمى والاعرج والمريض لا يأكلون مع الناس لئلا يكره الناس ذلك فأزيل هذا .. ومنهم من قال كان الانسان يتوقى أن يأكل مع الاعمى لأنه يقصر في الاكل وكذا الاعرج والمريض فأزيل ذلك .. والقول السادس ان الآية محكمة .. وممن قال هذا القول انها منسوخة من قوله (ولو على أنفسكم) الى آخر الآية عبد الرحمن بن زيد قال هذا شيء قد انقطع كانوا في أول الأمر ليست على أبوابهم أغلاق على البيوت فلا يحل لاحد أن يفتحها فذهب هذا وانقطع .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومما يدل على حظر هذا ما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. لا يحتلبن أحدكم ماشية أخيه الا باذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تحرز لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحتلبن أحدكم ماشية أحد الا باذنه .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث حظر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا .. والقول بانها ناسخة قول جماعة كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن

أبي طلحة عن ابن عباس قال .. لما أنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وان الطعام من أفضل الاموال فلا يحل لاحد منا أن يأكل عند أحد فكف الناس عن ذلك فأنزل الله تعالى بعد ذلك (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج) الى (أو ما ملكتم مفاتحه) .. قال هو الرجل يوكل الرجل بضيعته والذى رخص الله أن يأكل الطعام والتمر ويشرب اللبن فذهب أبو عبيد الى أن هذا انما هو بعد الاذن لأن الناس توقفوا أن يأكلوا لاحد شيئاً اذا لم يكن ذلك على سبيل تجارة أو عوض وان أذن لهم صاحب الطعام فاباح الله ذلك ان أذن فيه صاحبه وتأوله غيره على أن الاذن فيه وان لم يطلق ذلك صاحبه اذا علم انه ليس ممن يمنعه واستدل على صحة هذا القول بانه ليس فى الآية ذكر الاذن وانما قال جل ثناؤه (وان تأكلوا من بيوتكم) لأن منزل الرجل قد يكون فيه ما ليس له وما يكون لاهله (أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم) الى آخر الآية ولم يذكر الابن فيها فتأول هذا بعض العلماء على ان منزله ومنزل ابنه واحد فلذلك لم يذكره وعارضه بعضهم فقال هذا تحكم على كتاب الله بل الاولى فى الظاهر أن لا يكون الابن مخالفا لهؤلاء وليس الاحتجاج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لابيك يقوى هذا فان الحديث لو صح لم تكن فيه حجة اذ قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم أن مال ذلك المخاطب لابيه .. وقد قيل ان معناه أنت لابيك ومالك مبتدأ أى ومالك لك والقاطع لهذا التوارث من الاب والابن .. وممن قال ان الاية ناسخة لما كان محظوراً عليهم من الاكل مع الاعمى .. ومن ذكر معه مقسم كما روى سفيان عن قيس بن مسلم عن مقسم قالوا كانوا يتقون أن يأكلوا مع الاعمى والاعرج والمريض حتى أنزل الله تعالى (ليس على الأعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا القول غلط لأن الآية (ليس على الاعمى حرج) فكيف يكون هذا ناسخاً للحظر عليهم الاكل معه ولو كان هذا يكون ليس على الاكل مع الاعمى حرج على ان بعض النحويين .. قد احتال لهذا القول فقال قد تكون على بمعنى فى وفى بمعنى على ويكون التقدير على هذا (ليس فى الاعمى حرج) وهذا القول بعيد لا ينبغى أن يحمل عليه كتاب الله الا بحجة قاطعة

.. وأما قول من قال كان الاعمى لا يأكل مع البصير وكذا الاعرج والمريض لئلا يلحقه منه أذى فقول يجوز ولكن أهل التأويل على غيره .. والقول السادس ان الآية محكمة وانها نزلت فى شئ بعينه قول جماعة من أهل العلم ممن يقتدى بقوله .. منهم سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة فى جماعة من أهل العلم كما حدثنا .. على ابن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا شبابة قال حدثنا أبو أويس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب فى هذه الآية (لا جناح عليكم أن تأكلوا من بيوتكم) الآية نزلت فى اناس كانوا اذا خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعوا مفاتيح بيوتهم عند أهل العلل ممن يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاعمى والاعرج والمريض وعند أقاربهم فكانوا يأذنون لهم أن يأكلوا مما في بيوتهم اذا احتاجوا الى ذلك وكانوا يتقون أن يأكلوا منها ويقولون نخشى أن لا تكون أنفسهم بذلك طيبة فأنزل الله تعالى في ذلك هذه الآية فأحله لهم .. وقال عبد الله ان الناس كانوا اذا خرجوا الى الغزو دفعوا مفاتيحهم الى الزمناء وأحلوا لهم أن يأكلوا مما فى بيوتهم فكانوا يفعلون ذلك ويتوقون ويقولون انما أطلقوا لنا هذا عن غير طيب نفس فأنزل الله تعالى (ليس على الأعمى حرج) حدثنا .. أحمد ابن جعفر بن محمد السمان الانبارى بالانبار قال حدثنا زيد بن أخرم قال حدثنا بسر بن عمر الزهراني قال حدثنا ابراهيم عن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت .. كان المسلمون يوعبون فى النفير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يدفعون مفاتيحهم الى ضمنائهم ويقولون ان احتجتم فكلوا فيقولون انما أحلوه لنا من غير طيب نفس فأنزل الله تعالى (ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم) الى آخر الآية .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ يوعبون أى يخرجون بأجمعهم فى المغازى يقال أوعب بنو فلان انى فلان اذا خرجوا بأجمعهم ويقال بيت وعيب اذا كان واسعا يستوعب كل ما جعل فيه والضمناء هم الزمناء واحدهم ضمن مثل زمن .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول من أجل ما روي فى الآية لما فيه عن الصحابة والتابعين من التوقيف ان الآية نزلت فى شئ بعينه فيكون التقدير على هذا ليس على الاعرج حرج ولا على الاعمى حرج ولا عليكم أن تأكلوا فأن تأكلوا خبر ليس ويكون هذا بعد الاذن .. وقال ابن زيد (ليس على

الأعمى حرج) فى الغزو واذا كان على هذا فليست أن خبر ليس فأما (من بيوتكم) فمعناه من بيوت أنفسكم كذا ظاهره وقد تأول ذلك بعض أهل العلم على انه بغير اذن كما ذكرنا وروى معمر عن قتادة لا بأس أن تأكل من بيت صديقك وان لم يأذن لك وتأول هـذا على انه انما يكون مباحا اذا علمت انه لا يمنعك وكان صديقا على الحقيقة الا أن الاحاديث التى ذكرناها تدل على الاذن والله أعلم

﴿ سورة الفرقان ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت عن ابن عباس قال وسورة الفرقان نزلت بمكة فهى مكية .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ قال عز وجل (واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) .. من العلماء من قال هذا منسوخ وانما كان هذا قبل أن يؤمر المسلمون بحرب المشركين وليس سلامامن التسليم انما هو من التسلم تقول العرب سلاما أي سلما منك وهو منصوب على أحد أمرين يجوز أن يكون منصوبا بقالوا ويجوز أن يكون مصدراً وهو قول سيبويه وكلامه يدل على أن الآية عنده منسوخة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ولا نعـلم لسيبويه كلاما فى معنى الناسخ والمنسوخ الا في هذه الآية .. قال سيبويه وزعم أبو الخطاب أن مثله يعنى مثل قولك الحمد لله مما ينتصب على المصدر قولك للرجل سلاما تريد تسلما منك كما قلت براءة منك أي لا أتلبس بشئ من أمرك .. قال وزعم أن أبا ربيعـة كان يقول اذا لقيت فلانا فقـل سلاما فسأله ففسر له معنى براءة منك قال وزعم أن هذه الآية (واذا خاطبهم الجاهـلون قالوا سلاما) بمنزلة ذلك لأن الآية فيما زعم مكية ولم يؤمر المسلمون يومئـذ أن يسلموا على المشركين ولـكنه على قوله لاخير بيننا ولا شر .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وزعم محمد بن يزيد أن سيبويه أخطأ فى هذا وأساء العبارة لأنه لا معنى لقوله ولم يؤمر المسلمون أن يسلموا على المشركين وانما كان ينبغى أن يقول ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يحاربوا المشركين ثم أمروا بحربهم .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كلام محمد بن يزيد يدل على أن الآية أيضاً عنده منسوخة وانما جاز

فيها أن تكون منسوخة لأن معناها معنى الأمر اذا خاطبكم الجاهلون فقولوا سلاما فعلى هذا يكون النسخ فيها فأما كلام سيبويه فيحتمل أن يكون معناه لم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين ولكنهم أمروا أن يتسلموا منهم ويتبرؤا ثم نسخ ذلك بأمر الحرب .. وقد ذكرنا قوله عز وجل (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) الى قوله (الا من تاب) .. وقول من قال هو منسوخ بقوله (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزؤه جهنم خالداً فيها) فى سورة النساء

﴿سورة الشعراء﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل قال حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس قال .. وسورة الشعراء نزلت بمكة فهى مكية سوى أربع آيات من آخرها أنزلن بالمدينة فى ثلاثة نفر من الأنصار وهم شعراء رسول الله صلى الله عليه وسلم حسان ابن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وهو قوله (والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) استثنى هؤلاء الثلاثة من جملة الشعراء الى آخر السورة .. وقد أدخل هذه الآيات بعض العلماء فى الناسخ والمنسوخ حدثنا .. عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال (والشعراء يتبعهم الغاوون) قال نسختها الآية التى بعدها يعنى (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس (والشعراء يتبعهم الغاوون) قال هم الكفار يتبعهم ضلال الجن والانس .. قال ثم قال (ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون) يقول فى كل لغو يخوضون (وأنهم يقولون ما لا يفعلون) يقول أكثر قولهم يكذبون قال ثم استثنى المؤمنين منهم فقال (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً) فى كلامهم (وانتصروا من بعد ما ظلموا)

ردوا على الكفار الذى كانوا يهجون به المؤمنين .. وهذا أحسن ما قيل فى الآية ويزيده بيانا قوله للكفار يدل على صحة الاستثناء الذى بعده وقولهم يتبعهم ضلال الجن والانس يدل على صحته أن الكلام عام .. وقد روى عكرمة عن ابن عباس (يتبعهم الغاوون) قال الرواة والأول أولى لعموم الظاهر (ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون) كما قال وهو تمثيل فى كل وجه من الباطل يفتنون فيمدحون بالباطل والتزيد وكذا يهجون بالكذب والزور ..وقوله أكثر قولهم يكذبون تصحيحه في النحو أكثر قولهم الكذب ودل يكذبون على الكذب وقوله ثم استثنى المؤمنين منهم قول صحيح فى العربية هذا الذى تسميه العرب استثناء لا نسخاً يقول جاءنى القوم الا عمراً لا يقال هذا نسخ والاستثناء عند سيبويه بمنزلة التأكيد لأنك تبين فيه كما تبين بالتوكيد .. وقوله تعالى (وذكروا الله كثيراً) فى كلامهم قول حسن لعموم اللفظ وغيره يقول وذكروا الله فى شعرهم والأول أولى لعموم وانتصروا من بعد ما ظلموا كما قال أي انتصروا من الكفار الذين ظلموا المؤمنين بهجائهم إياهم

﴿ سورة النمل والقصص والعنكبوت والروم ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت ..باسناده عن ابن عباس انهن نزلن بمكة..﴿قال أبو جعفر﴾ لم نجد فيهن الا موضعين .. أحدها فى سورة القصص قوله تعالى (واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين)..للعلماء فيه أربعه أقوال..منهم من قال هي منسوخة بالنهي عن السلام على الكفار .. ومنهم من قال هي منسوخة بالأمر بالقتال .. ومنهم من تأولها فأباح السلام على الكفار .. والقول الرابع أن هذا قول جميل ومخاطبة حسنة وليس من جهة السلام ولا نسخ فيه..والقول الأول يحتج قائله بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكفار لا تبدأوهم بالسلام قال ففى هذا نسخ وهذا القول وان كان قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكفار لا تبدأوهم بالسلام فهو غلط لأن الآية ليست من هذا فى شيء وانما هي من المتاركة كما يقول الرجل

للرجل دعني بسلام لم تستعمله العرب الا للمتاركة .. والقول الثاني نها منسوخة بالأمر بالقتال قول جماعة من العلماء وقد بينا ذلك في قوله (واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) .. والقول الثالث قول من أباح السلام على الكفار غلط لأن الآية ليست من السلام في شيء انما هي من السلم وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم .. قال عز وجل (والسلام على من اتبع الهدى) وكذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر (والسلام على من اتبع الهدى) .. والقول الرابع انها مخاطبة حسنة وقول حسن .. قال أبو زيد هؤلاء قوم من أهل الكتاب أسلموا فكانوا يمرون على قوم من أهل الكتاب يقرؤن شيئاً قد بدلوه من التوراة قد أوقفوهم على ذلك فيعرضون عنهم .. وقال مجاهد أسلم قوم من أهل الكتاب فكان المشركون يؤذونهم وكانوا يصفحون عنهم ويقولون سلام عليكم .. أصل اللغو في اللغة الباطل وما يجب أن يلغى ويطرح ومعنى أعرضوا عنه لم يصغوا اليه ولم يستمعوا ويدلك على صحة قول مجاهد ان بعده (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) أي قد رضينا بأعمالنا لأنفسنا ورضيتم بأعمالكم لأنفسكم (سلام عليكم) أي منة لكم منا انا لا نحاوركم ولا نسابكم (لا نبتغي الجاهلين) لا نطلب عمل أهل الجهل .. والموضع الآخر في سورة العنكبوت قوله تعالى (ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن الا الذين ظلموا منهم) .. فيه ثلاثة أقوال .. من العلماء من قال هو منسوخ .. ومنهم من قال هو محكم يراد به ذوو العهد منهم .. ومنهم من قال هو محكم يراد به من ليس منهم .. فمن قال هو منسوخ احتج بأن الآية مكية فنسخ هذا بالأمر بالقتال كما حدثنا .. محمد بن جعفر الانباري قال حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا حسين قال حدثنا شيبان عن قتادة في قوله تعالى (ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن) قال نسختها .. (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) .. والقول الثاني قول ابن زيد قال لا يجادل المؤمنون منهم اذا أسلموا لعلهم يحدثون بالشيء فيكون كما قالوا (الا الذين ظلموا) منهم من أقام على الكفر يجادل ويقال له الشر .. والقول الثالث قول مجاهد (ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن الا الذين ظلموا منهم) من قال ولم يعط الجزية .. ومن قال هي منسوخة احتج بأنها مكية .. وقول مجاهد أحسن لأن أحكام الله تعالى لا ينبغي أن يقال فيها أنها منسوخة الا بدليل يقطع العذر أو حجة من

معقول فيكون المعنى ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالقول الجميل أي بالدعاء الى الله والتنبيه على حججه واذا حدثوكم بحديث يحتمل أن يكون كما قالوا فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم فهذا الذي هو أحسن ويدل على صحته انه قرئ . . على أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى عن عثمان وهو ابن عمر قال حدثنا على وهو ابن المبارك قال حدثنا يحيي وهو ابن أبى كثير عن ابن سلمة عن أبى هريرة قال كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا (آمنا بالذى أنزل الينا وأنزل اليكم وإلهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون) ويكون الذين ظلموا كما قال مجاهد أهل الحرب وان كان الكفار كلهم ظالمين لأنفسهم وانما التقدير هاهنا (الا الذين ظلموا) منهم أهلَ الايمان (وقولوا آمنا بالذى أنزل الينا وأنزل اليكم) من التوراة والانجيل والزبور (وإلهنا والهكم واحد) أى معبودنا واحد لا ما اتخذتموه إلها (ونحن له مسلمون) أى خاضعون متذللون لما أمرنا به ونهانا عنه

﴿سورة لقمان والم السجدة﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا . . يموت باسناده عن ابن عباس قال وسورة لقمان نزلت بمكة فهى مكية سوى ثلاث آيات منها نزلن بالمدينة . . وذلك لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة أتته أحبار اليهود فقالوا يا محمد بلغنا انك تقول (وما أوتيتم من العلم الاقليلا) أفعنيتنا أم عنيت غيرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنيت الجميع فقال له اليهود يا محمد أوما تعلم أن الله أنزل التوراة على موسى وخلفها موسى فينا ومعنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لليهود التوراة وما فيها من الأنباء قليل فى علم الله فأنزل الله تعالى بالمدينة ثلاث آيات وهي قوله تعالى (ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله) الى تمام الا يات الثلاث . . قال وسورة الم السجدة نزلت بمكة فهى مكية سوى ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة في رجلين من قريش شجر بينهما كلام فقال أحدهما للآخر أنا أذرب منك لسانا وأحد منك سنانا وارد للكتيبة فقال له الآخر

اسكت فانك فاسق فأنزل الله تعالى (أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون) الى تمام الثلاث الآيات .. ﴿قال أبو جعفر﴾ في سورة الم السجدة موضع واحد .. قال جل وعز (فأعرض عنهم) قال عن مشركي قريش (وانتظر انهم منتظرون) حدثنا .. أبو الحسن عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس (فأعرض عنهم) قال عن مشركي مكة (وانتظر انهم منتظرون) قال .. نسختها آية السيف في (براءة) لقوله عز وجل (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الى آخر الآية

﴿ سورة الاحزاب ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس قال وسورة الاحزاب نزلت بالمدينة فهي مدنية

باب

(ذكر الآية الاولى منها)

قال عز وجل (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) فكان هذا ناسخاً لما كانوا عليه من التبني .. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيد بن حارثة فنسخ التبني وأمروا أن يدعوا من دعوا الى أبيه المعروف فان لم يكن له أب معروف نسبوه الى ولائه المعروف فان لم يكن له ولاء معروف قال يا أخي يعني في الدين قال جل وعز (انما المؤمنون اخوة) وهذا من نسخ السنة بالقرآن كما حدثنا .. علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة أن سالم بن عبد الله حدثه عن عبد الله بن عمر عن زيد بن حارثة قال ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزلت (ادعوهم لآبائهم) .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وقد ذكرنا (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) وكذا (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن)

باب

(ذكر الآية الثانية)

قال الله عز وجل (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك) .. للعلماء في هذه الآية ثمانية أقوال .. منهم من قال هي منسوخة بالسنة .. ومنهم من قال هي منسوخة بآية أخرى وكان الله تعالى قد حظر عليه التزويج بعد من كان عنده ثم أطلقه له وأباحه بقوله عزوجل (ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء) .. ومن العلماء من قال الآية محكمة ولم يكن له صلى الله وسلم أن يتزوج سوى من كان عنده ثوابا من الله لهن حين اخترن الله ورسوله والدار الآخرة .. ومنهم من قال هي محكمة ولكن لما حظر عليهن أن يتزوجن بعد موته حظر عليه أن يتزوج غيرهن .. ومنهم من قال المعنى لا يحل لك النساء من بعد هذه القصة يعني (انا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن) الآية .. ومنهم من قال (لا يحل لك النساء بعد المسلمات ولا تتزوج يهودية ولا نصرانية) .. ومنهم من قال المعنى لا تبدل واحدة من أزواجك يهودية ولا نصرانية .. والقول الثامن أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال الله عز وجل (ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدراً مقدوراً) كان له أن يتزوج من النساء من شاء بغير عدد محظور كما كان للأنبياء قبله .. والقول الأول أن الآية منسوخة بالسنة يدل عليه حديث عائشة عليها السلام كما قرئ .. على علي بن سعيد بن بشير عن أبي كريب قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت .. ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء فدل هذا الحديث على أن عائشة قد كان عندها أنه حظر عليه التزويج ثم أطلق له وأبيح وكان هذا على قول من أجاز أن ينسخ القرآن بالسنة .. والقول الثاني عن جماعة من أجلة الصحابة والتابعين كما حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا عمرو بن أبي بكر الموصلي قال حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبد الله بن وهب بن زمعة عن أم سلمة قالت

لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له أن يتزوج من النساء من شاء إلاّ ذات محرم وذلك قوله تعالى (ترجي من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء) وهذا والله أعلم أولى ما قيل في الآية وهو وقول عائشة رضي الله عنها واحد فى النسخ .. وقد يجوز أن تكون عائشة أرادت أحل له ذلك بالقرآن وهو مع هذا قول علي بن طالب رضى الله عنه وابن عباس وعلي بن الحسين والضحاك .. وقد عارض بعض الفقهاء الكوفيين فقال محال أن تنسخ هذه الآية يعنى (ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء) (لا يحل لك النساء من بعد) وهي قبلها فى المصحف الذى أجمع المسلمون عليه .. وقوى قول من قال نسخت بالسنة لأنه مذهب الكوفيين .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذه المعارضة لا تلزم وقائلها غالط لأن القرآن نزل جملة واحدة الى السماء الدنيا فى شهر رمضان وتبين لك أن اعتراض هذا لا يلزم قوله (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) منسوخة على قول أهل التأويل لا نعلم بينهم خلافا بالآية التى قبلها (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) .. والقول الثالث أن المعنى أنه عليه الصلاة والسلام حظر عليه أن يتزوج على نسائه لأنهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة فعوّضن .. هذا قول الحسن وابن سيرين وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهذا القول يجوز أن يكون هكذا ثم نسخ فان قال كيف يجوز أن ينسخ ما كان ثوابا قيل يجوز أن ينسخ ما كان ثوابا بما هو أعظم منه من الثواب فيكون هذا نسخ وعوضن منه انهن أزواجه فى الجنة وهذا أعظم خطراً وأجل قدراً كما قال حذيفة لامرأته لا تتزوجى فان آخر أزواج المرأة زوجها فى الجنة فلذلك حظر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوجن بعده .. والقول الرابع انه لما حرم عليهن أن يتزوجن بعده حرم عليه أن يتزوج غيرهن قول أبى أمامة بن سهل بن حنيف .. والقول الخامس أن المعنى لا يحل لك النساء من بعد هذه القضية قول أبى رزين وهو يروى عن أبيّ بن كعب وهو اختيار محمد بن جرير .. والقول السادس أن المعنى لا يحل لك النساء من بعد المسلمات قول مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة قال مجاهد لئلا تكون كافرة أماً للمؤمنين وهذا القول يبعد لأنه يقدره من بعد المسلمات ولم يجر للمسلمات ذكر .. والقول السابع أنه محرم عليه أن يبدل بعض نسائه

بيهودية أو نصرانية أبعد من ذلك لأن نص القرآن (ولا ان تبدل بهن من أزواج) وليس في القرآن ولا ان تبادل .. وحكى ابن زيد عن العرب أنها كانت تبادل بأزواجها يقول أحدهم خذ زوجتي وأعطني زوجتك وهذا غير معروف عند الناقلين لأفعال العرب .. والقول الثامن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حلال أن يتزوج من شاء من النساء ثم نسخ ذلك قول محمد بن كعب القرظي قال وكذا كانت الأنبياء صلوات الله عليهم قبله تزوج سليمان عليه السلام سبعمائة امرأة حرة وكان له ثلاثمائة مملوكة فذلك ألف وكان لداود مائة امرأة منهن أم سليمان امرأة أورياء بن حيان قال عمر بن عفرة لما قالت اليهود ما لمحمد شغل الا التزويج فحسدوه على ذلك فأنزل الله (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما) كان لسليمان ألف امرأة منها سبعمائة حرة وكان لداود مائة امرأة

﴿ سورة سبأ وفاطر ويس والصافات ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس أنهن نزلن بمكة الا آية واحدة في الصافات .. قال تعالى (فلما بلغ معه السعي قال يا بني اني أرى في المنام أني أذبحك) الى تمام القصة .. للعلماء في هذه الآية ثلاثة أقوال .. فمنهم من قال هى منسوخة احتج بقوله (قال يا أبت افعل ما تؤمر) وان بعده (وفديناه بذبح عظيم) وأجاز قائل هذا أن ينسخ الشيء قبل أن يعمل به .. واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضت عليه وعلى أمته خمسون صلاة ثم نقلت الى خمس .. واحتج بقوله (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) وان بعده (فان لم تفعلوا) الآية وبقوله تعالى (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا) .. واحتج بقول الشافعى إن الله اذا فرض شيئاً استعمل عباده منه بما أحب ثم نقلهم اذا شاء فهذا قول .. والقول الثانى أن هذا ما لا يجوز فيه نسخ لأنه أمر بشيء ليس بممتد فلا يجوز النسخ في مثل هذا لو قال قائل لرجل قم ثم قال لا تقم لكان هذا بدأ ولا يجوز أن يكون هذا من صفات الله تعالى أن يقال اذبح ثم يقال لا تذبح فهذا

عظيم من القول لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ وقال قائل هذا الذبح في اللغة القطع وقد فعل ذلك ابراهيم عليه الصلاة والسلام .. والقول الثالث إن هذا أيضاً لا يكون فيه نسخ وانما أمر ابراهيم بالذبح والذبح فعله وقد فعل ما تهيأ له وليس منعه من ذلك المنسوب اليه انه لم يفعل ما أمر به هذا قول صحيح حسن عليه أهل التأويل .. قال مجاهد لما أمر الله عز وجل ابراهيم بذبح ابنه اسحاق قال يا أبت خذ بناصيتي واجلس بين كتفي فلا أوذيك اذا وجدت حز السكين فلما وضع السكين على حلقه .. وفي بعض الاخبار فلما أمر السكين على حلقه انقلبت فقال له مالك يا أبت قال انقلبت قال فاطعن بها طعنا قال ففعل فانثنت فعلم الله تعالى منه الصدق ففداه بذبح عظيم .. وقد فعل ابراهيم ما أمر به .. والدليل على هذا قوله (وناديناه أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا) فهذا مما يجب أن يقف عليه المسلمون لئلا ينسب الى الله البداء وانما أشكل على قائل ذلك القول الأول قوله (وفديناه بذبح عظيم) لأنه جهل معناه ولم يدر من المفدى على الحقيقة وانما المفدى ابن ابراهيم عليهما السلام قد فعل ما أمر به .. وأما القول الثاني فلو صح عن أهل التأويل لما امتنع القول به .. والقول الأول عظيم من القول واحتجاج صاحبه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر أن يأمر أمته بخمسين صلاة ثم نقل ذلك الى خمس لا حجة له فيه لأنه ليس فيه نسخ ولا يعلم ان أحداً من العلماء قال ينسخ الشيء من قبل أن ينزل من السماء الى الارض الا القاشاني فانه خرج عن قول الجماعة ليصح له قوله ان البيان لا يتأخر وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمر أمته بخمسين صلاة فمن قبل أن يأمرهم راجع وانما مثل هذا أن يأمر الله جبريل بشيء فيراجع فيه فينقص منه أو يزاد فلا يقال له نسخ .. وأما الاحتجاج بقوله (الآن خفف الله عنكم) فمن أين لقائل هذا ان الآية الاولى لم يعمل بها .. وأما احتجاجه بقوله (فان لم تفعلوا) فمن أين له أيضا ان الآية الاولى لم يعمل بها وقد حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم عن موسى بن قيس عن سلمة بن نهيك (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) قال .. أول من عمل بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثم نسخت .. وأما قوله (كما كتب على الذين من قبلكم) ثم قال (علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم) والنافعل هذا واحد

.. واحتجاجه بقول الشافعي لا معنى له لأن قول الشافعي اذا فرض الله شيئاً استعمل عباده بما أحب منه لا دليل فيه على أن الشيء ينسخ قبل أن يستعمل أو يستعمل بعضه فكان أولى بالصواب .. والدليل على ان الشيء لا ينسخ قبل أن يستعمل أن احتجاج العلماء فى النسخ ان معناه اذا قلت افعل كذا وكذا فمعناه الى وقت كذا أو يشترط بكذا فاذا نسخ فانما أظهر ذلك الذى كان مضمراً فاذا قيل صلوا الى بيت المقدس فمعناه الى أن أزيل ذلك أو الى وقت كذا أو على أن أزيل ذلك الى وقت كذا وقد علم الله حقيقة ذلك ولا يجوز أن يقال صل الظهر بعد الزوال على ان أزيلها عنك مع الزوال فهذا بين .. وأقوال العلماء ان البيان يجوز أن يتأخر وخالفهم قائل هذا وجعله نسخا ولو جاز أن يقال لهذا نسخ لجاز أن يقال فى قوله تعالى (ان الله يامركم أن تذبحوا بقرة) ثم يبين ماهي ولا يقول أحد من الامة إن هذا نسخ واحتجاجه بقول الشافعي يخالف فيه لأن أصحاب الشافعي الحذق لا يعلم بينهم خلافا ان البيان يتأخر .. فمن احتج بتأخيره ابن شريح لقول الله تعالى (فاذا قرأناه فاتبع قرآنه) ثم قال (ان علينا بيانه) ثم فى اللغة يدل على أن الثانى بعد الاول وهذا دليل حسن والدليل على ان البيان خلاف النسخ أن البيان يكون فى الاخبار وأيضا فان البيان يكون معه دليل يدل على الخصوص اذا كان اللفظ عاما أو كان خاصا يراد به العام كما قال تعالى (ان الانسان لفى خسر) فلما قال (الا الذين آمنوا) دل على ان الانسان بمعنى الناس وقال تعالى (والملك على ارجائها) دل على ان الملك بمعنى الملائكة هذا على الخصوص والعموم وهكذا التخصيص فى الاشياء لا يسمى نسخا .. وهذا الباب من اللغة يحتاج اليه كل من نظر فى العلم وبالله التوفيق

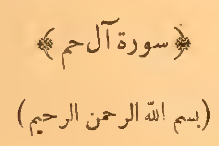
﴿ سورة ص والزمر ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس انهما نزلتا بمكة سوى ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة فى وحشي قاتل حمزة فانه أسلم ودخل المدينة فكان يثقل على رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر اليه حتي ساء ظن وحشي وخاف ان الله لم يقبل اسلامه فأنزل الله تعالى

بالمدينة ثلاث آيات وهن قوله تعالى (ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) الى تمام الثلاث الآيات .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فى ص ثلاثة مواضع مما يصلح فى هذا الكتاب ** فالموضع الأول .. قوله تعالى (واصبر على مايقولون) ثم أمر بعد ذلك بالمدينة بالقتال .. وقد يجوز أن يكون هذا غير منسوخ ويكون هذا تأديبا من الله له وأمر لأمته بالصبر على اذاهم لأن التقدير اصبر على ما يقولون مما يؤذونك به والدليل على هذا ان قبله ما قد آذوه قال تعالى (وقالوا ربنا عجل لنا قطنا قبل يوم الحساب) لأنهم قالوا هذا استهزاء وانكاراً لما جاء به كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية ابن صالح عن علي بن أبى طلحة عن ابن عباس (وقالوا ربنا عجل لنا قطنا) قال العذاب وقال قتاده نصيبنا من العذاب قال ذلك أبو جهل اللهم ان كان ما جاء به محمد حقا (فامطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم) .. وقال السدى قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم أرنا منازلنا من الجنة حتى نتبعك قال اسماعيل بن أبى خالد عجل لنا قطنا أى رزقنا .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيي بن سليمان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبى المقدام عن سعيد بن جبير ما روى فيه وأصل القط فى كلام العرب الكتاب بالجائزة وهو النصيب وهو مشتق من قولهم قط أى حسب أى يكفيك ويجوز أن يكون مشتقاً من قططت أى قطعت .. وقد ذكرنا قول أهل التأويل فيه وأهل اللغة فى اشتقاقه الا شيئاً حكاه القتيبي انهم لما أنزل الله تعالى (فأما من أوتي كتابه بيمينه) الآية (قالوا ربنا عجل لنا قطنا) كتبنا حتى ننظر أنقع فى أيماننا أم فى شمائلنا استهزاء فأنزل الله تعالى (وقالوا ربنا عجل لنا قطنا) وهذا القول أصله عن الكلبي وكثيراً ما يعتمد عليه القتيبي والفراء وأهل الدين من أصحاب الحديث يحظرون ذكر كل شئ عن الكلبي لا سيما فى كتاب الله تعالى ** والموضع الثانى .. قوله تعالى (فطفق مسحا بالسوق والاعناق) .. فمن العلماء من قال أبيح هذا ثم نسخ وحظر علينا .. قال الحسن قطع سوقها وأعناقها فعوضه الله مكانها خيراً منها وسخر له الريح وأحسن من هذا القول مارواه ابن أبى طلحة عن ابن عباس قال طفق مسحا يمسح أعناقها وعراقيبها حباً لها وهذا الاولى لأنه لا يجوز أن ينسب الى نبي من الانبياء انه عاقب خيلا ولا سيما بغير جناية منها انما

اشتغل بالنظر اليها ففرط فى صلاته فلا ذنب لها فى ذلك وروي الحديث عن علي بن أبى طالب قال الصلاة التى فرط فيها سليمان صلاة العصر ** والموضع الثالث .. قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) ..فمن العلماء من قال هذا منسوخ فى شريعتنا فاذا حلف رجل أن يضرب انسانا عشر مرات ثم لم يضربه عشر مرات حنث ..وقال قوم بل لا يحنث اذا ضربه بما فيه عشر بعد أن تصيبه العشرة .. وهذا قول الشافعى ومن قبله عطاء قال هي عامة.. وقال مجاهد هي خاصة وأهل المدينة الى هذا القول يميلون



﴿ سورة آل حم ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس انهن نزلن بمكة وانما نذكر ما نزل بمكة لأن فيه أعظم الفائدة فى الناسخ والمنسوخ لأن الآية اذا كانت مكية وكان فيها حكم وكان في غيرها نزل بالمدينة حكم غيره علم أن المدنية نسخت المكية وجدنا فى آل حم ثمانية مواضع .. منها فى حمعسق خمسة مواضع

﴿ باب ﴾

(ذكر الموضع الأول منها)

قال الله تعالى (والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الأرض) حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم الحربى قال حدثنا أحمد بن منصور قال حدثنا ابراهيم ابن خالد قال حدثنا داود بن قيس الصنعانى قال ..دخلت على وهب بن منبه مع ذى حولان فسألته عن قوله تعالى (ويستغفرون لمن فى الأرض) قال نسختها الآية التي فى الطوال (ويستغفرون للذين آمنوا) هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر من الله تعالى ولكن يجوز أن يكون وهب بن منبه أراد هذه الآية على نسخة تلك الآية لا فرق بينهم وكذا يجب أن يتأول للعلماء ولا يتأول عليهم الخطأ العظيم اذا كان لما قالوه وجه ..والدليل

على ما قلنا ما حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة في قوله (ويستغفرون لمن فى الأرض) قال المؤمنين منهم

باب

(ذكر الموضع الثانى)

قال جل وعز إخباراً (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم) .. فيها قولان محتملان .. فمن ذلك حدثناه .. عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال .. وقوله تعالى (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) مخاطبة لليهود أي لنا ديننا ولكم دينكم (لا حجة بيننا وبينكم) أي لا خصومة هذا لليهود ثم نسختها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) هذا قول .. والقول الثاني أن تكون غير منسوخة أي لا حجة بيننا وبينكم لأن البراهين قد ظهرت والحجة قد قامت .. والقول الأول يجوز لأن معنى لا حجة بيننا وبينكم على ذلك .. والقول الثانى لم نؤمر أن نحتج عليكم ونقاتلكم ثم نسخ كما أن قائلا لو قال من قبل أن تحول القبلة لا تصل الى الكعبة ثم حول الناس بعد لجاز أن يقال نسخ ذلك

باب

(ذكر الموضع الثالث)

قال الله عز وجل (من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له فى الآخرة من نصيب) .. فيه قولان من ذلك ما حدثناه .. عليل ابن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال .. فى قوله تعالى (من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه) من كان من الأبرار يريد بعمله الصالح ثواب الآخرة (نزد له فى حرثه) أي في حسناته (ومن

كان يريد حرث الدنيا) أي من كان من الفجار يريد بعمله الحسن الدنيا نؤته منها ونسخ ذلك في سورة سبحان (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) .. والقول الآخر أنها غير منسوخة وهو الذي لا يجوز غيره لأن هذا خبر والأشياء كلها بارادة الله تعالى ألا ترى أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم اللهم اغفر لى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت إلا أنه يجوز أن يتأول الحديث الأول أن يكون معناه هذه على نسخة هذه فيصح ذلك وربما أغفل من لم ينعم النظر فى مثل هذا فجعل فى الاخبار ناسخاً ومنسوخا فلحقه الغلط .. والدليل على أنها غير منسوخة أنه خبر .. وقد قال قتادة في الآية من آثر الدنيا على الآخرة وكدح لها لم يكن له فى الآخرة الا النار ولم يزدد منها شيئاً الا ما قسم الله له

باب

(ذكر الموضع الرابع)

قال الله تعالى (قل لا أسألكم عليه أجراً الا المودة فى القربى) .. فى هذه الآية أربعة أقوال .. فمن ذلك ماحدثناه .. عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس (قل لاأسألكم عليه أجراً) قل لا أسألكم على الايمان جعلا الا أن تودونى لقرابتى وتصدقونى وتمنعوا مني ففعل ذلك الانصار رحمهم الله ومنعوا منه منعهم عن أنفسهم وأولادهم ثم نسختها (قل ماسألتكم من أجر فهو لكم ان أجري الاعلى الله) ومذهب عكرمة انها ليست بمنسوخة قال كانوا يصلون أرحامهم فلمابعث النبي صلى الله عليه وسلم قطعوه فقال لا أسألكم عليه أجراً الا أن تودونى وتحفظونى لقرابتى ولا تكذبونى .. وفى رواية قيس عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لما أنزل الله تعالى (قل لا أسألكم عليه أجراً الا المودة في القربى) قالوا يارسول الله من هؤلاء الذين نودهم قال علي وفاطمة وولدهما .. والقول الرابع من أجمعها وأبينها كما قرئ .. على عبدالله ابن الصقر عن نصر عن زياد بن أيوب قال حدثنا هشام قال أنبأنا عوف ومنصور عن الحسن

(قل لا أسألكم عليه أجراً الا المودة فى القربى) قال التقرب الى الله والتودد اليه بطاعته .. وهذا قول حسن ويدل على صحته الحديث المسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا .. أحمد بن محمد الازدى يعنى الطحاوى قال حدثنا الربيع بن سليمان المرادى قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا قزعة وهو ابن سويد البصرى قال حدثنا عبد الله بن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. قل لا أسألكم على ما أنبئكم به من البيان والهدى أجرا الا أن تودوا الله وتقربوا اليه بطاعته .. فهذا المبين عن الله قد قال هذا وكذا الانبياء عليهم السلام قبله ان أجري الا على الله

باب

(ذكر الموضع الخامس)

قال الله عز وجل (والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون) .. زعم ابن زيد انها منسوخة قال المسلمون ينتصرون من المشركين ثم نسخها أمرهم بالجهاد .. وقال غيره هى محكمة والانتصار من الظالم بالحق محمود ممدوح صاحبه كان الظالم مسلما أو كافراً كما روى اسباط عن الزهري (والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون) قال .. ينتصرون ممن بغى عليهم من غير أن يتعدوا وهذا أولى من قول ابن زيد لأن الآية عامة (وجزاء سيئة سيئة مثلها) أولى ماقيل فيه معاقبة للمسيء بما يجب عليه وسميت الثانية سيئة أنها مساءة للمقتص منه والنحويون يقولون هذا على الازدواج .. وأكثر العلماء على ان هذا فى العقوبات والقصاص وأخذ المال لا فى الكلام الا ابن أبى نجيح كما حدثنا .. علي بن الحسين عن الحسين بن محمد بن علية عن ابن أبي نجيح (وجزاء سيئة سيئة مثلها) قال اذا قال له أخزاك الله قال له أخزاك الله .. قال ابن زيد هذا كله منسوخ بالجهاد وكذا عنده (ولمن انتصر بعد ظلمه) انما هو للمشركين خاصة .. وقال قتادة إنه عام وكذا يدل ظاهر الكلام والله أعلم

باب

(ذكر الموضع الذى فى الزخرف)

قال الله عز وجل (فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون) جماعة من العلماء يقولون إنها منسوخة بالقتال فمن ذلك ما حدثناه .. عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس (فاصفح عنهم) أى فاعرض عنهم (وقل سلام) أى معروفا أى قل لمشركى أهل مكة (فسوف يعلمون) .. ثم نسخ هذا فى سورة براءة بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أى قل لمشركى أهل مكة كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا أحمد بن نيزك عن الخفاف عن سعيد عن قتادة فاصفح عنهم قال .. ثم نسخ ذلك وأمر بالقتال

باب

(ذكر الموضع الذي فى الجاثية)

قال جل وعز (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ليجزى قوما بما كانوا يكسبون) .. قال جماعة من العلماء هي منسوخة .. فمن ذلك ماحدثناه .. عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس (قل للذين آمنوا) نزلت فى عمر بن الخطاب رضى الله عنه شتمه رجل من المشركين بمكة قبل الهجرة فأراد أن يبطش به فأنزل الله تعالى (قل للذين آمنوا) يعنى عمر بن الخطاب (يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) يتجاوزوا (للذين لا يخافون) مثل عقوبات الايام الخالية (ليجزى قوما بما كانوا يكسبون) .. ثم نسخ هذا فى براءة بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وحدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن

قتادة فى قوله تعالى (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) .. قال نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

باب

(ذكر الآية التي في الاحقاف)

قال جل وعز (قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدرى مايفعل بى ولا بكم) قرئ .. على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا حسين بن علي الجعفى عن سفيان (وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم) قال يرون أنها نزلت قبل الفتح .. وفى رواية الضحاك عن ابن عباس نسختها (انا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) محال أن يكون فيها نسخ ولا منسوخ من جهتين .. احدهما انه خبر .. والآخر ان من أول السورة الى هذا الموضع خطابا للمشركين واحتجاج عليهم وتوبيخ لهم فوجب أن يكون هذا أيضاً خطاباً للمشركين كما كان قبله وما بعده ومحال أن يقول صلى الله عليه وسلم للمشركين ما أدرى مايفعل بى ولا بكم فى الآخرة ولم يزل صلى الله عليه وسلم فى أول مبعثه الى وفاته يخبر ان من مات على الكفر مخلد فى النار .. ومن مات على الايمان واتبعه وأطاعه فهو في الجنة فقد درى صلى الله عليه وسلم ما يفعل به وبهم وليس يجوز أن يقول ما أدرى مايفعل بى ولا بكم فى الآخرة فيقولون كيف نتبعك وأنت لا تدرى أتصير الى خفض ودعة أو الى عذاب وعقاب .. والصحيح فى معنى الآية قول الحسن كما قرئ .. على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو بكر الهذلى عن الحسن ما أدرى ما يفعل بى ولا بكم فى الدنيا وهذا أصح قول وأحسنه لا يدرى صلى الله عليه وسلم ما يلحقه واياهم من مرض وصحة وغنى وفقر وغلاء ورخص (ومثله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء)

﴿ سورة محمد صلى الله عليه وسلم ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس قال سورة محمد صلى الله عليه وسلم مدنية وجدنا فيها موضعين



باب

(ذكر الموضع الأول)

قال عز وجل (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منّاً بعد واما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها) فى هذه الآية خمسة أقوال .. من العلماء من قال هى منسوخة وهى فى أهل الأوثان ولا يجوز أن يفادوا ولا يمن عليهم والناسخ لها عندهم (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .. ومنهم من قال هي فى الكفار جميعا وهي منسوخة .. ومنهم من قال هي ناسخة ولا يجوز أن يقتل الأسير ولكن يمنّ عليه أو يفادى به .. ومنهم من قال لا يجوز الأسر الا بعد الإثخان والقتل فاذا أسر العدوّ بعد ذلك فللامام أن يحكم فيه بما رأى من قتل أو من مفاداة .. والقول الخامس أنها محكمة غير ناسخة ولا منسوخة والامام مخير أيضاً .. فمن قال القول الأول ابن جريج وجماعة من ذلك ما حدثنا .. الحسن بن عليب عن يوسف بن عدي قال حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج (فاما منّاً بعد واما فداءً) قال نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .. ﴿قال أبو جعفر﴾ هذا معروف من قول ابن جريج أن الآية منسوخة وانها فى كفار العرب وهو قول السدى وكثير من الكوفيين .. والقول الثانى أنها فى جميع الكفار وانها منسوخة في قول جماعة من العلماء وأهل النظر وقالوا اذا أسر المشرك لم يجز أن يمنّ عليه ولا أن يفادي به فيرد الي المشركين ولا يجوز عندهم أن يفادى الا بالمرأة لأنها لا تقتل

والناسخ لها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) اذ كانت براءة آخر ما نزلت بالتوقيف فوجب أن يقتل كل مشرك الا من قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان ومن تؤخذ منه الجزية قالوا والحجة لنا قتل النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن أبى معيط وأبا عزة الجمحى فان هذين وغيرهما أهل أوثان وبراءة نزلت بعد هذا لأن عقبة قتل يوم بدر وأبا عزة قتل يوم أحد .. قالوا فليس فى هذا حجة .. فقيل فان ثبت فى هذا حجة فهو القتل كما هو فأما الاحتجاج بما فعله أبو بكر الصديق وعمر وعلي رضوان الله عليهم من المنّ فليس فيه حجة لأن أبا بكر الصديق انما منّ على الأشعث لأنه مرتد فحكمه أن يستتاب وانما منّ عمر رضى الله عنه على الهرمزان لأنه احتال عليه بأن قال له اشرب فلا بأس عليك فقال له قد أمنتنى وعلي بن أبى طالب رضى الله عنه انما منّ على قوم مسلمين يشهدون شهادة الحق ويصلون ويصومون .. قال أبو أمامة كنت معه بصفين فكان اذ جيء بأسير استحلفه أن لا يكثّر عليه ودفع اليه أربعة دراهم وخلاه وكان هذا مذهبه ولا يقتل الأسير من المسلمين ولا يغنم ماله ولا يتبعه اذا ولىّ ولا يجيز على جريح فكانت هذه سنته فى قتال من بغى من أهل القبلة حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة (فاما منًّا بعد واما فداء) قال نسختها (فشرد بهم من خلفهم) وقال مجاهد نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومن ذلك ما حدثنا .. الحسن بن عليب عن يوسف بن عدي قال حدثنا بن المبارك عن ابن جريج عن عطاء (فاما منًّا بعد واما فداء) قال فلا يقتل المشرك ولكن يمن عليه ويفادى اذا أسر كما قال الله عز وجل .. وقال الأشعث كان الحسن يكره أن يقتل الأسير ويتلو (فاما منًّا بعد واما فداء) .. والقول الرابع ورواية شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال لا يكون فداء ولا أسر الا بعد الاثخان والقتل بالسيف .. والقول الخامس قاله كثير من العلماء .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما حدثناه .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبى طلحة عن ابن عباس (فاما منًّا بعد واما فداء) .. قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بالخيار فى الأسارى ان شاؤا قتلوهم وان شاؤا استعبدوهم وان شاؤا

فادوا بهم وان شاؤا منوا عليهم وهذا على أن الآيتين محكمتان معمول بهما وهو قول حسن لأن النسخ انما يكون بشيء قاطع فأما اذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى في القول بالنسخ اذ كان يجوز أن يقع التعبد اذا لقينا الذين كفروا قبل الأسر قتلناهم فاذا كان الأسر جاز القتل والمفاداة والمنّ على ما فيه الصلاح للمسلمين وهذا القول يروى عن أهل المدينة والشافعي وأبي عبيد وبالله التوفيق

باب

(ذكر الآية الثانية)

قال جل وعز (فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون) .. من قال هذه ناسخة لقوله (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) .. احتج بأن في هذه المنع من الميل الى الصلح اذا لم يكن بالمسلمين حاجة عامة

﴿سورة الفتح والحجرات﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس أنهما نزلتا بالمدينة .. وقد ذكرنا قول من قال (انا فتحنا لك فتحاً مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) الاية ناسخة لقوله (وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم) وأن هذا لا يكون فيه نسخ ولم نذكر معنى (إنا فتحنا لك) على استقصاء وهذا موضعه .. فمن الناس من يتوهم أنه يعنى بهذا فتح مكة وهذا غلط والذى عليه الصحابة والتابعون وغيرهم حتى كأنه اجماع كما روى أبو اسحاق عن البراء (انا فتحنا لك فتحاً مبيناً) قال يعدون الفتح فتح مكة وانما نعده فتح الحديبية كنا أربع عشر مائة .. وكذا روى الاعمش عن أبي سفيان قال تعدون الفتح فتح مكة وانما نعده فتح الحديبية وكذا قال أنس بن مالك وابن عباس وسهل بن حنيف والمسور بن مخرمة وقاله من التابعين الحسن ومجاهد والزهري وقتادة وفي تسمية فتح الحديبية فتحاً أقوال للعلماء

مثبتة لو لم يكن فيها الا ان الله عز وجل أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) بعد ان عرفه المغفرة له ثم لم ينزل بعد ذلك سخطاً على من رضى عنه وأيضاً فان الحديبية ورد عليها المسلمون وقد غاض ماؤها فتفل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فجاء الماء حتى عمهم ولم يكن بين المسلمين والكفار الا ترام حتى كان الفتح وقد كان بعض العلماء يتأول أنه انما قيل ليوم الحديبية الفتح لأنه كان سبباً لفتح مكة وجعله مجازا كما يقال قد دخلنا المدينة اذا قاربنا دخولها وأبين ما فى هذا ما .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج قال حدثنا يحيي بن سليمان قال حدثنا الاجلح عن محمد بن اسحاق عن ابن شهاب باسناده قال لم يكن فى الاسلام فتح أعظم منه كانت الحروب وقد حجزت بين الناس فلا يتكلم أحد وانما كان القتال فلما كانت الحديبية والصلح وضعت الحرب وأمن الناس فتلاقوا فلا يكلم احد يعقد الاسلام الا دخل فيه فلقد دخل فى تلك السنين مثل من كان قبل ذلك وأكثر وهذا قول حسن بين وقال تعالى (لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا) كان هذا فى يوم الحديبية أيضاً جاء بذلك التوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لأصحابه هذا فرق ما بينكم وبين الناس وفى الحديث لا تسبوا أصحابى فلو أنفق أحدكم ملء الارض ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه فهذا مدّ أحدهم يعنى الذى يكتال به ونصيفه يعنى نصفه قاله الترمذى فهذا الذى أنفقوا قبل الحديبية وقاتلوا

﴿ سورة ق والذاريات والطور والنجم والقمر والرحمن والواقعة ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس انهن نزلن بمكة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وجدنا فيهن خمسة مواضع فى سورة ق «» موضع .. قال عز وجل (فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود) .. يجوز أن يكون (فاصبر على ما يقولون) منسوخا بقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية ويجوز أن يكون محكما أى اصبر على اذاهم فان الله لهم بالمرصاد .. وهذا أنزل فى

اليهود جاء التوقيف بذلك لأنهم تكلموا بكلام لحق النبي صلى الله عليه وسلم منه أذى كما قرئ .. على اسحاق بن ابراهيم بن يونس بن هباد بن السرى قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعيد وهو سعيد بن المرزبان عن عكرمة عن ابن عباس قال هنا د قرأته على أبى بكر ان اليهود جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن خلق السماوات والارض فقال خلق الله الارض يوم الاحد ويوم الاثنين وخلق الجبال يوم الثلاثا بما فيها من منافع وخلق الشجر والماء والمدائن والخرابات والعمارات يوم الاربعاء قال جل وعز (قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين) الى (سواء للسائلين) قال لمن سأل وخلق السماء يوم الخميس وخلق النجوم والشمس والقمر والملائكة يوم الجمعة الى ثلاث ساعات بقين منه وخلق فى أول ساعة من هذه الثلاث الساعات الآجال حين يموت من مات وفى الثانية التى الآفة على كل شئ ينتفع به الناس وفى الثالثة خلق آدم صلى الله عليه وسلم وأسكنه الجنة وأمر ابليس بالسجود له وأخرجه منها فى آخر ساعة .. قالت اليهود ثم ماذا يا محمد قال ثم استوى على العرش قالوا قد أصبت لو تممت ثم استراح فغضب النبي صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً ونزلت (ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما فى ستة أيام وما مسنا من لغوب) .. * قال أبو جعفر * ثم قال (فاصبر على مايقولون وسبح) فتأول هذا بعض العلماء على انه اذا أحزن انسانا أمر فينبغي أن يفزع الى الصلاة قال حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أحزنه أمر فزع الي الصلاة وعن ابن عباس انه عرّف وهو راحل بموت قثم أخيه فأمر بحط الراحلة ثم صلي ركعتين وتلا (واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين) .. ثم قال (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) .. قال أبو صالح الصبح والعصر وقيل الصبح والظهر والعصر ويكون من الليل المغرب والعشاء .. فأما (وادبار السجود) فبين العلماء فيه اختلاف .. فأكثرهم يقول الركعتان بعد المغرب .. ومنهم من يقول بعد كل صلاة مكتوبة ركعتان .. والظاهر يدل على هذا إلاّ أن الاولى اتباع الاكثر ولا سيما وهو صحيح عن علي بن أبى طالب .. وقد أمر بما قد أجمع المسلمون عليه نافلة فيجوز أن يكون ندبا لا حتما ويجوز أن يكون منسوخا بما صح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه لا يجب على أحد الا خمس صلوات ونقل ذلك الجماعة

وكان التأذين فيها والاقامة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين المهديين لا أحد منهم يوجب غيرها ﴿وفى سورة الذاريات﴾ موضعان ؞ فالموضع الأول قوله تعالى (والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم).. من العلماء من قال هي محكمة كما قال الحسن البصري وابراهيم النخعي ليس فى المال حق سوى الزكاة .. ومن قال هي منسوخة قال هى وان كانت خبراً ففى الكلام معنى الأمر أى أعطوا السائل والمحروم ويجعل هذا منسوخا بالزكاة المفروضة ..﴿قال أبو جعفر﴾ كما قرئ .. على أحمد بن محمد ابن الحجاج عن يحيي بن سليمان قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا سلمة بن نبيط قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول..نسخت الزكاة كل صدقة فى القرآن..﴿قال أبو جعفر﴾ وللعلماء فى المحروم ثمانية أقوال فقرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيي ابن سليمان قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان قال حدثنا زكريا بن أبى زيد عن أبى اسحاق السبيعي عن قيس قال.. سألت ابن عباس عن قول الله تعالى (للسائل والمحروم) فقال السائل الذى يسأل والمحروم الذى لا يبقى له مال ..وفى رواية شعبة والثوري عن أبى اسحاق عن قيس عن ابن عباس قال المحروم المحارف.. وقال محمد بن الحنفية المحروم الذى لم يشهد الحرب أى فيكون له سهم فى الغنيمة .. وقال زيد بن أسلم المحروم الذى لحقته جائحة فأتلفت زرعه .. وقال الزهري المحروم الذى لا يسأل الناس .. وقال عكرمة المحروم الذى لا ينمى له شئ عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل من المسكين يارسول الله قال الذى لا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيعطى ولا يسأل الناس .. والقول الثامن يروى عن عمر بن عبد العزيز قال المحروم الكلب وانما وقع الاختلاف فى هذا لأنه صفة أقيم مقام الموصوف والمحروم هو الذى قد حرم الرزق واحتاج .. فهذه الأقوال كلها داخلة فى هذا غير أنه ليس فيها أجل مما روي عن ابن عباس ولا أجمع من أنه المحارف ؞والموضع الآخر قوله (فتول عنهم فما أنت بملوم) فى رواية الضحاك أن التولى عنهم منسوخ بأنه قد أمر بالاقبال عليهم بالموعظة قال جل وعز (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته) فأمر أن يبلغ كما أنزل الله كما قالت عائشة رضى الله عنها من زعم أن محمداً كتم شيئاً من الوحي فقد أعظم الفرية قال مجاهد (فتول عنهم)

فأعرض عنهم (فما أنت بملوم) أي ليس يلومك ربك عز وجل على تقصير كان منك
** وفى الطور (فسبح بحمد ربك حين تقوم) للعلماء فيه أقوال .. فمن ذلك ما حدثناه
أحمد بن محمد بن الحجاج قال حدثنا يحيي الجعفى قال حدثنى ابن وهب قال حدثنى أسامة
ابن زيد سمع محمد بن كعب القرظى يقول فى هذه الآية (فسبح بحمد ربك) الآية
قال .. حين تقوم الى الصلاة أي تكبر وتقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك
وتعالى جدك ولا إله غيرك .. وهذا قول إن الآية في افتتاح الصلاة وردّ هذا بعض
العلماء .. وقد أجمع المسلمون أنه من لم يستفتح الصلاة بهذا فصلاته جائزة فلو كان هذا
أمر من الله سبحانه لكان موجبا فان قيل هو ندب قيل لو صح أنه واجب بما تقوم به
الحجة لجاز أن يكون ندبا أو منسوخا .. قال أبو الجوزاء (فسبح بحمد ربك حين تقوم)
من النوم واختار هذا القول محمد بن جرير قال يكون هذا فرضا ويكون هذا النوم القائلة
ويعني به صلاة الظهر لأن صلاة الصبح مذكورة فى الآية .. والقول الثالث قول أبي
الأحوص أن يكون كلما قام من مجلس قال سبحانك اللهم وبحمدك .. وهذا القول أولاها
من جهات آكدها انه قد صح عن عبد الله بن مسعود واذا تكلم صحابي في آية ولم يعلم
أحد من الصحابة خالفه لم يسع مخالفته لأنهم أعلم بالتنزيل والتأويل كما قرئ .. على محمد بن
جعفر بن حفص عن يوسف بن موسي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبي اسحاق
عن أبي الاحوص عن عبد الله (وسبح بحمد ربك حين تقوم) قال .. تقوم من المجلس تقول
سبحان الله وبحمده .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فيكون هذا ندبا لجميع الناس .. وقد صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وكان يقول كلما قام من مجلس قال سبحانك اللهم
وبحمدك لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك وفى بعض الحديث يغفر له كلما كان فى
ذلك المجلس .. وقد يجوز أن هذا لما كان مخاطبة للنبي صلى الله عليه وسلم كان فرضا
عليه وحده وندبا على قوم وحجة ثالثة أن الكلام عام ولا يخص به القيام من النوم
الا بحجة ثم قال (ومن الليل فسبحه) فيه ثلاثة أقوال من العلماء من قال يعنى به المغرب
والعشاء .. وقال ابن زيد يعنى به المغرب حدثنا أبو جعفر .. قال حدثنا علي بن الحسين عن
الحسن بن محمد عن ابن علية قال حدثنا بن جريج عن مجاهد قال قال ابن عباس (ومن الليل

فسبحه) والتسبيح في ادبار الصلوات ثم قال تعالى (وادبار النجوم) فيه قولان قال الضحاك وابن زيد (ادبار النجوم) صلاة الصبح واختار محمد بن جرير هذا القول لأن صلاة الصبح فرض قالوا فالأولى أن تحمل الآية عليها وهذا القول أولى لأنه جاء عن صحابي لا نعلم له مخالفاً كما قرئ .. على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا العلاء بن المسيب عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب في قوله تعالى (وأدبار النجوم) .. قال ركعتان بعد الفجر فان قيل فالركعتان غير واجبتين والأمر من الله تعالى على الحتم الا أن يكون حجة تدل على أنه على غير الحتم .. فالجواب عن هذه أنه يجوز أن تكون حتماً ثم نسخ بأنه لا فرض الا الصلوات الخمس ويجوز أن يكون ندبا ويدل على ذلك ما أجمع عليه العلماء أن ركعتي الفجر ليستا فرضاً ولكنهما مندوب اليهما لا ينبغي تركهما ** وفي النجم قوله (وأن ليس للانسان الا ما سعى) .. ﴿قال أبو جعفر﴾ للناس في هذا أقوال .. فمنهم من قال انها منسوخة .. ومنهم من قال هي محكمة فلا ينفع أحداً أن يتصدق عنه أحد ولا أن يجعل له ثواب شيء عمله قال (وأن ليس للانسان الا ما سعى) .. كما قال الله وقال قوم قد جاءت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحاح وهي مضمومة الى الآية .. وقال قوم الاحاديث لها تأويل وليس للانسان على الحقيقة الا ما سعى .. فممن تؤول عليه ان الآية منسوخة ابن عباس .. ﴿قال أبو جعفر﴾ كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال .. وقوله تعالى (وأن ليس للانسان) الآية فأنزل الله تعالى بعد ذلك (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم) فادخل الله تعالى الآباء الجنة بصلاح الابناء قال محمد بن جرير يذهب الى ان الآية منسوخة .. ﴿قال أبو جعفر﴾ كذا عندي في الحديث وكان يجب أن يكون فادخل الابناء الجنة بصلاح الآباء الا انه يجوز أن يكون المعنى على ان الآباء يلحقون بالابناء ثم يلحق الابناء بالآباء وحدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق وقال أنبأنا الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .. قال ان الله يرفع ذرية المؤمن معه في درجته الجنة وان كانوا دونه في العمل (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان

الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم) أى نقصناهم حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع الازدي قال حدثنا ابراهيم بن داود قال حدثنا أحمد بن سكيت الكوفى قال حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا سفيان الثوري عن سماعة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم .. قال ان الله ليرفع ذرية المؤمن معه فى درجته وان كان لم يبلغها بعمله لتقربهم عينه ثم قرأ (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان) الآية فصار الحديث مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه إخبار عن الله تعالى بما يفعله وبمعنى انه أنزلها جل ثناؤه .. وأما قول من قال لا ينفع أحداً أن يتصدق عنه أحد ولم يتأول الاحاديث فقول مرغوب عنه الا بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسمع احداً رده قال عز وجل (وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .. وقد صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث سنذكر منها شيئاً حدثنا .. بكر بن سهل الدمياطى قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل بن عباس ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده الحج أدركت أبي شيخا كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفاحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع وفى حديث ابن عيينة عن عمرو عن الزهري عن سليمان عن ابن عباس بزيادة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه قالت نعم فقال فدين الله أولى .. وقال قوم لا يحج أحد عن أحد واحتج له بعض الصحابة .. فقال فى الحج صلاة لا بد منها .. وقد أجمع العلماء على أن لا يصلى أحد عن أحد قيل لهم الحج مخالف للصلاة مع بيان السنة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وسنذكر قول من تأول الحديث .. وقد روى شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا قال يارسول الله ان أمي توفيت وعليها صيام قال فصم عنها .. وقد قال من يقتدى بقوله من العلماء لا يصوم أحد عن أحد .. فقال من احتج لهم بهذا الحديث وان كان مستقيم الاسناد وسعيد بن جبير وان كان له المحل الجليل .. فقد وقع فى أحاديثه غلط .. وقد خالفه عبيد الله

ابن عبد الله بن عتبة وعبد الله من الاتقان على مالا خفاء به كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود الهذلي عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أمي ماتت وعليها نذر قال فاقض عنها .. وروى الزهري عن أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلحق المسلم أو ينفع المسلم ثلاثة ولد صالح يدعو له وعلم ينشره وصدقة جارية ونذكر قول من تأول هذه الاحاديث .. فان فيها أقوال .. من العلماء من قال بالاحاديث كلها ولم يجز فيها الترك منهم أحمد بن محمد بن حنبل وكان هذا مذهبه فقال يحج الانسان عن الانسان ويتصدق عنه كما قال صلى الله عليه وسلم قال ومن مات وعليه صيام شهر من رمضان أطعم عنه لكل يوم ومن مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ومن العلماء من قال ببعض الأحاديث فقال يحج الانسان عن الانسان ولا يصوم عنه ولا يصلي وهذا مذهب الشافعي .. ومنهم من قال لا يجوز في عمل الابدان أن يعملها أحد عن أحد وهذا قول مالك بن أنس .. ومنهم من قال الأحاديث صحيحة ولكن هي محمولة على الآية وانما يحج الانسان عن الانسان اذا أمره وأوصى بذلك أو كان له فيه سعي حتى يكون موافقا لقوله عز وجل (وأن ليس للانسان الا ما سعى) .. ومنهم من قال لا يعمل أحد عن أحد شيئا فان عمل فهو لنفسه كما قال عز وجل (وأن ليس للانسان الا ما سعى) وقال في الاحاديث سبيل الانبياء عليهم السلام أن لا يمنعوا أحدا من فعل الخير .. ❊ قال أبو جعفر ❊ وقول أحمد في هذا بين حسن وهو أصل مذهب الشافعي فان قال قائل فكيف يرد هذا الى الآية ففي ذلك جوابان أحدهما ان ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح عنه فهو مضموم الى القرآن كما حدثنا .. أحمد بن محمد الازدي قال حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي قال حدثنا ابن عيينة عن ابن المنكدر وأبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أو غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله تبعناه .. ❊ قال أبو جعفر ❊ وهذا جواب جماعة من الفقهاء أن يضم الحديث الى القرآن كما قال جل ثناؤه (قل لا أجد فيما

أوحي اليّ محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) ثم حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير فكان مضموما الى الاية وكان أحمد من أكثر الناس إتباعا لهذا حتى قال من احتجم وهو صائم فقد أفطر هو وجماعته كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وفى الاحاديث تأويل آخر فيه لطف ودقة وهو ان الله انما قال (وأن ليس للانسان الا ما سعى) ولام الخفض معناها فى العربية الملك والايجاب فليس للانسان الا ما سعى فاذا تصدق عنه غيره فليس يجب له شئ الا أن الله يتفضل عليه بما لم يجب له كما يتفضل على الاطفال بادخالهم الجنة بغير عمل فعلى هذا يصح تأويل الاحاديث .. وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال يارسول الله ان أمي افتلتت نفسها فماتت ولم توص أفأتصدق عنها قال نعم .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ في هذا الحديث ما ذكرنا من التأويلات وفيه من الغريب قوله افتلتت ماتت فجأة ومنه قول عمر رضى الله عنه كانت بيعة أبي بكر فلتة فوقا الله شرها أى فجاءة .. وفى ذلك المعني ان عمر تواعد من فعل ذلك وذلك ان أبا بكر صار له من الفضائل الباهرة التى لا تدفع ما يستوجب به الخلافة وأن يبايع فجأة وليس هذا لغيره وكان له استخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على الصلاة فجاء ممدود مهموز قال عروة بن حزام

وما هو الا أن أراها فجاءة   فأبهت حتى ما أكاد أجيب

قال محمد بن جرير استخلافه اياه على الصلاة بمعنى استخلافه على امامة المسلمين والنظر فى أمورهم لأنه استخلفه على الصلاة التى لا يقيمها الا الأئمة من الجمع والاعياد وروجع في ذلك فقال يأبى الله والمسلمون الا أبا بكر .. وقال غير محمد بن جرير روى شعبة والثورى عن الاعمش ومنصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولا تخطوا واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الصلاة الا مؤمن فلما استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر على خير أعمالنا ما كان دونه تابعا له

﴿ سورة الحديد والمجادلة ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس انهما نزلتا بالمدينة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وجدنا في سورة المجادلة له موضعين فاحدهما قوله عز وجل (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) الآية .. فمن العلماء من قال هي ناسخة لما كانوا عليه لأن الظهار كان عندهم طلاقا فنسخ ذلك وجعلت فيه الكفارة .. قال أبو قلابة كان الظهار طلاق الجاهلية فكان الرجل اذا ظاهر من امرأته لم يرجع فيها أبداً قرأ .. علي أحمد بن عمرو بن عبد الخالق عن يوسف بن موسى حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا أبو حمزة اليماني وهو ثابت بن أبي صفية عن عكرمة عن ابن عباس قال .. كان الرجل في الجاهلية اذا قال لامرأته انت علي كظهر أمي حرمت عليه وذكر الحديث .. وقال فيه فأنزل الله تعالى (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) الآية .. والموضع الآخر قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) أكثر العلماء على ان هذه الآية منسوخة كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابرهيم بن اسحاق قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا موسى بن قيس عن سلمة بن كهيل (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) قال أول من عمل بها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ثم نسخت وقرئ .. على علي بن سعيد بن بشير عن محمد بن عبد الله الموصلي قال حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي قال حدثنا سفيان الثوري عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة عن علي بن أبي طالب قال .. لما نزلت (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) قلت يارسول الله كم قال دينار قلت لا يطيقونه قال فكم قلت حبة شعير قال انك لزهيد قال ونزلت (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات) الآية

﴿ سورة الحشر ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس انها مدنية لم نجد فيها الا موضعا واحدا .. قال عز وجل (ما أفاء الله على رسوله من أهـل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) في هذه الآية ستة أقوال للعلماء .. منهم من قال هي منسوخة وقال الفيء والغنيمة واحد وكان في بدوّ الاسلام تقسم الغنيمة على هـذه الاصـناف ولا يكون لمن قاتل عليها شيء الا أن يكون من هـذه الاصـناف ثم نسخ الله ذلك في سورة الأنفال فجعل لهؤلاء الخمس وجعل الاربعـة الأخماس لمن حارب قال الله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول) وهذا قول قتادة ورواه عنه سعيدومنهم من قال الفيء خلاف الغنيمة فالغنيمة ما أخذ عنوة بالغلبة والحرب ويكون خمسه في هذه الاصناف وأربعةأخماسٍ للذين قاتلواعليه والفيءماصولح أهل الحرب عليه فيكون مقسومافي هذه الاربعة الأصناف ولا يخمس هذا قول سفيان الثورى رواه عنه وكيع .. وقال غيره من الفقهاء الفيء أيضا غيرالغنيمة وهو ما صولحوا عليه أيضاً الا أنه يخرج خمسه فى هذه الأصناف ويكون أربعة أخماسه خارجة فى صلاح المسلمين .. ومنهم من قال هـذه الآية يتبين ما قبلها من قوله (ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) قال يزيد بن رومان الفيء ما قوتل عليه وأوجف عليه بالخيل والركاب .. والقول السادس حدثناه أحمد بن محمد ابن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر فى قول الله تعالى (وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) قال بلغني أنه الجزية والخراج خراج القرى يعنى القرى التى تؤدى الخراج .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أما القول انها منسوخة فلا معنى له لأنه ليست احداهما تنافى الأخرى فيكون النسخ .. والقول الثانى أن الفيء خلاف الغنيمة قول مستقيم صحيح وذلك أن الفيءمشتق من فاء يفيء اذا رجع فأموال المحاربين حلال للمسلمين فاذا امتنعوا ثم صالحوا رجع الى المسلمين ما صولحوا عليه .. وقول معـمر انها الجزية والخراج داخل في هذه الآية مما صالحوا عليه .. وأما قول من قال ان الآية الثانية مبينة للأولى فغلط

لأن الآية الأولى جاء التوقيف أنها نزلت في بني النضير حين أجلوا عن بلادهم بغير حرب وفيهم نزلت سورة الحشر (هو الذي أخرج الذين كفروا من ديارهم لأول الحشر) فجعل الله أموالهم للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يستأثرها وفرقها في المجاهدين ولم يعط الانصار منها شيئاً الا لرجلين سهل بن حنيف وأبي دجانة سماك بن خرشة ولم يأخذ منها صلى الله عليه وسلم الا ما يكفيه ويكفي أهله ففي هذا نزلت الآية الأولى والآية الثانية لأصناف بعينهم خلاف ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم وحده ويبين لك هذا الحديث حين تخاصم علي والعباس الى عمر بن خطاب في هذا بعينه كما قرئ ٠٠ على أحمد بن شعيب بن علي عن عمرو بن علي قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أرسل الى عمر حين تعالى النهار فجئته فوجدته جالسا على سرير مفضيا الى رماله فقال حين دخلت يامال انه قد دف أهل أبيات من قومك وقد أمرت برضخ فخذه فاقسمه بينهم قلت لو أمرت غيري بذلك قال فخذه فجاء يرفأ فقال يا أمير المؤمنين هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد ابن أبي وقاص قال نعم فأذن لهم فدخلوا ثم جاءه فقال يا أمير المؤمنين هل لك في العباس وعلي قال نعم فأذن لهما فدخلا فقال العباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني عليا فقال بعضهم أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهما وارحمهما فقال مالك بن أوس خيل الي أنهما قدما أولئك النفر لذلك فقال عمر أنشدكم ثم أقبل على أولئك الرهط فقال أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم أقبل على علي والعباس فقال أنشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالا نعم قال فان الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها أحدا من الناس فقال (ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير) وكان الله أفاء على رسوله بني النضير فوالله ما استأثرها عليكم ولا أخذها دونكم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة سنة ويجعل ما بقي أسوة المال ثم أقبل على أولئك الرهط فقال أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم

السماء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم أقبل على علي والعباس فقال أنشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ذلك قالا نعم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر الصديق أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أنت وهذا الى أبي بكر الصديق فجئت أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر الصديق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فوليها أبو بكر .. فلما توفى أبو بكر قلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبو بكر فوليتها ما شاء الله أن اليها ثم جئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فسألتمانيها فقلت إن أدفعها اليكما على ان عليكما عهد الله لتليانها بالذى كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يليها به وأخذتماها على ذلك ثم جئتمانى لأقضى بينكما بغير ذلك فوالله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الي أكفكماها فقد تبين بهذا الحديث ان قوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله) الاوّل خلاف الثانى وانه جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وان الثاني خلافه لأنه لاجناس جماعة وقوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فأصحاب هذا الحديث يعرفون هذا الحديث فيجعلونه من حديث عمر ثم يجعلونه من حديث عثمان ومن حديث علي ومن حديث الزبير ومن حديث سعد ومن حديث عبد الرحمن بن عوف ومن حديث العباس لأنهم جميعا قد أجمعوا عليه وفى قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث قولان أحدهما أنه يخبر عنه وحده كما يقول الرئيس فعلنا وصنعنا وسمعنا والقول الآخر أن يكون لا نورث لجميع الانبياء عليهم السلام وأكثر أهل العلم على هذا القول فان أشكل على أحد قوله عز وجل (واني خفت الموالي من ورائى) وما بعده فقد بين هذا أهل العلم فقالوا انما قال زكرياء عليه السلام (وانى خفت الموالي من ورائى) لأنه خاف أن لا يكون فى مواليه مطيع لله يرث النبوّة من بعده والشريعة فقال (فهب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من آل يعقوب) ثم قال (واجعله رب رضيا) وكذلك قوله (وورث سليمان داود) فان أشكل على أحد فقال ان سليمان قد كان نبيا فى وقت أبيه قيل انه قد كان ذلك الا أن الشرائع كانت الى داود وكان سليمان معينا له فيها وكذلك كانت سبيل الأنبياء عليهم السلام

اذا اجتمعوا أن تكون الشريعة الى واحد منهم فورث سليمان ذلك .. وأما قوله صلى الله عليه وسلم ما تركنا صدقة فللعلماء فيه ثلاثة أقوال .. منهم من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تصدق به .. ومنهم من قال هو بمنزلة الصدقة أي لا نورث وانما هو في مصالح المسلمين .. والقول الثالث أن تكون الرواية لا نورث ما تركنا صدقة بالنصب ويكون ما بمعنى الذي ويكون في موضع نصب أيضاً والمعاني في هذا متقاربة لأن المقصود أنه صلى الله عليه وسلم لا يُورَث

﴿ سورة الممتحنه ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس انها نزلت بالمدينة فيها أربع آيات .. أولاهن قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم) لاهل العلم فيها أربعة أقوال .. منهم من قال هي منسوخة .. ومنهم من قال هي مخصوصة (للذين آمنوا ولم يهاجروا) .. ومنهم من قال هي في حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم ومن بينه وبينه عهد لم ينقضه .. ومنهم من قال هي عامة محكمة .. فمن قال هي منسوخة قتادة كما حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة في قوله (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم) قال نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .. والقول الثاني قول مجاهد قال الذين لم يقاتلوكم في الدين الذين آمنوا وأقاموا بمكة ولم يهاجروا .. والقول الثالث قول أبي صالح قال هم خزاعة .. وقال الحسن هم خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناف (أن تبروهم وتقسطوا اليهم) قال توفوا لهم بالعهد الذي بينكم وبينهم .. والقول الرابع أنها عامة محكمة قول حسن بيّن .. وفيه أربع حجج منها أن ظاهر الآية يدل على العموم .. ومنها أن الأقوال الثلاثة مطعون فيها لأن قول قتادة انها منسوخة قد رد عليه لأن مثل هذا ليس بمنسوخ وأن قوله تعالى (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) ليس بعام لجميع المشركين ولا هو على ظاهره فيكون لا في

قتادة وانما هو مثل قوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) الآية ثم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم القطع فى ربع دينار فصاعداً فصارت الآية لبعض السراق لأن النبي صلى الله عليه وسلم المبين عن الله تعالى فكذا (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) قد خرج أهل الكتاب إن أدوا الجزية وخرج منه الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال أبو وائل عن عبد الله بن مسعود كنت مع النبيّ صلى الله عليه وسلم حين وافاه رسولان من مسيلمة فقال لهما تشهدان أنى رسول الله فقالا اشهد أنت ان مسيلمة رسول الله فقال آمنت بالله وبرسله لو لا أن الرسول لا يقتل لقتلتكما ونهى صلى الله عليه وسلم عن قتل العسيف فهذا كله خارج عن الآية .. وقد علم أن المعنى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) على ما امرتم فلا يمتنع أن يكون ما أمرنا به من الإقساط اليهم وهو العدل فيهم ومن برهم أى الاحسان اليهم بوعظهم أو غير ذلك من الاحسان ثانيا .. فمن ذلك أنه قد أجمع العلماء على أن العدوّ اذا بعد وجب أن لا يقاتل حتى يدعا ويعرض عليه الاسلام فهذا من الاحسان اليهم والعدل فيهم ..وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان اذا غزا قوما الى بلادأمرهم أن لا يقاتلوا حتى يدعوا من عزموا على قتاله الى الاسلام .. وهذا قول مالك بن أنس فى كل من عزم على قتاله وهو مروي عن حذيفة.. وقول الحسن والنخعي وربيعة والزهري والليث بن سعد انه لايدعا من بلغته الدعوة وهوقول الشافعي وأحمد واسحاق .. والقول الثانى انها مخصوصة للمؤمنين الذين لم يهاجروا مطعون فيه لأن أول السورة (ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) والكلام متصل فليس من آمن ولم يهاجر يكون عدواً لله وللمؤمنين .. والقول الثالث يرد بهذا فصح القول الرابع ..وفيه من الحجة أيضاً ان بر المؤمن من بينه وبينه نسب أو قرابة من أهل الحرب غير منهي عنه ولا محرم لأنه ليس فى ذلك تقوية له ولا لاهل دينه بسلاح ولا كراع ولا فيه اظهار عورة للمسلمين ..والحجة الرابعة ان تفسير الآية اذا جاء عن صحابي لم يسع أحداً مخالفته ولاسيما اذا كان مع قوله توقيف سبب نزول الآية .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد وجدناهذا حدثنا.. أحمد بن محمد الازدى الطحاوى قال حدثنا اسماعيل بن يحيي قال حدثنا محمد بن ادريس عن أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء ابنة أبي بكر .. قالت قدمت علي أمى وهي فى عهد

قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان أمي قدمت علي وهي مشركة أفأصلها قال نعم صلى أمك وحدثنا . أحمد ابن محمد حدثنا محمد بن عبد الله الاصبهاني قال حدثنا براهيم بن الحجاج قال حدثنا عبد الله ابن المبارك عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال قدمت قتيلة ابنة العزى ابن أسعد على ابنتها أسماء ابنة أبي بكر بهدايا سمن وتمر وقرظ فأبت أن تقبلها ولم تدخلها منزلها فسألت عائشة رضي الله عنها عن ذلك فنزلت (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فقد بن مقتنا بهذين الحديثين وبما ذكرنا من الحجج

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الثانية)

قال جل وعز (يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار) .. فنسخ الله بهذا على قول جماعة من العلماء ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عاهد عليه قريشا أنه اذا جاءه أحد منهم مسلما رده اليهم فنقض الله هذا في النساء ونسخه وأمر المؤمنين اذا جاءتهم امرأة مسلمة مهاجرة أن يمتحنوها فان كانت مؤمنة على الحقيقة لم يردوها اليهم .. واحتج من قال بهذا بأن القرآن ينسخ السنة .. ومنهم من قال هذا كله منسوخ في الرجال والنساء ولا يجوز للامام أن يهادن الكفار على أنه من جاءه منهم مسلما رده اليهم لأنه لا يجوز عند أحد من العلماء أن يقيم مسلم بأرض الشرك تجري عليه أحكام الشرك .. واختلفوا في التجارة الى أهل الشرك .. وسنذكر ذلك بعد ذكر الحديث الذي فيه خبر صلح النبي صلى الله عليه وسلم وما في ذلك من النسخ والأحكام والفوائد .. فمن ذلك ما قرئ .. على أحمد بن شعيب بن علي بن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان عن الزهري قال وثبتني معمر بعد عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مسور بن مخرمة ومروان بن

الحكم يزيد احدهما على صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها ثم بعث عينا له من خزاعة وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان وذكر كلمة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ الصواب حتى اذا كان بغدير الاشطاط أتاه عينه فقال ان قريشاً أجمعوا لك جموعا وجمعوا لك الاحابيش وانهم مقاتلوك وصادوك عن البيت .. فقال النبي صلى الله عليه وسلم أشيروا علي أترون ان نميل على زرارى هؤلاء القوم الذين أعانوا علينا فان يجيئوا يكن الله قد قطع عنقاً من الكفار والا تركتهم محروبين موتورين .. فقال أبو بكر الصديق يارسول الله انما خرجت بهذا الوجه عامداً لهذا البيت لا تريد قتال أحد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امضوا على اسم الله .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ احسب ان أبا عبدالرحمن اختصر هذا الحديث بما فيه والذي فيه يحتاج الى تفسيره والحكمة فيه أو يكون جاء بما يقدّر انه يحتاج اليه منه لأن عبدالرزاق رواه عن معمر عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان بتمامه فذكروا نحو هذا قال فراحوا يعنى اذ كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فو الله ما شعر بهم خالد حتى اذا هو بغبرة الجيش وانطلق يركض نذيراً لقريش ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حَلْ حَلْ فألحت قالوا خلأت القصوى خلأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصوى وما ذلك بخلق لها ولكن حبسها حابس الفيل .. ثم قال والذى نفسي بيده لايسألون خطة يعظمون فيها حرمات الله الا أعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت به .. قال فعدل عنهم حتى نزلت بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء انما يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبث الناس ان نزحوه فشكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم ان يجعلوه فيه فو الله ما زال يجيش بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعى في نفر من قومه من خزاعة وكان عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤي لإعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ

لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب فأضرت بهم فان شاؤا ان
يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان أبوا فو الذى نفسى بيده لاقاتلنهم على
أمرى حتى تنفرد سالفتى أو لينفذن الله فيهم أمره .. قال بديل سأبلغهم ما تقول حتى أتى
قريشا فقال انا قد جئناكم من عند هذا الرجل وسمعناه يقول قولا ان شئتم ان نعرضه عليكم
فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تحدثنا عنه بشيء وقال ذووا الرأي منهم هات ما سمعته
يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عروة
ابن مسعود الثقفي أى قوم ألستم بالولد قالوا بلى ألست بالوالد قالوا بلى قال فهل تتهمونى
قالوا لا قال ألستم تعلمون انى استنفرت أهل عكاظ عليكم جئتكم بأهلى وولدى ومن أطاعنى
قالوا بلى قال فان هذا قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها ودعونى آتيه قالوا ائته فأتاه فجعل
يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم نحواً من قوله لبديل فقال عروة
عند ذلك أي محمد أرأيت ان استأصلت قومك هل سمعت ان أحداً من العرب اجتاح أصله
قبلك وان تكن الأخرى فو الله انى لأرى وجوها وأرى أوباشا من الناس خلقاء أن يفروا
ويدعوك فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه أمصص بظر اللات أنحن نفر وندعه فقال
من ذا قالوا أبو بكر فقال والذى نفسي بيده لولا يد لك عندى لم أجزك بها لاجبتك قال
وجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعلى رأسه المغفر فكلما أهوى عروة بيده الى
لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنصل السيف .. وقال أخر يدك عن لحية
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة رأسه .. وقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة
قال أي غدر أو لست أسعى فى غدرتك وكان المغيرة قد صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم وأخذ
أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما الاسلام فأقبل وأما المال فلست
منه فى شيء ثم ان عروة جعل يرمق صحابة النبى صلى الله عليه وسلم بعينيه فقال والله
ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه
وجلده واذا أمرهم ابتدروا أمره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه واذا تكلم
خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون النظر اليه تعظيما له .. قال فرجع عروة الى أصحابه

فقال أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله إن رأيت ملكا يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً والله إن يتنخم نخامة الا وقعت في كف رجل فدلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم ابتدروا أمره واذا توضئ كادوا يقتتلون على وضوءه واذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ولا يحدون النظر اليه تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها منه فقال رجل من بني كنانة دعوني آته قالوا ائته قال فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله القوم يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فقال رجل منهم يقال له مكرز بن حفص دعوني آته فقالوا ائته فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو فقال هات أكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا الكاتب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدرى ما هو ولكن أكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لانكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلي الله عليه وسلم أكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سهيل بن عمرو والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب من محمد بن عبد الله فقال الزهري وذلك لقوله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا أعطيتهم اياها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل بن عمرو والله لا تتحدث العرب انا أخذنا ضغطة ولكن لك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمي بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول ما نقاضيك عليه أن ترده الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال فاذا والله لا أصالحك على شيء أبداً قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي قال ما أنا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما أنا بفاعل

فقال مكرز بلى قد أجرناه لك فقال أبو جندل أي معاشر المسلمين أرد الى المشركين وقد جئت مسلماً ألا ترون مالقيت وكان قد عذب عذاباً شديداً فى الله .. فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه والله ماشككت منذ اسلمت كشكى يومئذ فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ألست نبي الله قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى الدنية فى ديننا اذاً قال انى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أعصيه وهو ناصرى قلت أوليس كنت وعدتنا أنا سنأتى البيت ونطوف به قال أفأخبرتك أنك تأتيه العام قال فأتيت أبا بكر الصديق رضى الله عنه فقلت ياأبا بكر أليس هذا نبى الله حقاً قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى الدنية فى ديننا اذاً قال أيها الرجل انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه حتى تموت فو الله انه لعلى الحق قلت أوليس كان يحدثنا انا سنأتى البيت ونطوف به قال بلى أفأخبرك انك تأتيه العام قال لا قال فانك آتيه وتطوف به قال الزهرى قال عمر فعملت لذلك اعمالا .. فلما فرغ من قصة الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ماقام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر لها مالقى من الناس فقالت أم سلمة أتحب ذلك اخرج ثم لاتكلم أحداً منهم حتى تنحر وتحلق فخرج ونحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى (يأيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) حتى بلغ (بعصم الكوافر) فطلق عمر رضى الله عنه امرأتين كانتا له فى الشرك فتزوج احدهما معاوية بن أبى سفيان والأخرى صفوان بن أمية .. ثم رجع النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه أبو بصير وهو عتبة بن أسيد بن حارثة الثقفي رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا فى طلبه رجلين فقالوا العهد الذى جعلت لنا فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين والله انى لأرى سيفك يافلان جيداً فاستله الآخر فقال أجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرنى انظر اليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأى هذا ذعراً

فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء أبو بصير فقال يانبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم أنجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك علم أنه سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر .. قال وانقلب منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجلا قد أسلم الا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة .. قال فوالله مايسمعون بعير لقريش الى الشام ألا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم يناشدونه بالله والرحم الا أرسل اليهم فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى (وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) الى قوله (حمية الجاهلية) وكانت حميتهم انهم لم يقروا أنه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم والاحكام وحالوا بينه وبين البيت .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ في هذا الحديث من الناسخ والمنسوخ والآداب والاحكام من الحج والجهاد وغيرهما ومن تفسير وغيره نيف وثلاثون موضعا نذكرها موضعا موضعا ان شاء الله تعالى .. فمن ذلك الوقوف على ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا بالحديبية بضع عشرة مائة وهم الذين قد أنزل الله فيهم (لقد رضي الله عن المؤمنين) وان البضع يقع لاربع قال جابر بن عبد الله كنا ألفا وأربعمائة وان المائة بعد عدد الواحد .. وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد العمرة من المدينة أهل من ذي الحليفة سنة ست ثم أقام الامر على ذلك كما روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وذكر الحديث .. وفيه أن الاحرام من الميقات أفضل من الاحرام من بلد الرجل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم منه أحرم بعمرة في هذا الوقت .. وفيه أيضاً أنه ليس معنى قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) ان يحرم الانسان من دويرة أهله ولو كان كذا لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بالعمل به فان قيل فقد قال علي بن أبي طالب اتمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك قيل هذا يتأول على أنه خاص لمن كان بين الميقات ومكة كما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان أهله دون الميقات فمهله من حيث كان أهله كما يهل

أهل مكة من مكة . . وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشعر البدن فكانت هذه سنة على خلاف ما يقوله الكوفيون أنه لا يجوز إشعار البدن قرئ . . على أحمد بن شعيب عن العباس بن عبد العظيم قال أنبأنا عثمان بن عمر قال أنبأنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه بيده وأشعره ثم لم يحرم شيئاً كان الله أحله له وبعث بالهدي مع أبي . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فدل هذا الحديث على خلاف ما يقوله الكوفيون لأنهم زعموا أن الإشعار منسوخ بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة إنما كان في وقعة أحد وقيل في وقعة خيبر وحج أبو بكر رضى الله عنه بالناس بعد ذلك فكان الإشعار بعد فمحال أن ينسخ الأول الآخر وقد كان الاشعار أيضاً في حجة الوداع . . وفيه أيضاً سنة التقليد . . وفيه أن الإشعار والتقليد قبل الاحرام . . وفيه السنة في التوجيه بعين الى العدو . . وفيه التوجيه برجل واحد فدل هذا على أنه يجوز أن يسافر وحده في حال الضرورة . . وفيه أنه يجوز للواحد في حال الضرورة أن يهجم على الجماعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب من يعرف لنا خبر القوم فقال الزبير أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير رضى الله عنه . . وفيه الدليل على صحة خبر الواحد ولولا أنه مقبول ما وجه النبي صلى الله عليه وسلم بواحد ليخبره بخبر القوم . . وفيه مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وقال الحسن فعل ذلك ليستن به أمته وما شاور قوم إلا هدوا لأرشد الأمور وقال سفيان الثوري بلغني أن المشورة نصف العقل حدثني . . أحمد بن عاصم قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن الحكم بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في قول الله تعالى (وشاورهم في الأمر) قال أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما . . وفيه مشورة أم سلمة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرج الى الناس فينحر ويحلق لأنها رأت أنهم لا يخالفون فعله فدل هذا على أن الحديث في أمر النساء ليس في المشورة وانما هو في الولاية . . وفيه السنة على أن النحر على الحلق حول النبي صلى الله عليه وسلم نحروا ثم حلقوا . . وفيه أن من قلد وأشعر لم يحرم على خلاف قول بعض الفقهاء . . وفيه الحجة في فداء المشركين اذا خرج المشركون مسلمين اوأماوا مشركين

آخرين لقول النبي صلى الله عليه وسلم ترون أن نميل على ذراري هؤلاء الذين أعانوا فنصيبهم .. وفيه اجازة قتال المحرم من صده عن البيت ومنعه من نسكه لقوله عليه الصلاة والسلام أو ترون أن نؤم هذا البيت فمن صدنا عنه قاتلناه .. وفيه قوله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لايسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله تعالى الا أعطيتهم اياها ولم يقل ان شاء الله .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فى هذا الحديث أجوبة منها أن يكون هذا شيئاً قد علم أنه كذا فلا يحتاج أن يستثني فيه لأن الانسان انما أمر بالاستثناء لما يخاف أن يمنع منه ويجوز أن يكون الاستثناء حذف لعلم السامع ولم يذكره المحدث أو جرى على جهة النسيان .. وفيه اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم السهم لأصحابه حتى جعلوه فى الماء فكان ذلك من علامة نبوته صلى الله عليه وسلم وازديادهم بصيرة .. وفيه اجازة مهادنة المشركين بلا مال يؤخذ منهم اذا كان ثمَّ ضعف .. وفيه أن محمد بن اسحاق قال هادنهم عشر سنين فعمل بذلك جماعة من الفقهاء قالوا لا تجوز المهادنة أكثر من عشر سنين اذا كان ثم خوف ومنهم من قال ذلك وأن الامام يفعل ما فيه صلاح المسلمين .. وفيه اجازة مهادنة المشركين على ما فيه ضعف على المسلمين مما ليس فيه معصية لله اذا احتيج الى ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كتب علي بن أبى طالب رضى الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم امتنعوا من ذلك وأبوا أن يكتبوا الا باسمك اللهم فأجابهم الى ذلك لأن هذا كله لله عزوجل وكذا لما قالوا لا نكتب الا هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فأجابهم لأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محمد بن عبد الله .. وفيه من المشكل على أنه قاضاه على انه من جاءه منهم مسلما رده اليهم حتى نفر جماعة من الصحابة من هذا منهم عمر بن الخطاب الخطاب حتى ثبته أبو بكر رضي الله عنهما .. وتكلم العلماء فى هذا الفعل فمنهم من قال فعل النبي صلى الله عليه وسلم لقلة أصحابه وكثرة المشركين وأنه أراد أن يشتغل بغير قريش حتى يفرغ لهم وأن يقوى أصحابه ومن أصح ما قيل فيه وهو مذهب محمد بن اسحاق أنه كثر الاسلام بعد ذلك حتى انه كان لا يخاطب أحداً بفعل الاسلام الا أسلم فمعنى هذا أن الله تعالى علم أن منهم من سيسلم وأن في هذا الصلاح ولم يكن في رد من أسلم اليهم الا أحد أمرين اما أن يفتن فيقول بلسانه ما ليس فى قلبه فالوزر ساقط عنه واما

أن يعذب في الله فيثاب على أنهم انما كان يجيء أهاليهم وأقرباؤهم فهم مشفقون عليهم والدليل على ان الله تعالى علم ان في ذلك الصلاح حمادهم العاقبة بن سأل الكفار المسلمين أن يحوزوا اليهم كل من أسلم .. وفيه قوله عليه الصلاة والسلام اني رسول الله ولا أعصيه فدل على ان هذا كان عن أمر الله سبحانه وتعالى .. وفيه تبيين فضل أبي بكر رضي الله عنه وانه أعلم الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحكام الله وشرائع نبيه صلى الله عليه وسلم لأنه أجاب عمر رضى الله عنه بمثل جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه وانما كان ذلك من عمر كراهية لاعطاء الدنية في الاسلام .. وفيه هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فكان في هذا الرد على من زعم من الفقهاء انه لا يجوز هذا ما شهد عليه الشهود قال لأن هذا يكون نفيا .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا اغفال قال الله تعالى (هذا ما توعدون ليوم الحساب) .. وفيه اجازة صلح الامام لواحد من المشركين عن جميعهم لأن سهيل بن عمرو هو الذي صالح .. وفيه استحباب الفال بقول النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء سهيل قد سهل لكم من أمركم[1] .. وفيه اجازة قيام الناس على رأس الامام بالسيوف اذا كان ترهيبا للعدو ومخافة الغدر لأن في الحديث ان المغيرة بن شعبة كان قائما على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدا سيفه فكلما أهوى عروة بيده الى لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربه المغيرة بنعل سيفه وقال أخر عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وفيه خبر المغيرة انه خرج مع قوم من المشركين فقتلهم وأخذ مالهم ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم مسلما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما الاسلام فنقبل وأما المال فلست منه في شيء لأن المشركين وان كانت أموالهم مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الأمن واذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد أمن كل واحد منهم صاحبه فسفك الدماء وأخذ المال عند ذلك غدر والغدر محظور وأموال الأبرار والفجار لهم يستوون في ذلك لا يؤخذ منها شيء الا بالحق .. وفيه طهارة النخامة لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تنخم منهم من يأخذ النخامة فيدلك بها جلده على خلاف ما قال ابراهيم

(١) هذا وارد في حديث أحمد بن صالح الحديبية والمؤلف لم ينص عليه في صدر كلامه لأنه مخلوط من أحاديث أخبار الصلح فليحفظ

النخعي أن النخامة اذا سقطت فى ماء أهريق .. وفيه من قول النبى صلى الله عليه وسلم فأنك تأتيه فدل هذا على أنه من حلف على فعل ولم يوجب وقتا ان وقته فيه أيام حياته .. وفيه أنه من أحرم بحج أو عمرة فحصره عدوّ حل من احرامه ونحر هديه مكانه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذا فعل لما حضر يوم الحديبية حل ونحر في الحل وأمر أصحابه بذلك .. وفيه أن أبا بصير لما سلمه النبي صلى الله عليه وسلم الى الرجلين قتل أحدهما وهو ممن دخل في الصلح فلم يطالبه النبي صلى الله عليه وسلم به لمّا لم يطالب به أولياؤه فكان الحكم هكذا فى نظير هذا .. وفيه أنه وقع الصلح على أنه يرد اليهم من جاء منهم فلما اعتزل أبو بصير بسيف البحر اجتمع اليه كل من أسلم لم يأمر بردهم فدل بهذا على أنه ليس على الامام أن يصالح الى مثل هذا في قول من يقول ليس بمنسوخ ليس عليه أن يرد من لم يكن عنده .. وفيه لا يأتيكم منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فكان هذا ليس فيه ذكر النساء ولا نسخ على هذه الرواية وفى رواية عقيل لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك الا رددته الينا وأحد محيط بالرجال والنساء ثم أنزل الله تعالى نسخ هذا فى النساء فكان فيه دليل انه من شرط شرطاً ليس فى كتاب الله فهو باطل كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل .. وفيه أن المسلمين لما التجؤا بسيف البحر فضيقوا على قريش سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يضمهم اليه (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) كما حدثنا .. أحمد بن محمد الازدي قال حدثنا محمد بن بحر بن مطر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك ان ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقهم فأنزل الله تعالى (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) وهذا اسناد مستقيم وهو أولى من الأول من غير جهة وذلك ان فى الحديث هبطوا من التنعيم والتنعيم من بطن مكة وأبو بصير كان بسيف البحر وسيف البحر كان ليس من بطن مكة وأيضاً فان فى الحديث الظفر بهم وليس فى ذلك ظفر .. وفي الحديث الأول مادل على انه

من جالس اماما أو عالماً فرأى انساناً قد ألحقه مكروهاً فينبغي أن يغيره ويصوب الامام والعالم عن الكلام فيه لأن عروة بن مسعود لما أخذ بلحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب المغيرة بن شعبة يده بنعل السيف وقال أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وفيه استعمال الحكم من أدب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمره الله عز وجل فى كتابه فقال تعالى (ادفع بالتي هي أحسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم) ومن أحسن ما قيل فى هذه الآية ما قاله ابن عباس كما حدثنا .. بكر بن سهل قال أنبأنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ادفع بالتي هي أحسن) قال أمر الله المؤمنين بالصبر عند الجزع والحلم عند الجهل والعفو عند الاساءة فاذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان وخضع لهم عدوهم (كأنه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم) قال الذين أعد الله لهم الجنة ❊ وفي الآية التي قصدت لذكرها (وآتوهم ما أنفقوا) فللشافعى فيها قولان .. أحدهما ان هذا منسوخ قال الشافعى واذا جاءتنا المرأة الحرة من أهل الهدنة مسلمة مهاجرة من أهل الحرب الى الامام فى دار الاسلام أو دار الحرب فمن طلبها من ولي سوى زوجها منع منها بلا عوض واذا طلبها زوجها لنفسه أو غيره بوكالته ففيه قولان أحدهما يعطى العوض والقول ما قال الله عز وجل وفيه قول ثان وهو ان لا يعطى الزوج المشرك الذى جاءت زوجته مسلمة العوض وان شرط الامام رد النساء كان الشرط منتقضا ومن قال هذا قال ان شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل الحديبية فيه ان يرد من جاء منهم وكان النساء منهم كان شرطا صحيحا فنسخه الله ورد العوض فلما قضى الله عز وجل ثم رسوله صلى الله عليه وسلم ان لا يرد النساء كان شرطا من شرط رد النساء منسوخا وليس عليه ان يعوض لأن شرطه المنسوخ باطل ولا عوض للباطل .. ❊ قال أبو جعفر ❊ وهذا القول عنده أشبه القولين ان لا يعطي عوضا وقد تكلم على ان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على رد النساء ثم نسخ الله عز وجل ذلك فكان فى هذا نسخ السنة بالقرآن ومذهبه غير هذا لأن مذهبه أن لا ينسخ القرآن الا قرآن ولا ينسخ السنة لا السنة فقال بعض أصحابه لما أنزل الله عز وجل الآية لم يرد النبي

صلى الله عليه وسلم النساء فنسخت السنة السنة وبينت انه لايجوز أن يشترط الامام رد النساء بحكم الله ثم بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم .. واختلف العلماء في صلح الامام المشركين على أن يرد اليهم من جاء منهم مسلما .. فقال قوم لا يجوز هذا وهذا منسوخ .. واحتجوا بحديث اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى قوم من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الدية وقال انا بريء من كل مسلم أقام مع مشرك في دار الحرب[1] لاتتراآنارهماقالوافهذا ناسخ لرد المسلمين الى المشركين اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد برىء ممن أقام معهم في دار الحرب .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا قول الكوفيين ومذهب مالك والشافعي ان هذا الحكم غير منسوخ قال الشافعي وليس لاحد هذا العقد الا الخليفة أورجل يأمره لأنه يلى الأموال كلها فمن عقد غير الخليفة هذا العقد فهو مردود .. ﴿قال أبو جعفر﴾ في هذه الآية (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ففي هذا قولان احدهما انه منسوخ منه كما قال عز وجل (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) فلو كان على ظاهر الآية لم تحل كافرة بوجه .. وقال قوم هي محكمة الا انها مخصوصة لمن كان من غير أهل الكتاب فاذا أسلم وثني أو مجوسي ولم تسلم امرأته فرق بينهما .. ﴿قال أبو جعفر﴾ فهذا بعض قول أهل العلم .. ومنهم من قال ينتظر بها تمام العدة .. فمن قال يفرق بينهما ولا ينتظر تمام العدة مالك بن أنس وهو قول الحسن وطاوس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة والحكم .. وقال الزهري ينتظر بها العدة وهو قول الشافعي وأحمد .. وقال أصحاب الرأي ينتظر بها ثلاث حيئذ اذا كانا جميعاً في دار الحرب أو في دار الاسلام فان كان أحدهما في دار الحرب والآخر في دار الاسلام انقطعت العصمة بينهما وحجته (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) وهو قول الحسن البصري والحسن بن صالح ومذهب الشافعي وأحمد انه ينتظر بها تمام العدة وان كان الزوجان نصرانيين وأسلمت الزوجة ففيه أيضا اختلاف .. فمذهب مالك والشافعي وأحمد وهو قول مجاهد الوقوف الى تمام العدة .. ومن العلماء من قال انفسخ بينهما النكاح قال يزيد بن علقمة أسلم جدى ولم تسلم جدتي ففرق

(١) ـ هكذا في الاصل ولعل هنا سقطاً فليحرر

بينهما عمر رضي الله عنه وهو قول طاوس وجماعة غيره منهم عطاء والحسن وعكرمة قال لا سبيل عليها الا بخطبة . . واحتج بعضهم بقوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) وهذا الاحتجاج غلط لأن الكوافر لا يكون لا للنساء، ولا يجمع كافر على كوافر . . والحجة فيه (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) . . ومن العلماء من قال يستتاب فان تاب والا وقعت الفرقة . . ومنهم من قال لا يزول النكاح اذا كانا فى دار الهجرة وهذا قول النخعى . . ومنهم من قال يزول النكاح باختلاف الدارين . . ومنهم من قال تخير فان شاءت أقامت معه وان شاءت امتنعت فان أسلم الزوج فهي امرأته بحالها لأنها كتابية فان أسلما جميعا فهما على نكاحهما لا اختلاف فى ذلك

باب

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله عز وجل (وان فاتكم شئ من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا) وأكثر العلماء على أنها منسوخة . . قال قتادة وان فاتكم شئ من أزواجكم الى الكفار الذين ليس بينكم وبينهم عهد فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا ثم نسخ هذا فى سورة براءة . . وقال الزهري انقطع هذا يوم الفتح وقال سفيان الثورى لا يعمل به اليوم وقال مجاهد وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار الذين بينكم وبينهم عهد أو ليس بينكم وبينهم عهد فعاقبتم أي فاقتصصتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا أي الصدقات فصار قول مجاهد أنها فى جميع الكفار وقول قتاده أنها فيمن لم يكن له عهد . . وقول ثالث أنها نزلت فى قريش حين كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فقال (واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا) وكتب اليهم المسلمون قد حكم الله بأنه إن جاءتكم امرأة منا أن توجهوا الينا بصداقها وان جاءتنا امرأة منكم وجهنا اليكم بصداقها . . فكتبوا اليهم أما نحن فلا نعلم لكم عندنا شيئاً وان كان لنا عندكم شيء فوجهوا به فأنزل الله (وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت

أزواجهم مثل ما أنفقوا)

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الرابعة)

قال الله عز وجل (يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً) الآية .. فمن العلماء من قال هي منسوخة بالاجماع أجمع العلماء على انه ليس على الامام أن يشترط عليهم هذا عند المبايعة الا ان أبا حاتم فرق بين هذا وبين النسخ .. فقال هذا هو اطلاق الترك من غير أن ينسخ بابه .. واحتج بقوله (ماننسخ من آية أو ننساها) قال ننساها نطلق لكم تركها وهو قول حسن وأصله عن ابن عباس وهو الذى فرق بين ننسأ وننسخ وننسى .. وقال بعض أهل العلم الآية محكمة فاذا تباعدت الدار واحتيج الى المحنة كان على امام المؤمنين اقامة المحنة

﴿ سورة الصف * والجمعة * والمنافقين * والتغابن * والطلاق * والتحريم ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيي بن سليمان قال حدثنا أحمد بن بشير عن سعيد عن قتادة ان هذه السور مدنيات نزلت بالمدينة .. وحدثنا يموت باسناده عن ابن عباس ان سورة الصف نزلت بمكة وان سورة الجمعة والمنافقين نزلتا بالمدينة وان سورة التغابن نزلت بمكة الا آيات من آخرها نزلت بالمدينة فى عوف بن مالك الاشجعى شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم جفاء أهله وولده فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان من أزواجكم وأولادكم عدوّا لكم فاحذروهم) الى آخر السورة وأن سورة الطلاق والتحريم مدنيتان .. والقول الأول مروي عن مجاهد .. وعن كريب عن ابن عباس فى هذه السورة قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) قد ذكرناه فى سورة آل عمران وذكرنا قول من قال انه ناسخ لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) ** وفيهن (وأولات

لا حمال أجلهن أن يضعن حملهن) .. وقد ذكرنا في سورة البقرة وقول من قال هو ناسخ لحكم المتوفي عنها زوجها وهي حامل .. فأما المطلقة فلا اختلاف في حكمها انها اذا ولدت فقد انقضت عدتها منهم عبد الله بن مسعود قال نزلت هـذه بعد ذلك .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وظاهر القرآن يدل على ما قال ابن مسعود قال جل ثناؤه (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ولم يفرق بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها وكذا السنة

﴿ سورة الملك ، ونون ، والحاقة ، وسأل ، ونوح ، والجن ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس انهن نزلن بمكة فهن مكيات ** فيهن قوله جل ثناؤه (فاصبر صبراً جميلا) مذهب ابن زيد ان هذا منسوخ وانه كان قبل الأمر بالقتال فلما أمر بالقتال أمر بالغلظة والشدة على الكفار والمنافقين .. ورد عليه هـذا بعض أهل العلم قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل صابراً عليهم صبراً جميلا ولم يكن في وقت خلاف وقت فيكون كما قال ابن زيد ** وفيهن (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) وقد ذكرنا هذا في سورة والذاريات بما لا يحتاج معه الى زيادة

﴿ سورة المزمل ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس انها نزلت بمكة فهي مكية سوى آيتين منها فانهما نزلتا بالمدينة وهما قوله عز وجل (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا) الآية يجوز أن يكون هذا ندبا وحضا وأن يكون حتما وفرضا الأولى به أن يكون حتما وفرضا الا أن يدل دليل على غير ذلك . والدليل أنه كان حتما وفرضا وذلك ان الندب والحض لا يقعان الا على بعض الليل دون بعض لأن قيامه ليس مخصوصا به وقت دون وقت وأيضا فقد جاء التوقيف بما سنذكره ان شاء الله وجاز أن يكون هذا حتما وفرضا على النبي صلى

الله عليه وسلم وحده وجاز أن يكون هذا عليه وعلى أمته فجاء التوقيف بأنه كان عليه وعلى المؤمنين ثم نسخ كما قرئ .. على أحمد بن شعيب عن اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن أبي الحارث قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال انطلقت الى عائشة رضي الله عنها فاستأذنت عليها فقلت لها أنبئيني بقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ألست تقرأ هذه السورة (يا أيها المزمل) قلت بلى قالت ان الله افترض القيام في أول (يا أيها المزمل) على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً ثم أنزل التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة .. قال أبو عبد الرحمن مختصر .. ﴿قال أبو جعفر﴾ فتبين بهذا الحديث أنه كان فرضا عليه وعلى أصحابه ثم نسخ وقول عائشة رضي الله عنها حولا يبين لك ما في الناسخ والمنسوخ مما يشكل على قوم .. وذلك أنه اذا قيل لهم صلوا كذا الى حول كذا وقيل لهم صلوا كذا الى حول ثم نسخ بعد فقد كان في معنى قوله صلوا كذا أنه الى وقت كذا وان لم يذكر فعلى هذا يكون النسخ وقرئ .. على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا وكيع ويعلى قالا حدثنا مسعر عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول .. لما نزلت أول (يا أيها المزمل) كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان حتى نزلت آخرها وكان بين آخرها وأولها نحو من سنة وحدثني .. جعفر بن محمد بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس نزلت (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا) فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نسختها هذه الآية (ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار) الى آخرها وحدثنا .. محمد بن رمضان بن شاكر قال حدثنا الربيع بن سليمان المدني قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال وفيما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم ان الله تعالى أنزل فرض الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا) ثم نسخ هذا في السورة معه فقال (ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من

الذين معك) الى قوله تعالى (وآتوا الزكاة) .. ولما ذكر الله تعالى بعد أمره بقيام الليل (نصفه الا قليلا) أو الزيادة عليه (قال أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك) فخفف فقال (علم أن سيكون منكم مرضى) الى قوله (فاقرؤا ماتيسر منه) كان بيناً في كتاب الله ثم نسخ قيام الليل ونصفه وثلثه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله تعالى (فاقرؤا ماتيسر منه) ثم احتمل قول الله عز وجل (فاقرؤا ما تيسر منه) معنيين .. أحدهما أن يكون فرضا ثانيا لأنه أزيل بعده كما أزيل به غيره وذلك لقول الله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محموداً) واحتمل قوله عز وجل (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) أن يتهجد بغير الذى فرض عليه مما تيسر منه .. قال الشافعي فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على ان لا واجب من الصلاة الا الخمس .. قال أبو جعفر .. وأما الموضع الثانى فقوله عز وجل (واصبر على ما يقولون واهجرهم هجراً جميلا) قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيي بن سليمان قال حدثني محمد بن بكر البصري قال حدثنا همام عن يحيي عن قتادة فى قوله (واصبر على ما يقولون واهجرهم هجراً جميلا) قال .. كان هذا قبل أن يؤمر بالقتال وقتالهم فنسخت آية القتال ما كان قبلها من الترك

﴿ سورة المدثر الى آخر اقرأ باسم ربك ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن بن عباس انهن نزلن بمكة .. وجدنا فيهن أربعة مواضع

﴿ باب ﴾

(ذكر الموضع الأول)

قال عز وجل .. (ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا) .. قال ابن زيد كان هذا

أول شيء فريضة ثم حققها الله تعالى فقال (ومن الليل فتهجد به نافلة لك)

باب

(ذكر الموضع الثاني)

قال عز وجل (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) .. تكلم العلماء في هذه هذه الآية بأجوبة فروي عن ابن عباس أنه قال من تزكى من الشرك وروي عنه أنه قال أخرجوا زكاة الفطر قبل صلاة العيد وعن أبي مالك من تزكى من آمن وعن عكرمة من تزكى من قال لا إله الا الله وعن قتادة تزكى بالعمل الصالح والورع وعن ابن جريج من تزكى بماله وعمله وعن عطاء الصدقات كلها وعن عبيد الله اذا خرجت الى الصلاة فتصدق بشيء ان استطعت فان الله عز وجل يقول (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) .. وهذه الأقوال متقاربة لأن التزكي في اللغة التطهر .. وهذا كله تطهر لأنه انتهاء الى ما يكفر الذنوب وقيل زكاة من هذا لأنها تطهير لنا في المال وقيل هي من الزكاء أي الزيادة والنماء وانما أدخلت هذه الاية في الناسخ والمنسوخ لأن جماعة من العلماء تأولوها على أنها في زكاة الفطر .. منهم عمر بن عبد العزيز من قبل أن تصلوا صلاة العيد فان الله تعالى يقول (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) وهو قول سعيد بن المسيب وأبي العالية وموسى بن وردان وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر وفرضها قبل أن تفرض الزكاة فجاز أن تكون الزكاة ناسخة لها لأنها بعدها وجاز أن تكونا واجبتين وقد ثبت وجوبهما وان كان حديث قيس بن سعد بن عبادة ربما أشكل فتوهم سامعه النسخ في ذلك كما قرئ على .. أحمد بن شعيب بن علي عن محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار عن قيس بن سعد قال .. أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا الحديث لا يدل على النسخ لأنه قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرهم بها والأمر مرة واحدة

[illegible] ولا يزول الا بحجة بمثله والقول أنها واجبة على الغني والفقير قول أبي هريرة وابن عمر وأبي العالية والزهري وابن سيرين والشعبي ومالك والشافعي وابن المبارك غير ان الشافعي وابن المبارك قالا ان كان عنده فضل عن قوته وقوت من يقوته كانت واجبة عليه وأهل الرأي يقولون لا تجب زكاة الفطر على من تحل له الصدقة وقال اسحاق بن راهويه أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وعمل به الخلفاء الراشدون المهديون وهذا يدل على انه اجماع .. وحدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر في رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد وذكر وأنثى من المسلمين .. قال أبو جعفر وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل النظر فقال ليس على الرجل أن يخرجها من عبيده لأن العبد فرض عليه ولم يفرض على مولاه والحديث أن يخرج عنه فدل على العبد أن يخرج عن نفسه اذا أعتق وهذا قول بالظاهر وقد بين ذلك الحديث الآخر الثابت الذي لا يدفع صحته روى عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد بصاع من شعير أو صاع من تمر فقد بين هذا الحديث ذلك فيجوز أن يكون المعنى على كل حر وعبد يخرج عنه الحر ويجوز أن يكون على بمعنى عن وذلك معروف في اللغة موجود قال الله تعالى (أفتمارونه على ما يرى) [illegible] على ما يرى وأنشد النحويون

اذا رضيت علي بنو قشير ... لعمر أبيك أعجبني رضاها

قال محمد بن جرير أجمع أهل العلم على أن زكاة الفطر فرضت ثم اختلفوا في نسخها .. قال أبو جعفر فلما ثبتت بالاجماع وبالأحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز أن تزال الا بالاجماع أو حديث يزيلها ويبين نسخها ولم يأت من ذلك شيء وصح عن الصحابة والتابعين ايجابها واختلفوا في مقدار ما يخرج منها من البر والزبيب واجمعوا على انه لا يجزئ من الشعير والتمر الا صاع .. فمن قال لا يجزى من البر الا صاع الحسن ومالك والشافعي وأحمد ويروى هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عباس باختلاف عنهما .. وممن قال يجزى نصف صاع من الصحابة أبو بكر الصديق وعثمان وعبد الله بن مسعود

وأسماء وجابر وابن الزبير وأبو هريرة ومعاوية فهؤلاء ثمانية من الصحابة .. ومن التابعين سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة وأبو سلمة وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وأبو قلابة وعبد الله بن شداد ومصعب بن سعد فهؤلاء احد عشر من التابعين .. وممن دونهم الليث بن سعد والثوري وأبو حنيفة وصاحباه .. والحجة للقول الأول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرض صاعا من شعير أوصاعا من تمر وكان قوتهم وجب أن يكون كل قوت كذلك .. والحجة للقول الثانى ان الصحابة والتابعين هم الذين قدروا نصف صاع بر وهم أعلم الناس بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تجوز مخالفتهم الا الى قول بعضهم فان قيل فقد خالفهم علي بن أبي طالب وابن عباس فالجواب انه قد اختلف عنهما وليس أحد القولين أولى من الآخر الا بالاحتجاج بغيرهما قرئ على أحمد بن شعيب عن عمران ابن موسى عن عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن نافع عن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد وذكر وأنثى فعدل الناس به نصف صاع بر فهذا ابن عمر خبر ان الناس فعلوا هذا والناس الجماعة فأما الزبيب فأهل العلم مجمعون على انه لا يجزى منه فى زكاة الفطر الا صاع خلا أبي حنيفة فان أبا يوسف روى عنه انه يخرج منه نصف صاع كما يخرجه من البر .. وأما الاختيار فيما يخرج فأهل العلم مختلفون فى ذلك فروى عن ابن عمر [1] وقال غيره لأن التمر منفعته عاجلة .. وقال الشافعى البر أحب الىّ وقال أبو يوسف أعجلها منفعة الدقيق يخرج نصف صاع من دقيق بر أو صاعا من دقيق الشعير .. فأما اخراج القيمة فمختلف فيه أيضاً .. فمن اجاز ذلك عمر بن عبد العزيز والحسن وأهل الرأي ولم يجز مالك والشافعي وأحمد الا اخراج المكيلة كما جاءت به السنة وقال اسحاق يجوز ذلك للضرورة .. فأما دفع زكاة الفطر لانسان واحد وان كانت عن جماعة فما اختلف فيه أيضاً واجازه أهل المدينة فقال الشافعى يقسم كما تقسم الزكاة .. وأما اعطاء أهل الذمة منها فمختلف فيه أيضاً فأكثر أهل العلم لا يجيزونه ومنهم من اجازه مرة الهمذانى وهو قول أهل الرأي وفرقوا بينها وبين الزكاة فلم يجيزوا فى الزكاة الا المسلمين واجازوا فى زكاة الفطر أن تدفع الى أهل

(١) هكذا في الأصل ولعل ابن عمر كان يفضل التمر للتعليل الذى بعده

الذمة .. وأما دفع الرجل عن زوجته فمختلف فيه أيضاً فأكثر أهل العلم يوجبون عليه ذلك وقال الثوري وأهل الرأي لا يجب ذلك عليه .. واختلفوا أيضاً في أهل البادية فقال عطاء والزهري وربيعة لا تجب عليهم زكاة الفطر وقال سعيد بن المسيب هي واجبة عليهم لقوله (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) وهو قول أكثر أهل المدينة وأهل الكوفة .. وأما العبد المأذون له في التجارة فمختلف فيه لأداء زكاة الفطر عنه أيضاً فقال الحسن وعطاء لا يجب على مولاه أن يؤديها عنه وهو قول أهل الرأي وقال مالك والليث والأوزاعي والشافعي عليه أن يؤديها عنه .. واختلفوا أيضاً في المكاتب فقال مالك عليه أن يؤديها عنه وقال أهل الرأي والشافعي ليس ذلك عليه وكذا روي عن ابن عمر وبهذا الاختلاف قال بعض العلماء ليس على الرجل أن يؤدي الا عن نفسه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل حرّ وعبد فالحر يؤدي عن نفسه والعبد يؤدي عن نفسه كما روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ليس على العبد في ماله شيء الا صدقة الفطر الا أن الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا يقولون عليه أن يخرج عن عبده .. فأما تقدير الصاع فقد قدره جماعة من أهل العلم على أنه خمس ويبة والله ربعه لا نعلم اختلافاً في الكيل .. فمن قال يخرج الانسان صاعاً من بر قال يخرج الويبة عن عشرة ومن قال يخرج نصف صاع من بر قال الويبة عن عشرة وهذا قول الليث والمتفقهون من أهل الرأي يقولون عن ثمانية .. واختلفوا في مقدار الصاع من الوزن فقول الشافعي وأبي يوسف أنه خمسة أرطال وثلث وعن أهل المدينة أخذوا هذا وهم أعلم الناس به .. وقال أبو حنيفة ومحمد هو ثمانية أرطال .. وأما الموضع الثالث .. فقوله تعالى (فذكر انما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر) قال ابن زيد أي لست تكرههم على الايمان ثم جاء بعد ذلك جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم واقعدوا لهم كل مرصد) فنسخ هذا (لست عليهم بمصيطر) جئ قتله أو يسلم والتذكرة كما هي لم تنسخ .. وفي رواية ابن أبي طلحة عن ابن عباس (لست عليهم بمصيطر) أي بجبار .. فهذا معروف في اللغة يقال تسيطر على القوم اذا تسلط عليهم أي لست تجبرهم على الاسلام انما عليك أن تدعوهم اليه ثم تكلهم الى الله عز وجل وأما الموضع الرابع .. فقوله تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) .. قال أبو جعفر .. اختلف العلماء في معناه .. فمن

ذلك ما حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة (فاذا فرغت فانصب) قال فاذا فرغت من صلاتك فانصب فى الدعاء .. وقال الحسن اذا فرغت من غزوك وجهادك فتعبد لله عز وجل .. وقال مجاهد اذا فرغت من شغلك بأمور الدنيا فصل واجعل رغبتك الى الله تعالى .. وانما أدخل هذا فى الناسخ والمنسوخ لأن عبد الله بن مسعود قال فى معنى فانصب لقيام الليل وفرض قيام الليل منسوخ على أن هذا غير واجب والمعانى فى الآية متقاربة أى اذا فرغت من شغلك بما يجوز أن تشتغل به من أمور الدنيا والآخرة فانصب أى انتصب لله تعالى واشتغل بذكره ودعائه والصلاة له ولا تشتغل باللهو وما يؤثم وقد بين ابن مسعود ما أراد بقوله فاذا فرغت من الفرائض فانصب لقيام الليل

﴿ سورة القدر الى آخر القرآن ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس ان سورة القدر ولم يكن مدنيتان واذا زلزلت الارض الى آخر قل يا أيها الكافرون مكية وان اذا جاء نصر الله والفتح الى آخر قل أعوذ برب الناس مدنية .. وقال كريب وجدنا في كتاب ابن عباس أن من سورة القدر الى آخر القرآن مكية الا (اذا زلزلت الأرض) (واذا جاء نصر الله) (وقل هو الله أحد) (وقل أعوذ برب الفلق) (وقل أعوذ برب الناس) فانهن مدنيات لم نجد فيهن ناسخا ولا منسوخا .. واذا تدبرت ذلك وجدت أكثرهن ليس فيه ناسخ ولا منسوخ انما هو فيما لا يجوز أن يقع فيه نسخ لأنه لا يجوز أن يقع نسخ فى توحيد الله تعالى ولا فى أسمائه ولا فى صفاته ولا فى إخباره وانما كان ويكون .. والعلماء يقولون ولا في أخباره ومعنى ولا فى أخباره بما كان أو بما يكون وانما هو بكسر الهمزة والحكمة في هذا أن النسخ انما يكون فى أحكام الشرائع من الصلاة والصيام والحظر والاباحة .. وقد يجوز أن ينقل الشيء من الأمر الى النهي ومن النهي الى الأمر لأنك اذا قلت افعل كذا محرم عليك سنة جاز أن تبيحه بعد سنة .. واذا قلت افعل كذا وكذا محرم عليك وأنت تريد وقتا أو شرطا فكذا أيضا

وسواء عليك ذكرته أم لم تذكره وهذا محال في توحيد الله وأسمائه وصفاته وإخباره بما كان ويكون .. ألا ترى أنه محال أن يقول قام فلان ثم يقول بعد وقت لم يقم لأنه لا يقع في الأول اشتراط ولا زمان فالنسخ في الإخبار بما كان وبما يكون كذب ومن الأمر والنهي أيضا ما لا يقع فيه نسخ .. وذلك الأمر بتوحيد الله عز وجل واتباع رسله عليهم الصلاة والسلام أجمعين .. وأخص محمداً صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة بالصلاة والتسليم وأهله الطيبين الطاهرين وحسبي الله ونعم الوكيل

تم الكتاب بحمد الله ومنّه وحسن توفيقه فله الحمد كثيراً طيبا مباركا
كما يحب ربنا ويرضى وكما هو أهله وكان الفراغ من نساخته
في شهر المحرم أول شهور سنة أربع وعشرين
وسبعمائة والحمد لله وحده

﴿ ويليه إن شاء كتاب الموجز في الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة رحمهما الله تعالى ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام الاجل الحافظ المظفر بن الحسين بن زيد بن علي بن خزيمة الفارسي رحمة الله عليه

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى ﴿ وبعد ﴾ فهذا كتاب جمعت فيه جميع ما في القرآن من الآيات الناسخة والمنسوخة موجزة على حسب آيات القرآن ألف آية أمر وألف آية نهي وألف آية وعد وألف آية وعيد وألف عبر وأمثال وألف قصص وإخبار وخمسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وست وستون آية منسوخ الجملة ستة آلاف وستمائة وست وستون آية غاية الايجاز وبينت فيه عدد سور الناسخ والمنسوخ وعدد السور التي فيها الناسخ دون المنسوخ. وعدد السور التي فيها المنسوخ دون الناسخ وأوضحت فيه معنى الناسخ دون المنسوخ ورتبته ترتيبا ليسهل حفظه على من أراده . ويقرب مأخذه على من استفاده . راجيا بذلك ثواب الله عز وجل ومنه أسأل التوفيق . وحسن الهداية الى سواء الطريق . وهو ولي الاجابة . واليه الانابة .

باب

(بيان الناسخ والمنسوخ)

اعلم أنه لا يجوز لاحد يقرأ كتاب الله عز وجل الا بعد ان يعرف الناسخ منه والمنسوخ لأنه ان جهل ذلك أحل الحرام وحرم الحلال وأباح المحظور وحظر المباح وهو معنى قول عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه لعبد الرحمن بن داب هلكت وأهلكت وكذلك قال لكعب الاحبار وذلك ما حدثني .. محمد بن مرثد قال أنبأنا محمد بن اسماعيل

قال أنبأنا محمد بن حامد قال حدثنا يحيى بن خالد قال حدثنا منصور عن قتادة عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه مر بكعب الاحبار وهو يقص فقال له يا أبا اسحاق .. أما انه لا يقعد هذا المقعد الا أمير أو مأمور فمكث أياما ثم رجع فوجد كعب يقص على جماعة فنهم مغشيا عليه ومنهم باكيا قال علي .. يا أبا اسحاق ألم أنهك عن هذا المقعد أتعرف الناسخ والمنسوخ قال الله أعلم قال هلكت وأهلكت .. وبلغنى ان حذيفة بن اليمان قال لا يقص على الناس الا أمير أو مأمور أو رجل عرف الناسخ من المنسوخ والرابع متكلف أحمق

والنسخ فى لغة العرب رفع الشئ وفي القرآن على وجهين .. أحدهما نقل الكتابة من موضع الى موضع وذلك قوله تعالى .. (انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) .. والوجه الثانى هو رفع حكم ثابت بخطاب ثابت لولاه لكان محكما ثابتا بالخطاب الأول .. ومعنى الناسخ هو أنه رفع الحكم ومعنى المنسوخ المرفوع المكتوب المتروك حكمه والعمل به وهو على ثلاثة أوجه .. أحدها ما نسخ خطه وحكمه وبلغنى أن عبدالله بن مسعود قال أقرأنى النبي صلى الله عليه وسلم آية وسورة فحفظتها وأثبتها فى مصحفى فلما كان الليل رجعت الى حفظى فلم أجد منها شيئا وغدوت على مصحفي فاذا الورقة بيضاء فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لى يا ابن مسعود تلك رفعت البارحة .. والوجه الثانى ما رفع خطه وبقي حكمه وذلك ما أخبرنى سعيد بن أحمد بن محمد النيسابوري قال أخبرنى محمد بن عبد الله قال أخبرنى عمر بن الحسين عن داود عن محمد بن عبيدة قال قال عمر رضى الله عنه لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله لكتبت بيدي آية الرجم فقد قرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله .. والوجه الثالث ما نسخ حكمه ولم يرفع خطه وذلك يأتى بيننا فيما بعد .. والنسخ على ثلاثة أوجه لا خلاف ابم فيه .. والوجه الرابع ما بقي خطه وفيه خلاف والثلاثة التى لا خلاف فيها .. احدها نسخ الكتاب بالكتاب والدليل قوله عزوجل (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) وقال الله تعالى (واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل) .. والوجه الثانى نسخ السنة بالكتاب والدليل عليه ن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة وجد اليهود يصومون يوما عاشوراء فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أحق بصيامه

من اليهود فلما نزل قوله تعالى (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) الآية صار صوم عاشوراء منسوخا فقال صلى الله عليه وسلم إن يوم عاشوراء لم يفرضه الله عليكم فمن شاء صامه ومن شاء افطر ونظائرها كثيرة كالمتعة وغيرها . . والثالث نسخ السنة بالسنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم انى نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي أن تدخروها فوق ثلاث ألا فادخروها مابدا لكم ولقوله صلى الله عليه وسلم الا اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولقوله الا انى كنت أحللت لكم الاطعمة الا قد حرمتها عليكم فليبلغ الشاهد الغائب . . والوجه الرابع المختلف فيه هو نسخ الكتاب بالسنة . . قال بعض العلماء يجوز وقال بعضهم لا يجوز . . فمن جوز ذلك أبو حنيفة رحمة الله عليه وقال لى قائل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث فهل تجوز الوصية للوارث قلت لا قال فهل لك دليل رفع الحكم من قوله (وصية لازواجهم) وقوله تعالى (الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين) غير قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث قلت نعم قال وما هو قلت قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) الآية وقوله (ان امرؤ هلك ليس له ولد) . . قال لى فما تقول في قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) أهو على العموم أم لا قلت على العموم قال فهل يجوز أكل السمك والجراد قلت جائز أكلهما قال افهما من الميتة أم لا قلت من الميتة قال فما تقول في الكبد والطحال قلت مباح أكلهما قال أفهما من جملة الدماء قلت نعم قال اذا كانت الآية على العموم فلم جوزت أكل السمك والجراد وهما من الميتة والكبد والطحال وهما من جملة الدماء قلت لقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان وهما السمك والجراد والكبد والطحال فهذا على نسخ الكتاب بالسنة قال ليس هذا كما زعمت لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحلت لنا ولم يقل أحللت لكم فالتحليل من جهة الله لا من جهته فاذا كان التحليل من جهته بطل ما ذكرت فليس قوله تعالى (فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) منسوخا بقوله صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب الرجم والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام قال لا قلت فبما نسخ قال بقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)

﴿ فصل ﴾ اختلف العلماء فيما يقع عليه النسخ على الأمر وعلى النهي وعلى الأخبار التي معناها الأمر والنهي وقال عبد الرحمن بن زيد النسخ على الأمر والنهي وعلى الأخبار ولم يفصل وتابعه على هذا القول جماعة ولا حجة لهم في ذلك من الرواية وانما يعتمدون على الرواية . . وقال جماعة يقع النسخ على الأمر والنهي وعلى ماقبل الاستثناء وقالت الملحدة ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ وهؤلاء قوم وافقوا اليهود وجميعا عن الحق صدوا وبأفكهم على الله ردوا والكتاب ناطق بأثبات ما جحدوا

وأول ما نسخ الصلاة الاولى ثم القبلة الاولى ثم الصوم الأول ثم الزكاة الاولى ثم الاعراض عن المشركين ثم الموارثة ثم العفو والصفح عن أهل الكتاب ثم المخاطبة في الحج ثم العهد الذي كان بينه وبين المشركين

﴿ باب ﴾

(بيان السور التي فيها الناسخ والمنسوخ)

وهي اثنان وثلاثون[1] سورة البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والاعراف ، والانفال ، والتوبة ، والنحل ، وبنو اسرائيل ، ومريم ، وطه ، والانبياء ، والمؤمن ، والشورى ، وسورة محمد صلى الله عليه وسلم ، والذاريات ، والطور ، والواقعة ، والمجادلة ، والممتحنة ، والمزمل ، والمدثر ، وعبس ، والتكوير ، والعصر

---

(١) ــ هكذا وقع في الاصل وهو غلط لأن السور التي عددهن خمس وعشرون . . . وكذا ذكر أبو القاسم هبة الله بن سلامة المفسر في كتابه الناسخ والمنسوخ ان السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ هي خمس وعشرون فوافقه في العدد وخالفه في بعض المعدود وتبعهما أبو عبد الله محمد بن حزم أيضا في كتابه الناسخ والمنسوخ موافقاً لهما في العدد وخالفهما في بعض المعدود

باب

(بيان السور التي لم يدخلها الناسخ ولا المنسوخ)

وهي ثلاث وأربعون [1] سورة فاتحة الكتاب . وسورة يوسف . والحجرات . وسورة الرحمن . والحديد . والصف . والتحريم . والملك . والحاقة . ونوح . والجن . والمرسلات . والنبأ . والنازعات . والانفطار . والتطفيف . والانشقاق . والبروج . والفجر . والبلد . والشمس . والليل . والضحى . وألم نشرح . والتين . والعلق . والقدر . والانفكاك . والزلزلة . والعاديات . والقارعة . والتكاثر . والهمزة . والفيل . وقريش . والدين . والكوثر . والنصر . وتبت . والاخلاص . والفلق . والناس

باب

(بيان السور التى فيها المنسوخ دون الناسخ [2])

وهي ست سور سورة الفتح . والحشر . والمنافقون . والتغابن . والطلاق . والاعلى

باب

(بيان السور التى فيها الناسخ دون المنسوخ)

وهي ثلاث وثلاثون [3] سورة الانعام . ويونس . وهود . والرعد . وابراهيم .

---

(١) ـ المعدود هنا اثنان وأربعون والذي ذكره ابن سلامة ثلاث وأربعون بزيادة سورة يس والجمعة ولم يذكر سورة والتين ووافقهما ابن حزم فى انهن ثلاث وأربعون وادخل فيهن سورة والتين ولم يذكر سورة الانفكاك وسورة يس أدخلها المصنف في السور التى فيها المنسوخ دون الناسخ فكان الساقط في العدد هنا مقتضى ماعليه المصنف سورة الجمعةفليحرر

(٢) ـ هكذا في الاصل وهو غلط ولعله وقع ذلك للكاتب لان ترجمة هذا الباب من حقها ان تكون ترجمة الباب الذى يليه وهكذا بالعكس فى الباب الذي يليه فان حقه ان تكون ترجمته لهذا الباب وما ذكرته هو الذى عليه ابن سلامة وابن حزم فتأمله

(٣) ـ قوله ثلاث وثلاثون .. هكذا فى الاصل على ان المعدود اثنان وثلاثون فقط وفي كتابي

والحجر . والكهف . والنمل . والقصص . والعنكبوت . والروم . ولقمان . وألم السجدة . وفاطر . ويس . والصافات . وص . والزمر . وحم السجدة . والزخرف . والدخان . والجاثية . والأحقاف . وق . والنجم . ون . والمعارج . والقيامة . والانسان . والطارق . والغاشية . والكافرون

باب

(بيان المنسوخ في القرآن بآية السيف[2])

اعلم أن الله تعالى أنزل آية السيف وهي قوله عز وجل في سورة التوبة (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) فنسخ بهذه الآية مائة وثلاثة عشر موضعاً في القرآن . وهي في البقرة (وقولوا للناس حسنا . ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم . ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين . ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام) الآية (قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به . لا إكراه في الدين) وفي آل عمران (فإن تولوا فإنما عليك البلاغ . إلا أن تتقوا منهم تقاة) وفي النساء (فأعرض عنهم وعظهم . وتول عنهم . فما أرسلناك عليهم حفيظا . فأعرض عنهم . لا تكلف

ابن سلامة [illegible] باعتباره يكون عدد السور مائة وأربع عشرة سورة وذلك عدد سور القرآن [illegible] حتى ترجم له المصنف [illegible] صحيحة ويكون الساقط ذكره ثماني سور فلعل ذلك مذهب المصنف وقد اجتهدت لاستخراج الساقط [illegible] ابن سلامة [illegible] المنسوخ . هكذا الحال بينهما وبين ابن حزم ولم أجدهم اتفقوا في العدد والمعدود الا في بيان السور التي فيها الناسخ دون المنسوخ على ان الترجمة حسب النسخة التي بيدي قد وقع فيها الاختلاف [illegible] أخرى أرجع اليها [illegible]

(٢) قوله بيان المنسوخ في القرآن بآية السيف .. هكذا وقع في الاصل ومن صنف في الناسخ والمنسوخ ترجم له بباب الاعراض عن المشركين .. وقوله فنسخ بهذه الآية مائة وثلاثة عشر موضعاً الذي في كتاب أبي عبد الله محمد بن حزم مائة وأربع عشرة آية هي في ثمان وأربعين سورة فتأمل

لانفسك . ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم . والذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) الآية (فما لكم فى المنافقين فئتين) * وفى المائدة (ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا . وما على الرسول الا البلاغ)*وفي الانعام (قل لست عليكم بوكيل . ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون . فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها وما أنا عليكم بحفيظ . فأعرض عن المشركين . وما أنا عليكم بوكيل . ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم . فذرهم وما يفترون . قل ياقوم اعملوا على مكانتكم انا عاملون وانتظروا انا منتظرون . لست منهم في شيء . انما أمرهم الى الله) * وفي الاعراف (وأملي لهم . وأعرض عن الجاهلين) * وفى يونس (وانتظروا انى معكم من المنتظرين . وان كذبوك فقل لى عملى ولكم عملكم أنتم) الآية (وإما نرينك بعض الذى نعدهم أو نتوفينك . أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين . فهل ينتظرون الا مثل أيام الذين خلوا من قبلهم . فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه) الآية(واصبر حتى يحكم الله) *وفى هود (انما أنت نذير . انما عليك البلاغ . (حكمها لا لفظها)وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم إنا عاملون وانتظروا انا منتظرون) * وفى الرعد (انما عليك البلاغ) * وفى الحجر (ذرهم يأكلوا ويتمتعوا . فاصفح الصفح الجميل . إن ربك . ولا تمدن عينيك الى مامتعنا به أزواجا منهم . ولا تحزن عليهم . واعرض عن المشركين . وقل انى انا النذير المبين) (حكمها لا لفظها)*وفى النحل (فان تولوا فانما عليك البلاغ . وجادلهم بالتى هي أحسن . واصبر وما صبرك الا بالله) . وفى بنى اسرائيل (وما أرسلناك عليهم وكيلا)* وفي مريم (وأنذرهم يوم الحسرة . فلا تعجل عليهم . قل من كان فى الضلالة فليمدد له الرحمن مدا) * وفى طه (فاصبر على مايقولون . ولا تمدن عينيك الى مامتعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا . قل كل متربص فتربصوا) * وفى الحج (قل ياأيها الناس انما انا لكم نذير مبين . فان جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون) * وفى المؤمنين (فذرهم فى غمرتهم حتى حين . ادفع بالتى هي أحسن)* وفى النور (فان تولوا فانما عليه ماحمل وعليكم ما حملتم)* وفى الفرقان (واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) * وفى النمل (من اهتدى فانما يهتدى لنفسه . ومن ضل فقل انما أنا من المنذرين) *وفى القصص(واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) الآية *وفى العنكبوت (انما أنا نذير مبين) حكمها لا لفظها

* وفي الروم (فاصبر ان وعد الله حق . ولا يستخفنك الذين لا يوقنون) * وفي الم السجدة (فأعرض عنهم وانتظر انهم منتظرون) * وفي الاحزاب (ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا) * وفي سبأ (قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون) * وفي فاطر (ان أنت الا نذير مبين) حكمها لا لفظها * وفي يس (فلا يحزنك قولهم) * وفي الصافات (فتول عنهم حتى حين . وأبصرهم) * وفي ص (الا انما أنا نذير مبين) حكمها لا لفظها (ولتعلمن نبأه بعد حين) * وفي الزمر (فاعبدوا ما شئتم من دونه . قل ياقوم اعملوا على مكانتكم . فمن اهتدى فلنفسه . ومن ضل فانما يضل عليها) * وفي المؤمنين (فاصبر) في موضعين * وفي حم السجدة (ادفع بالتي هي أحسن) * وفي الشورى (وما أنت عليهم بوكيل . فمن عفا وأصلح فأجره على الله . ولمن صبر وغفر . فان أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا) * وفي الزخرف (فاما نذهبن بك فانا منهم منتقمون . فاصفح عنهم وقل سلام . فذرهم يخوضوا ويلعبوا) * وفي الدخان (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين . فارتقب انهم مرتقبون) * وفي الجاثية (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) * وفي الاحقاف (فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ولا تستعجل لهم) * وفي ق (فاصبر على ما يقولون . وما أنت عليهم بجبار) * وفي الذاريات (فتول عنهم فما أنت بملوم) * وفي الطور (قل تربصوا فاني معكم من المتربصين . فاصبر لحكم ربك فانك بأعيننا . فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون) * وفي النجم (فأعرض عمن تولى عن ذكرنا) * وفي القمر (فتول عنهم) * وفي الممتحنة (أن تبروهم وتقسطوا اليهم) * وفي ن (فذرني ومن يكذب بهذا الحديث . فاصبر لحكم ربك) * وفي المعارج (فاصبر صبرا جميلا . وذرني والمكذبين . فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا) * وفي المدثر (ذرني ومن خلقت وحيدا) * وفي الانسان (فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا) * وفي الطارق (فمهل الكافرين أمهلهم رويدا) * وفي الغاشية (لست عليهم بمسيطر) * وفي سورة الكافرين (لكم دينكم ولي دين) فهذه جملة ما نسخ بآية السيف ثم ان الله تعالى أنزل آية فنسخ بها بعض حكم آية السيف في قوله تعالى (وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) فصار بعض حكم آية السيف منسوخا والمنسوخ بها على النسخ

ولم يغير والله أعلم

باب

(مانسخ من القرآن بآية القتال)

وهي قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) فنسخ بها تسعة مواضع أحدها * في البقرة (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره)*وفي آل عمران (لن يضروكم الا اذا) وفيها (وان تصبروا وتتقوا)* وفي المائدة (فاعف عنهم واصفح) * وفي الانعام (وذر الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعبا) * وفي الاعراف (الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعبا) * وفي الانفال (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) * وفي العنكبوت (ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن) * وفي الشورى (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم) .. فهذه جملة مانسخ بآية القتال

باب

(بيان الآيات المنسوخة بالاستثناء بعدها)

وهي ثلاث وعشرون موضعا . أحدها * في البقرة (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات) الآية (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) فهذه منسوخة بالاستثناء كلها لأن الله تعالى حرم جميع ذلك ثم أباحها للمضطر بقوله .. (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) يعني فيأ كلها فصار حكم من اضطر منسوخا وفي غير المضطر محكما كذلك الكلام في نظائر هذه الآية (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله . ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً . والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) * وفي آل عمران ثلاث آيات متواليات .. أولها قوله تعالى (كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم) الى (ولاهم ينظرون) * وفي النساء (ان المنافقين في الدرك

لأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا) (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) وفي المائدة (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) * وفي النحل (من كفر بالله من بعد ايمانه) * وفي مريم (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة) الى قوله (غيا وان منكم الا واردها) الآية * وفي التوبة (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) * وفي الفرقان ثلاث آيات أولها (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر) الى قوله (مهانا) * وفي الشعراء ثلاث آيات متواليات أولهن (والشعراء يتبعهم الغاوون) الى آخر الثلاث الآيات * وفي العصر (والعصر ان الانسان لفي خسر) فهذه جملتها

باب

([illegible])

وهي مائة موضع وموضعان [illegible] من ذلك في سورة البقرة في [illegible] وعشرين موضعا [illegible] (ومما رزقناهم ينفقون) قال حتى ما فضل عن هذه (كتب عليكم اذا حضر) والزكاة نسختها قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) (ان الذين آمنوا والذين هادوا) نسخه (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) وقال مجاهد والضحاك هي محكمة [illegible] الآية ان الذين آمنوا والذين هادوا (فأينما تولوا فثم وجه الله) نسخه (فول وجهك شطر المسجد الحرام) الآية الى قوله (فولوا وجوهكم شطره) (ومن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) نسخه (ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه) (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) نسخ منه بالسنة بقوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل الوالد بولده [illegible] عكرمة وطائفة نسخ بقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية وعند الآخرين نسخ بقوله (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) الآية [illegible] (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) نسخ بآيتين (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس) الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية

طعام مسكين) الى قوله (فهو خير له) نسخها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) نسخه (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (ويسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين) الآية نسخه (يوصيكم الله في أولادكم) (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس) نسخه رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الى قوله (فهل أنتم منتهون) ونسخه أيضا (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي) والاثم ههنا الخمر قال الشاعر

شربت الخمر حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول

وقال آخر نشرب الاثم بالصواع جهاراً فترى المسك بيننا مستعاراً

(ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) ومعنى العفو ههنا العقل (خذ من أموالهم) فكان هذه الزكاة الأولى ثم نسخها قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) نسخ بعض حكمها قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك نسخه (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) وقيل نسخه (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم) نسخه (ولهن الربع مما تركتم) الآية (متاعا الى الحول غير اخراج) نسخه (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً (وأشهدوا اذا تبايعتم) مختلف فيه فقال النخعي والشعبي الامر بالشهادة محكم وقال بعضهم منسوخ بقوله تعالى (فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته) ومنسوخ (وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) لا غير نسخه قوله (لا يكلف الله نفسا الا وسعها **وفي سورة آل عمران في ثلاثة مواضع) يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) نسخه (فاتقوا الله ما استطعتم) (ولله على الناس حج البيت) نسخ العموم (من استطاع اليه سبيلا) (ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها) نسخه (من كان يريد العاجلة) ** وفي النساء في ثلاثة عشر موضعا للرجال (نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) الى قوله (وقولوا لهم قولا معروفا) وهي ثلاث آيات نسخها آية المواريث (يوصيكم الله في أولادكم) الآية (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم) الآيه نسخها (فمن خاف من موص جنفا أو اثما فأصلح) (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الآية نسخها

(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة) الآية المنسوخ منها هو الحكم في أهل الشرك الآخر (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة نسخها) آية الطلاق والمواريث والعدة وإن عقد المتعة التي حرمت نسخها (والذين هم لفروجهم حافظون) (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) نسخه (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) ونسخه أيضا آية المواريث (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم) الآية نسخها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) الآية (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) نسخها (براءة من الله ورسوله) (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) الآية نسخها (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) والله أعلم .. وعند ابن عباس وابن عمر أنها محكمة ** وفي المائدة في خمسة مواضع (فإن جاؤك فاحكم بينهم) الآية نسخ التخيير من الآية بقوله (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) وبه قال الأكثرون .. وقال الحسن والشعبي والنخعي التخيير محكم (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل) نسخ بقوله (إذا اهتديتم) وذلك قول من قال أن الهدى هاهنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) دلت الآية على جواز شهادة أهل الذمة في السفر وكذلك الآية التي بعدها نسخها (وأشهدوا ذوي عدل منكم ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها) إلى قوله (بعد أيمانهم) نسخه شهادة أهل الإسلام ** وفي الانعام وفي المؤمنين آيتان (إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم) نسخه (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) نسخه (اليوم أحل لكم الطيبات) إلى آخره ** وفي الأنفال في خمسة مواضع (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) نسخها آيتان بعدهما (واعلموا أنما غنمتم من شيء) الآية والثانية (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) الآية (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) نسخه (وما لهم ألا يعذبهم الله) الآية (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) نسخه (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) الآية (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) الآية نسخها (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا) الآية (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) فكانوا يتوارثون بالهجرة دون النسب نسخه (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) ** وفي التوبة في ستة مواضع (والذين يكنزون

الذهب والفضة) الآية نسخها الزكاة الواجبة (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليما) نسخها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) ونسخ أيضا (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) (عفا الله عنك لم أذنت لهم) الآية نسخها (فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم) (والاعراب أشد كفراً ونفاقا) الى قوله (عليم) وهما آيتان نسختهما الآية التي بينهما وهي قوله تعالى (ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر) الآية ** وفى هود (من كان يريد الحياة الدنيا) الآية نسختها (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) ** وفى الرعد (وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم) نسخه (ان الله لا يغفر أن يشرك به) وذلك على قول من قال إن الظلم ها هنا الشرك ** وفى ابراهيم (ان الانسان لظلوم كفار) وهو قول عبد الرحمن ابن أسلم وقال غيره هو محكم ** وفى النحل (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقا حسنا) نسخه (انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس) الآية ** وفى سبحان فى موضعين (وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيراً) نسخ بعض حكمها في المشركين قوله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى ولا) (تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) نسخه (واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر) الآية وهو قول ابن عباس ** وفى الكهف (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) نسخه (وما تشاؤون الا أن يشاء الله) وهو قول السدى وقتادة وقال غيرهما هو محكم ** وفى طه (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه) نسخه (سنقرئك فلا تنسى) ** وفي الأنبياء ثلاث آيات متواليات أولها (إنكم وما تعبدون من دون الله) الى آخر الثلاث نسخها الآيات المتواليات المتصلات بها أولها (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى) الى قوله (توعدون) والمنسوخ منها العموم فقط ** وفى الحج (وجاهدوا فى الله حق جهاده) نسخه (فاتقوا الله ما استطعتم) ** وفى النور فى ستة مواضع (الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة) وهذا خبر معناه النهي يعنى لا تنكحوا زانية ولا مشركة نسخه (وأنكحوا الأيامى منكم) الآية (والذين يرمون المحصنات نسخ بعض حكمها آية اللعان وهي قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) الى قوله (والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا) نسخ بعض حكمها ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة)

الآية (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) نسخ بعض حكمها (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) الآية (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) الآية نسخها (واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) ** وفي الأحزاب (لا يحل لك النساء من بعد) الى قوله (الا ما ملكت أيمانكم) نسخته الآية التي قبلها وهي قوله تعالى (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن) الآية ** وفي حمعسق في سبعة مواضع (ويستغفرون لمن في الارض) نسخه (ويستغفرون للذين آمنوا) (ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها) نسخه (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها مانشاء لمن نريد) (والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون) الى قوله (الظالمين) نسخه (ولمن انتصر بعد ظلمه) الآية والتي يليها الى (الاليم) (قل لا أسألكم عليه أجراً الا المودة في القربى) نسخه (قل ما سألتكم من أجر فهو لكم) الآية وفي نسخه اختلاف ** وفي الاحقاف (وما أدرى مايفعل بي ولا بكم) نسخه (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) ** وفي سورة محمد صلى الله عليه وسلم (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) نسخه (إذ يوحى ربك الى الملائكة انى معكم) الاية (ولا يسألكم أموالكم) الآية نسخه (إن يسألكموها) الآية ** وفي الذاريات (فتول عنهم فما أنت بملوم) قالوا نسخه (وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين) الآية وآية السيف أشبه بنسخها ** وفي سورة الطور (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) الآية **وفي (النجم وأن ليس للانسان الا ماسعى) نسخه(والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم) الآية**وفي الواقعة (ثلة من الاولين وقليل من الآخرين) نسخه (ثلة من الأولين وثلة من الآخرين) ** وفي نسخه اختلاف ** وفي المجادلة (يا أيها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) الآية ** وفي الممتحنة (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية نسخها (انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين)(واسألوا ما أنفقتم) نسخه (براءة من الله ورسوله)** وفي المزمل في ستة مواضع(قم الليل الا قليلا نصفه)نسخه (أو انقص منه قليلا أوزد عليه) (ورتل القرآن) نسخه (طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى) (ورتل القرآن ترتيلا) الى قوله (وقيلا) وهي ثلاث آيات متواليات نسخها (ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه) الآية ** وفي المدثر (فمن شاء ذكره) نسخه (وما

تذكرون الا أن يشاء الله) ** وفي القيامة (لا تحرك به لسانك لتعجل به) نسخه (سنقرئك فلا تنسى) ** وفى عبس (فمن شاء ذكره) نسخه (وما تشاؤون الا أن يشاء الله) ** وفى التكوير (لمن شاء منكم أن يستقيم) نسخه (وما تشاؤون الا أن يشاء الله رب العالمين) فهذه جملة المواضع المنسوخة مائتان وستة وأربعون موضعاً والله أعلم وجملة المواضع النواسخ سبعة وسبعون موضعاً والله أعلم

باب

(بيان السور على النظم)

فاتحة الكتاب محكمة . البقرة فيها من الناسخ سبعة عشر موضعا ومن المنسوخ أربعة وثلاثون موضعا . آل عمران فيها من الناسخ موضعان ومن المنسوخ عشرة مواضع . النساء فيها من الناسخ ثمانية مواضع ومن المنسوخ اثنان وعشرون موضعا . المائدة فيها من الناسخ سبعة مواضع ومن المنسوخ تسعة مواضع . الأنعام فيها من المنسوخ ثلاثة عشر موضعا ولا ناسخ فيها الأعراف فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع . الأنفال فيها من الناسخ خمسة مواضع ومن المنسوخ ستة مواضع . يونس فيها من المنسوخ سبعة مواضع ولا ناسخ فيها . هود فيها من المنسوخ أربعة مواضع ولا ناسخ فيها . يوسف محكمة . الرعد فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها . ابراهيم فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . الحجر فيها من المنسوخ خمسة مواضع ولا ناسخ فيها . النحل فيها من الناسخ موضعان ومن المنسوخ خمسة مواضع . بنى اسرائيل فيها من الناسخ موضعان ومن المنسوخ ثلاثة مواضع . الكهف فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . مريم فيها من الناسخ موضعان ومن المنسوخ خمسة مواضع . طه فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع . الانبياء فيها من الناسخ ثلاثة مواضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع . الحج فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع . المؤمنون فيها من

الناسخ موضع ومن المنسوخ ثمانية مواضع . النور فيها أحد عشر موضعا ناسخا ومن المنسوخ ثمانية مواضع . الفرقان فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ أربعة مواضع . الشعراء فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع . النمل فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . العنكبوت فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها . الروم فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها . لقمان فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . ألم السجدة فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . الاحزاب فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضعان . سبأ فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضع . فاطر فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . يس فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . والصافات فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها . ص فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها . الزمر فيها من المنسوخ أربعة مواضع ولا ناسخ فيها . المؤمن فيها من المنسوخ موضعان ومن الناسخ موضع . السجدة فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . حمعسق فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ اثنى عشر موضعا . الزخرف فيها من المنسوخ ثلاثة مواضع ولا ناسخ فيها . الدخان فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها . الجاثية فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . الاحقاف فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها . سورة محمد صلى الله عليه وسلم فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضعان . الفتح فيها من الناسخ موضع ولا منسوخ فيها . الحجرات فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها . الذاريات فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ أربعة مواضع . النجم فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها القمر فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . سورة الرحمن محكمة . الواقعة فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضع . الحديد محكمة . المجادلة فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضع . الحشر فيها من الناسخ موضع ولا منسوخ فيها الممتحنة فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع . الصف والجمعة محكمتان . المنافقون والتغابن والطلاق في كل سورة منهن موضع من الناسخ ولا منسوخ فيهن . التحريم والملك فيهما من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيهما . الحاقة محكمة . المعارج فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها . نوح والجن محكمتان . المزمل فيها من الناسخ موضعان ومن المنسوخ تسعة مواضع . المدثر

فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضعان . القيامة فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . الانسان فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها . المرسلات والنبأ النازعات محكمات . عبس فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضع . التكوير فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضع . الانفطار والمطففون والانشقاق والبروج محكمات كلها . الطارق فيهامن المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . الا علا فيها من الناسخ موضع ولا منسوخ فيها . الغاشية فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . الفجر والبلد والشمس والليل والضحى وألم نشرح والتين والعلق والقدر والانفكاك والزلزلة والعاديات والقارعة والتكاثر محكمات كلهن . العصر فيها من المنسوخ موضع ومن الناسخ موضع . الهمزة الى آخر القرآن محكمات إلا قل يا أيها الكافرون فان فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها

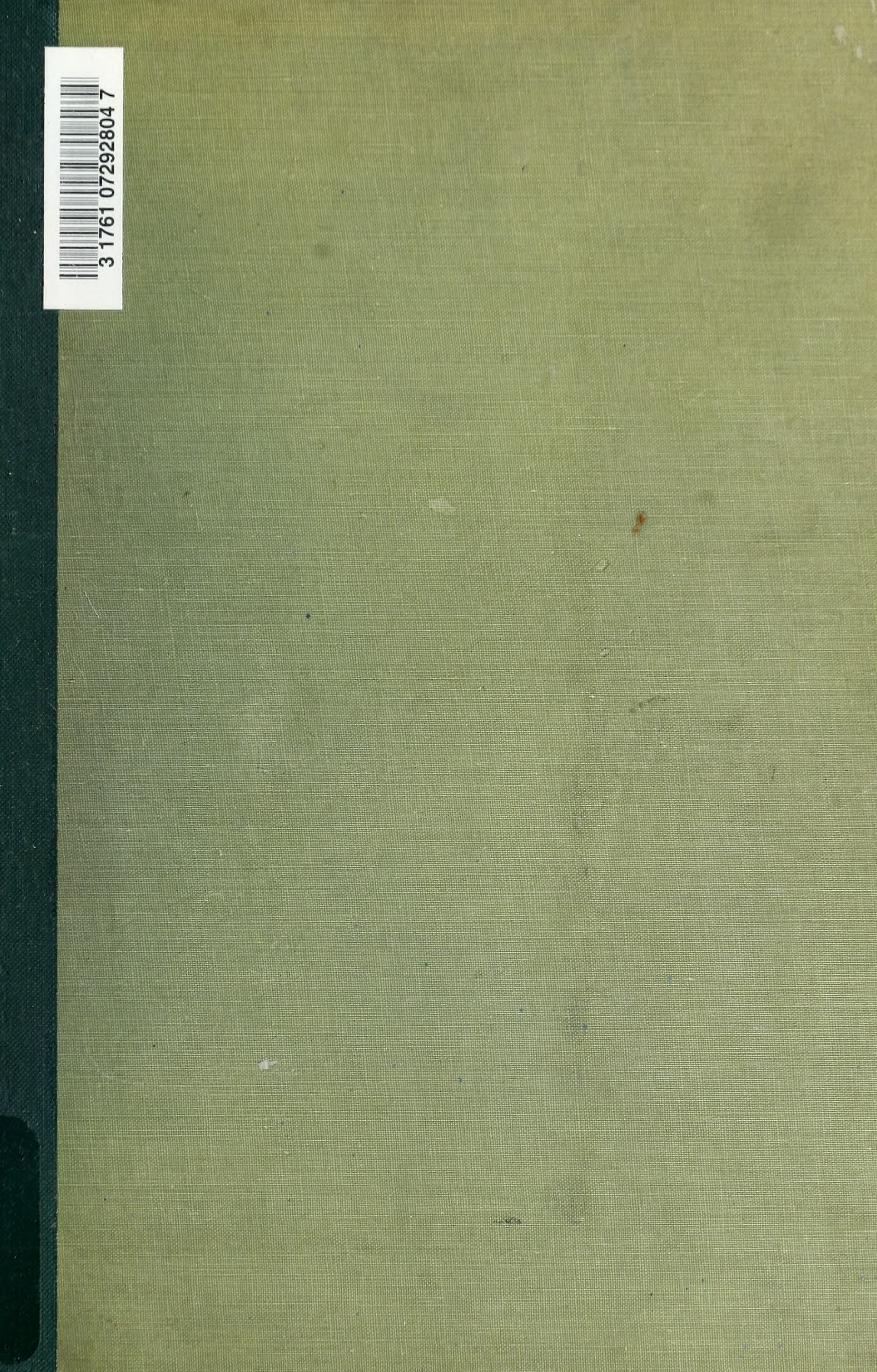
تم الكتاب وهو مستخرج من خمسة وسبعين كتابا من كتب الائمة
المقرئين رحمة الله عليهم المنقول عنهم بالاسانيد الصحيحة
والحمد لله وصلاته على رسوله سيدنا
محمد النبي الامي وعلى آله
وصحبه وسلم

﴿ ويليه ﴾

(الكشف والتبيين لما جاء في كتاب الناسخ والمنسوخ من أسماء المحدثين)

فهرس كتاب الناسخ والمنسوخ من وضع مصححه

محمد أمين الخانجي الكتبي


3 1761 07292804 7